الفصل السادس
التَّرْجيح بَيْن الأدلَّة

١ ـ مُقَدِّمة بعد عَرْض أدِلَّة المجيزين والمانعين:

لَيْسَ التضييق دائماً وَرَعاً، وليست التوسعة إباحيَّة، إنما الوَرَع الحقيقي هو في الوقوف عند حدود الله تعالى فيما أَمَرَ به أو نَهَى عنه أو رَخَّصَ فيه، وهو سبحانه الحكيم العليم يعلم من خَلَق وهو اللطيف الخبير[١]. وَلَيْس «الفِقْهُ» دائماً أَخْذاً بما تُفيده ظواهر النصوص، بل هو **فهم**[٢] هذه النصوص الفَرْعِيَّة وردّها إلى مقاصدها الأَصْلِيَّة وهي مقاصد الشريعة الغرّاء، فالفِقْهُ فَهْمٌ أو لا يكون... أو هو معرفة باطن الشيء والوصول إليه كما يقول الراغب الأصبهاني في **«مفرداته»**.

٢ ـ رسالة الإسلام ومقاصد التشريع:

ولا شَكَّ أن الله تعالى لم يخلق الإنسان عَبَثاً ولَعِباً على هذه الأرض، وقد قرَّرَ ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾[٣] وإنما خُلِقَ الإنسانُ لِهَدَفٍ نبيل وغايةٍ سامِيَة حَدَّدها له ـ هو نفسه ـ حتى يكون نصب عَيْنَيْهِ فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٤].

تلك إذن هي مهمة الإنسان في الحياة: أن يُسَلِّم أمره لله في التَّصَرُّف والاختيار كما هو مُسلِّمٌ له بالخَلْقِ والاضطرار، وما دامت الغاية تَسْتلْزم وسيلةً أو وسائل، فإنَّ مُحَدِّدَ الغاية هو الذي ـ بدَوْرِه ـ حَدَّد الوسائل.

ولا عجب في ذلك فهو أعلم بالطريق المُوصِلِ إليه، وأدرى بما يَلْزَم الإنسان حتى يَصِلَ إليه.

---

(١) كمال أحمد عون **«الغناء والموسيقى بين المجيزين والمانعين»** الصفحة (١) تقريظ لصاحب الرسالة محمد هشام عَرَّافة.

(٢) الزمخشري **«أساس البلاغة»** الصفحة (٣٤٦)، والرازي **«مختار الصحاح»** الصفحة (٥٠٩)، ومحمد مصطفى شلبي **«أصول الفقه الإسلامي»** الصفحة (١٧).

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: (١١٥، ١١٦).

(٤) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

ومن هنا، حَدَّد له مستلزمات للرحلة، عليه أن يُراعيها ويحفظها حتى يكتمل خضوعه لِرَبِّه وعبوديّته له بما يَضْمَنُ السعادة في الدنيا أولاً، والسعادة في الآخرة بعد ذلك.

مقاصد الشرع تكمن بِحِفْظِ خمسة أمور:

تلك هي مقاصد التشريع المعتبرة (أي تحقيق مصالح الناس) وهي المقصد العام للشارع، أو كما يسميها الأصوليون والفقهاء: حِفْظ خمسة أمور: «الدِّينُ والنَّفْسُ والعَقْلُ والنَّسْلُ والمالُ»[1].

وتلك هي دعائم الحياة الأساسية التي إنِ ٱخْتَلَّ أحدها، ٱخْتَلَّ من الحياة استقرارها بقدر ما ٱخْتَلَّ منه، فكل ما يَتضمّنُ حِفْظَ هذه الدعائم الخمس فقد حرص الشارع عليه ودعا إليه بقدر حفظه لها، وكل ما تَسَبَّب في تفويتِ هذه الدعائم أو بعضها فقد حَذَّر الشارع منه وشَدَّدَ عليه... بِقَدر خَطَرِه عليها. فالدِّينُ لا بُدَّ أن يُحْفَظ، ولذلك شُرِّعَت الشعائر لاستمراره، وشُرِّعَ الجهاد لاستقراره وانتشارِه.

والنَّفْسُ يجب أن تُحْفَظَ، فَأُبيحت الطيِّبات لرعايتها، وشُرِّعت الدِّيَات لصِيانتها.

والعقلُ واجِبُ الحِفْظِ، فَشُرِعَ التعليمُ لإنمائه، ومُنِعَ ما كان وسيلةً لإلْغائه.

والنَّسْلُ محفوظ بأحكام تنظم علاقاته وتُحرِّم مُعَوِّقاته.

وللمال كذلك حقّ الحِفظ، ولذلك شُرِّعت المُعاملات لتداوله بين الناس، ومُنِعَتِ السَّرِقةُ والغَصْبُ والاحتكار وما إلى ذلك مما يعطل مصالح الناس.

وكل مَأْمُوراتِ الشَّرْعِ الأساسية تَدورُ حول هذه الأصول الخَمْسَة، وكل مَنْهيّاته الأساسيّة كذلك.

فلا يأمر بشيءٍ إلاّ وهو يَنْدَرِجُ تحتها، تزداد قوة الأمْرِ به كلما ازدادت قوة حفظه لها.

ولا يَنْهى عن شيءٍ إلاّ وهو مُعَطِّلٌ لها، تزداد قوة النهي عنه كلما ازدادت قوة هدمه لها.

ذلك أَصْلٌ عظيم من أصول التشريع لا بُدَّ أن يُعْلَم، ووضوحه في الذِّهْنِ وٱسْتحضاره عند بحث أي مسألة يُعينُ على معرفة الصواب فيها.

ولعلّ بحث مسائل الشريعة على هذا النهج الشمولي أَوْلى مِنْ بَحْثِها مُجَزَّأةً في حدود ما وَرَدَ فيها من نصوص تشريعية دون ربطها بكيان الشرع كله، ومقاصده وغاياته، لأنَّ هذا يُوجِب من الحرج والمشقَّة وتكليف ما لا سبيل إليه، مما يُعْلِم أن الشريعة الباهِرة التي هي في أعلى رُتَبِ المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العِباد في المعاش

(١) الشاطبي «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ١٠)، ومحمد سعيد رمضان البوطي «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» الصفحة (١١٠)، وعبد الوهّاب خلاّف «علم أصول الفقه» الصفحة (١٩٩)، ووهبه الزُّحَيْلي «أصول الفقه الإسلامي» (٢/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢٤).

والمعاد، وهي عَدْلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالِحُ كلها، وحِكْمَةٌ كلها»[١].

٣ ـ مُناقشة أدلة الغناء مع الربط بين النصوص ومصالح العباد:

عند الأخذ بأدِلة التحريم لا بُدَّ من النظر إليها إلى جانب أحاديث الإباحة الواردة عن النبي ﷺ في استعمال بعض الآلات في بعض مناسبات الفَرَح، وذلك أن الرَّبط بين النُّصوص كلها، يُعْطي نظرةً أشمل وأقرب إلى الصواب، وكذلك الرَّبْط بين النصوص ومقاصد الشريعة الأساسية وأصولها الكلِّية القائمة على مصالح العباد.

إنَّ ذلك أعْوَن على سِداد النَّظر، وحجة الفَهْم، والجمع بينهما، وهذا ما أشار إليه الشيخ عبد الله الدرّاز في مقدمة تحقيقه لكتاب **«الموافقات في أصول الشريعة»** للإمام الشاطبي حيث قال:

«إنه لا يكفي النظر في هذه الأدِلَّة الجزئية دون النظر إلى كُلِّيات الشريعة، وإلاّ لتضاربت بين يَدَيْه الجزئيات وعارض بعضها بعضاً ـ في ظاهِرِ الأمر ـ إذا لم يكن في يدِهِ ميزان مقاصد الشرع لِيَعْرِفَ به ما يأخذ منها وما يَدَع، فالواجب إذن اعتبار الجزئيات بالكليات، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات»[٢] فانعدام هذه القاعِدة المهمة في النَّظر يُورثُ التَّناقُضَ في الأحكام ويُسَبِّب الاضطراب في النفوس والحرج.

ولهذا نجد مَثَلاً الإمام ابن القيم يُشَدِّد النكير على الغناء في كتابه **«إغاثة اللهفان»** وينعته بإحدى عشرة صفة ذميمة[٣] ثم هو نفسه يقول في كتابٍ آخر له هو **«روضة المحبين ونزهة المشتاقين»**: «ولَمّا كانت النفوس الضعيفة لا تَنْقاد إلى أسباب اللَّذَّةِ العُظْمَى إلا بإعطائها شيئاً من لَذَّة اللهو واللعب... رُخِّصَ لها من ذلك فيما لم يُرَخَّص لغيرها، وهذا كما دَخَل عمر على النبي ﷺ وعنده جوارٍ يضْرِبْنَ بالدف وكما مَكَّن الجاريتين من الغِناء بحضرته... فتمكينهنَّ من ذلك من باب الرحمة والشَّفَقَةِ والإحسان»[٤].

ولَعَلَّ هذا السبب نفسه هو الذي أوقع الإمام ابن الجوزي رحمه الله في هذا الحَرَج، فَهُوَ يُوردُ أحاديث بيع المغنيات في **«العلل المتناهية»**[٥] ثم يعقبها بقوله: «هذه الأحاديث ليس فيها شيءٌ يصح»، ثم تَرَاهُ نفسه في كتابه **«تلبيس إبليس»** يُقرِّر حُكْماً شَرْعِيّاً، يحتج بتلك الأحاديث

---

(١) ابن قيم الجوزية **«إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»** (٣/ ٣٠).
(٢) الشيخ عبد الله درّاز **«الموافقات في أصول الشريعة»** للشاطبي (١/ ٤).
(٣) ابن القيم **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** (١/ ٢٣٧) وبلغ عدد هذه الصفات الذميمة للغناء (١١) صفة وهي: اللهو، الزور واللغو، الباطل، صوت الشيطان، مزمارة الشيطان، الصوت الأحمق والصوت الفاجر، قُرآن الشيطان، المكاء والتصدية، رقية الزنى، منبت النفاق والسمود.
(٤) ابن القيم **«روضة المحبين ونزهة المشتاقين»** الصفحة (١٦٢ ـ ١٦٣).
(٥) ابن الجوزي **«العِلل المتناهية»** (٢/ ٢٩٩).

ذاتها ساكِتاً عنها[١].

وقد غَرِقَ في هذا الاضطراب والحَرَج وتكليف ما لا سبيل إليه الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله، فإنه ذكَرَ في مقدمة رسالته **«كفّ الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع»** أحاديث فيها صريح الحُرْمَة في الدف والطبل مطلقاً، ليُظْهِرَ نُقُولَ الحُرْمة المطلقة، ثم صَرَّح بعد ذلك بإباحة الدف مطلقاً في نفس الرسالة ـ في الأصح ـ ولو كان له جَلاجل. يقول الشيخ النابلسي في رسالته **«إيضاح الدلالات»**[٢]: «والعجب من الشيخ ابن حَجَر رحمه الله تعالى، فإنه بعد أنْ أطْلَقَ الحُرْمَة في سماع الآلات في رسالته المذكورة، قال بعد ذلك في سياق الغِناء والمزامير والمعازِف وسائر الملاهي نقيض ما صَرَّح به في بداية رسالته بقوله: ولسنا نُحَرِّم مطلق السماع، ولا نعتقد أنَّ ما يُفعل من ذلك سفساف وضياع، بل منهم العارِفون وهم حزب الله: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢]».

ومِثْلُ هذه الأمثلة تدلُّ على أنَّ بحث ضوابط المصلحة ـ وهي مصالح العِباد في دنياهم وآخِرتهم ـ هو أهمّ ما ينبغي أن يهتمَّ به المُجْتَهد أو الباحث في الشريعة الإسلامية، إذ هو لن يهتدي إلى الحقّ فيما يَجِدُّ بالبحث فيه، إلاّ إذا اتَخذ من ضوابط المصلحة الشرعية مَناراً في طرق بحثه، فلا يزيغ إلى باطل إلاّ عندما يتهاون في التقيّد بهذه الضوابط، أو لا يدقّق النظر في حقيقتها»[٣].

---

(١) ابن الجوزي **«تلبيس إبليس»** الصفحة (٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) الشيخ عبد الغني النابلسي **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** الصفحة (٤٢ ـ ٤٣).

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي **«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»** الصفحة (١٠٩) وقد حدَّدَ ضوابط المصلحة وهي خمسة:

١ ـ اندراجها في مقاصد الشارع (المنحصرة بتأمين الضروريات والحاجيات والآداب التحسينية).

٢ ـ عدم معارضتها للكتاب (وهو القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي).

٣ ـ عدم معارضتها للسُّنَّة (وهي أحاديث النبي ﷺ وتعتبر المصدر الثاني للتشريع).

٤ ـ عدم معارضتها للقياس (وهو المعنى المستنبط لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم).

٥ ـ عدم تفويتها مصلحة للعباد أهم منها أو مساوية لها.

قال: «كما أنَّ هذه الضوابط تعتبر محكّاً لمدى براعة المجتهد وفقهه، لما تكلفه من الجهد في تَتَبُّع جُزْئيات النصوص والأحكام والوقوف على مختلف الأدِلَّة الكلية والجزئية.

وما يتهاون أكثر الذي يكتفون باسم المصلحة فيما يرونه من أحكام إلاّ هَرَباً من جهد لم يأخذوا أنفسهم به ولم يتمرَّسوا عليه... إن المصلحة بحدِّ ذاتها ليست دليلاً من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، كما قد يتصوّرها أي باحث، وإنما هي معنى كُلّي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها ومصادرها الشرعية، أي إننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدراً مشتركاً بينها، هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

فتحقيق مصالح العِباد معنى كُلّي، والأحكام التفصيلية بأدلتها الشرعية جزئيات له.

ولمّا كان الكُلّي لا يتقوَّم إلاّ بجزئياته، فقد كان لا بُدَّ لاعتبار حقيقة المصلحة في أمْرٍ ما، من أنْ يدعمه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية، أو أن يدعم بفقد ما يخالفه على الأقلّ، وإلاّ لَبَطَلَ دليلُ الاستقراء الذي به تم الدليل على جريان الأحكام وِفْقَ المصالح، وبالتالي تبطل قيمة المصالح نفسها من حيث أنها معنى كُلّي مبثوث =

والعلاقة بين فهم المجتهد للمصلحة باعتبارها مناطاً كُلِّياً للأحكام، والأدلة التفصيلية باعتبارها مناطات جُزْئيّة لها يشبه إلى حَدٍّ كبير العلاقة بين تخريج المناط[١] وتحقيقه[٢]، فمعرفة المجتهد أن مناط الشريعة الإسلامية هو مصالح العِباد: تخريجٌ له، ثم هو مطالَبٌ بعد ذلك بتحقيقه في الجزئيات المنثورة، وإنما يتحقَّق ذلك بواسطة الأدِلَّة التفصيلية في الكتاب والسُّنَّة والقياس الصحيح عليهما، لأنها هي التي خطت سبيل المصلحة ونَسَّقَت لنا مراتبها[٣].

٤ ـ التنزّه عن الطبع والهوى عند الاجتهاد:

ومن العوامل المُسَبِّبَة للخَلْط والحَرَج وتكليف ما لا سبيل إليه عند استنباط الأحكام الشرعية في الفِقْهِ، إدخالُ طَبْعِ المجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية، فالمسألة مسألة شَرْعٍ لا مسألة طَبْعٍ[٤]. إنَّ كثيراً من الأحكام تأخذُ مسار نفسية العالِم وطَبْعِهِ، فعندما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك بن أنس رحمه الله تأليف كتاب يجمع فيه سُنّة النبي ﷺ قال:

«تجنّب فيه شدائدَ عَبْد الله بن عُمر، ورُخَصَ ابنِ عباس، وشواذّ ابن مسعود»[٥].

وهذا التباين في الأحكام ناتجٌ عن تباينٍ في الميول والطباع.

وفي هذه القضية ـ وأعني موضوع الغناء والمعازف ـ نجدها واضحة تماماً، وما نريده ونؤكد عليه أنه يجب أن تصدر الأحكام بِناءً على نصوصٍ جيدة، صريحة، قويّة، لا يعتريها ضَعْفٌ ولا تلبسُ فيها عِلَّة قادحة، لأننا نريد من العلماء بَيَان حُكمِ الشَّرْعِ لا غَلَبَة الطبع.

وما أحْرانا باتباع نهج الرسول الكريم ﷺ في مثل هذا الموقف، عندما امتنع عن أكل الضبّ كراهية الطبع، فلما سُئِلَ: أحرامٌ هُوَ؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فَأجِدُني أعافه»[٦].

فَفَرَّق ﷺ بين حكم الشرع وغَلَبَةِ الطَّبْعِ.

= في جزئيات الأحكام وحينئذلا يجوز الاعتماد عليها أصْلاً.
ومن أجل هذا، كان لا بُدَّ لاعتبار المصلحة في التشريع، من تقيدها بضوابط تُحَدِّدُ معناها الكُلِّي من ناحية، وتربطها بالأدلة التفصيلية للأحكام من ناحية أخرى حتى يتم التطابق بذلك بين الكلي وجزئياته وهو ما تحدث عنه الإمام الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٥).

(١) تخريج المناط: هو أن يبحث المجتهد من عِلَّة الحكم حتى يستخرجها بإحدى طرقها المعروفة كاستنباط عِلَّة السكر في تحريم الخمْر.

(٢) تحقيق المناط: هو تلمّس العِلَّة فيما عدا الأصل من الجزئيات الكثيرة الأخرى، كتلّمس السكر في النبيذ والمسكرات الأخرى، وكتشخيص صفة الاجتهاد في الأفراد بعد معرفة كونها مناطاً لصحة القضاء، وتكون إحدى مقدمتي القياس الاقتراني دائماً تحقيقاً للمناط، والأخرى تخريجاً له، كقولنا: هذا مُسْكِر، وكل مُسْكر حرام.

(٣) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» الصفحة (١٠٨).

(٤) حيدر قُفَّة «الصحوة الإسلامية، مواقف تستحقّ المناقشة» الصفحة (٢٢٥).

(٥) محمد أبو زهرة «الإمام مالك» الصفحة (١٧٨).

(٦) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري في «الصحيح»(٩/ ٥٤٢) الحديث رقم (٥٤٠٠) ومسلم في «الصحيح» (٣/ ١٥٤٣) الحديث ٤٤ ـ (١٩٤٦).

فمن المعلوم أن طبائع المجتهدين والعلماء العاملين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كما هي طبائع الناس ـ متفاوتة بين الحدِّية والإنكار والتوازن والإنصاف أو التساهل والإفراط، وهذا ما يجب التنزّه عنه عند النظر إلى ظواهر النصوص استقراءً لمقاصد التشريع، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة، مصلحةُ الإنسان[١] التي هي عمادُ الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس تحت طائلة اختلال نظام العالم لتناقض الآراء[٢]، وجمود الفِقْهِ عند تكلّف الطَّعْنِ في أدِلَّة المُخالفين، وكتمان الأدِلَّة تَعَصُّباً لمذهب المُقَلِّدين، وزَرْع التشاحُنِ في قلوب العِباد وبَذرِ التفرقة في نفوس المسلمين.

وهذا ما عَبَّر عنه ابنُ الصلاح حيث قال في شروط المفتي: «وينبغي أنْ يكون كالراوي، في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجَرّ نَفْعٍ ودَفْعُ ضُرٍّ، لأن المفتي في حكم مُخْبِرٍ عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص»[٣].

وهو ما أكَّدَه الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه «**الموافقات في أُصول الشريعة**» حيث أوْرَدَ عند ذِكْر مقاصِدِ الشرع مسألة جاءت تحت عنوان: المصالح والمفاسد ليست تابعة لأهواء النفوس، وهي المسألة الثامنة قال فيها:

«المصالِحُ المجتلبة شَرْعاً، والمفاسِدُ المُسْتَدْفَعَةُ، إنما تُعْتَبَرُ مِنْ حيثُ تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جَلْبِ مصالحها العادِيَّة، أو درءِ مفاسِدها العادية.

يقول الإمام الشاطبي[٤]:

١ ـ إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المُكَلَّفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عِباداً لله (أي اختياراً كما أنهم عبيدٌ له اضطراراً). وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وِفْقِ أهواء النفوس وطلب منافعها الآجِلة كيف كانت، وقد قال ربُّنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[٥].

٢ ـ إنَّ المنافع الحاصلة للمكلّف مشوبة بالمضارّ عادةً، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع... كما لو دار الأمرُ بين إحياء النفوس وإتلاف المال، أو إتلاف النفس وإحياء المال... والمعتبر الأعظم وهو جهة المصلحة.

---

(١) ولهذا خَصَّص سُلطان العلماء العز بن عبد السلام ـ وقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ـ كتاباً خاصاً في المصالح سمّاه: «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**» فلينظره من شاء فإن فيه فوائد جليلة ومقاصد حسنة.

(٢) الألوسي «**روح المعاني**» (١٨/ ٥٢).

(٣) ذكر ذلك الإمام النووي في «**آداب الفَتْوَى والمُفْتِي والمُسْتَفْتي**» بعناية بسام عبد الوهاب الجابي الصفحة (١٩)، وقد كان هذا الكتاب مطبوعاً سابقاً في مقدمة كتاب «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**» للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي انظر صفحة (٧٤) من المقدمة.

(٤) الشاطبي «**الموافقات في أصول الشريعة**» (٢/ ٣٧) مقاصد الشارع، المسألة الثامنة.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: (٧١).

٣ ـ إنَّ المنافع والمضارّ عامتها أن تكون إضافية (أي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات) لا حقيقية (أي بذاتها)... فكثيرٌ من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقتٍ أو حالٍ ما، ولا تكون كذلك في آخر. وهذا كله بَيِّنٌ في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضَرَرٌ مع متابعة الأهواء، ولكنَّ ذلك لا يكون، فَدَلَّ على أنَّ المصالِحَ والمفَاسِدَ لا تتبع الأهواء.

٤ ـ إن الأغراض (أي الأهداف) في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نَفَذَ (أي تَحقَّقَ) غَرَضُ البعض وهو مُنْتَفِعٌ به، تَضَرَّرَ آخر لِمُخالفة غَرَضِهِ (أي منافع الأول)، فحصول الاختلاف في الأكثر، يمنع مِنْ أن يكون وَضْع الشريعة على وِفْقِ الأغراض وإنما يستتبُّ أمرها بِوَضْعِها على وفق المصالح مُطْلَقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها» انتهى كلام الشاطبي باختصار وشرح.

وإنني لم أكُنْ لأُطيل في مشكلة الطبائع لو لم أُتابعْ وأُراجعْ النُّصوص التي كتبت في موضوع الغِناء والمعازف في مظانّها الأصلية (مع عدم الاكتفاء بما يُورده الناقل) وذَلك بروح الإنصاف والتجرّد والموضوعية، دَفَعَني إلى ذلك استنكار الغُلُوّ والتشديد في الأحكام مِنْ قِبَلِ المانِعين والمجيزين معاً، وأُدَقِّقَ بألفاظها في بطون الكتب وأُلاحِظُ التعصُّبَ الذي لا مُبَرِّرَ له سوى إفحام الخَصْم انتصاراً للمذهب (وهو من أخْطَر مشاكل فقهاء اليوم وليس من تكَلَّمُوا في موضوع الغناء والمعازف فقط).

«فكثيرٌ من العلماء عندما يَعرض الواحِدُ منهم قضيةً من القضايا ويَرَى فيها رَأْياً، يَجْمَعُ كُلَّ الآراء التي تُناصِرهُ ويَحْجُبُ آراء المعارضين، مُوهِماً أن كُلَّ العلماء على رَأْيِهِ، وفي هذا إجْحافٌ بالعلمِ والناس، فإجحافٌ بالعلم لأنَّ الإنْصاف يقتضي ذِكْرَ الرَأْيَيْنِ ثم الترجيح بينهما وُصولاً إلى الحَقّ الذي هُوَ هَدَفُ الجميع، وإجْحافٌ بالناسِ لأنه نَوْعٌ من فَرْضِ الوصاية على عقولهم، وهُوَ اتِّهامٌ مُغَلَّفٌ لهم بعَدَمِ القُدْرة على الفَهْمِ أو التمييز الصحيح بين الغَثّ والسمين إلاّ منْ خلال نظرته هُوَ، وهذه تزكيةٌ للنفْسِ بطريقةٍ غَير مُباشِرة لا تليقُ بعالِمٍ يخشَى اللَّهَ ويحترم علمه»[1].

وكل ذلك يدلُّ على فَهْم وهضم الإنسان لروحِ الإسلام، الفَهْم الصحيح لمقاصده في التشريع وهي سعادته ومصلحته أولاً وآخِراً بكفالة الضروريات وتوفير الحاجِيات والتحسينات.

«هذه هي القاعدة الأُولى في المقصد العام من التشريع سواءٌ أكانت تكليفية أم وَضْعِيَّة»[2] من غَفَل عنها زاغ عن الطريق، وإنما كان هذا سَبَباً في هَدْمِ الدين فلا يبقى كما

(١) حيدر قفة «الصحوة الإسلامية، مواقف تستحقّ المناقشة» الصفحة (٢٢٥).
(٢) عبد الوهاب خلاف «علم أُصول الفقه» الصفحة (١٩٧).

يؤكد الإمام القرطبي سوى أشخاص الكتب والمصاحف التي لا تفيد شيئاً لطلب الرياسة واتباع الأهواء»[١].

ولله درّ الإمام ابن القيم رحمه الله كيف اسْتَدَلّ على حرمة الغناء في كتابه «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**» حيث أورد كلام ابن الصلاح في فتاويه عمن سأله عن الغناء الذي جمع الدُّف والشبابة، قال: والإجماع على تحريم ذلك[٢]، مما يعطي حُكْماً قاطِعاً لدى القارىء بحرمة الغناء عند قراءته لِنَصٍّ «**الإغاثة**»، لكننا عندما رجعنا لكتاب «**الفتاوى**» لابن الصلاح وجدنا هذه المسألة في كتاب الشهادات (٢/ ٥٠٠) برقم (٤٨٨) وفُوجئنا بصورة السؤال التي أخفاها ابن القيم وهي: غناء أمْرَد، دَلِق؛ بحضور نساء أجنبيات تخالط الرجال مع رقص وتصفيق وتصويب الرؤوس نحو النساء والأمْرَد.

فمن الواضح كل الوضوح أن هؤلاء الزنادقة هم من أهل الإباحية مِنْ أَفْسَدِ فِرَقِ الضلالة.

أقول: فتأمّل كيف اختصر الإمام ابن القيم كل هذا في كتابه «**الإغاثة**» ليؤكد تحريم الغِناء، ضارِباً عن ضوابط السماع، كاتِماً مطالبة الرسول ﷺ بالغناء كما في «**صحيح البخاري**» «فهل بعثتم من يُغَنّي»[٣] مكتفياً بالتعبير عن أهل الفِسْق باسم الإشارة «هذا» مما يوافِق هَدَفه وطبعه في النكير وانتصار رأيه في التحريم، فقال بما لم يقله الشافعية أنفسهم في كتبهم، إذ اكتفى الرملي في «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» وهو من كتب الشافعية المعتمدة في المذهب بالقول: إنَّ الغناء مكروه بلا آلة[٤] (وليس حراماً كما قال جزم به ابن القيم الحنبلي في كتابه «**الإغاثة**»)، كما مال إلى هذا ابن حجر الهيتمي كما في «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»[٥] وابن الملقن في «**العجالة**»[٦] والإمام الغزالي في «**إحياء علوم الدين**»[٧].

ولَعَلَّ الانتصار لرأيه كان حافِزاً لتفسير قول أبي بكر الصديق «مزمارة الشيطان»[٨] في بيت رسول الله كاسْمٍ من أسماء الغناء، ضارِباً رحمه الله عن زَجْر الرسول ﷺ لوزيرَيْه، ومن المعلوم أن الرسول مُقَدَّمٌ في التشريع على أصحابه وهم تلاميذه، وليس لأحدٍ حقّ بعد رسول الله أن يفتي، فكيف نُفَسِّر تفضيل كلام المُوَجَّه على كلام المُوَجِّه إلا مُبالغةً في التحريم

(١) القرطبي «**الجامع لأحكام القرآن**» (١/ ٤٣٧) وللقرطبي كلامٌ جميل جداً عن الأهواء التي يبدأ بها الفقهاء قبل الأعمال انظر «**جامعه**» (١/ ٤٣٨).
(٢) ابن القيم «**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**» (١/ ٢٢٨).
(٣) البخاري «**الصحيح**» (٩/ ٢٢٦).
(٤) الرملي «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» (٨/ ٢٩٦).
(٥) المناوي «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» (٤/ ٤١٣).
(٦) المناوي «**المصدر نفسه**» (٤/ ٤١٤)، واسم كتاب ابن الملقن «**عجالة المحتاج على المنهاج**».
(٧) الغزالي «**إحياء علوم الدين**» (٢/ ٢٨٤).
(٨) في حديث البخاري في «**الصحيح**» (٢/ ٤٧٤) و (٢/ ٤٤٠) وانظر ابن القيم في «**الإغاثة**» (١/ ٢٥٦).

والنكير، قال الحافظ أبو بكر ابن حبيب العامري في مؤلفه «السماع»: من تَمسَّك بتسمية أبي بكر مزمار الشيطان فقد أخطأ وأساء الفَهْم من وجوه: منها تَمَسُّكه بقول أبي بكر مع رَدِّ النبي ﷺ له قوله، وزَجْرَه عن عُنْفِهِ لهنّ، ورجوع أبي بكر إلى إشارة المصطفى ﷺ.

ومنها: إعراضُ هذا القائل عن إقراره ﷺ واستماعه الذي لا احتمال فيه أنه يقتضي الحِلّ، والإطلاقُ إلى لفظ أبي بكر.

ومُحالٌ أن يعتقد أبو بكر تحريم أَمْرٍ حضره المصطفى ـ ﷺ ـ وأقَرَّ عليه مع عِلْمِ الصِّدّيق أنه عليه السلام لا يُقِرّ على باطل.

والصحيح أن يُفْهَم منْ قولِ أبي بكر ما يليقُ به وهو:

أنه رَأَى ضَرْبَ الدُّفِ وإنشاد الشِّعْرِ لَعِباً من جملة المُباح الذي ليس فيه عِبادة، فخشِيَ باطنُه الكريم مِنْ تعظيم حضرة النبوة، واحترام منصب الرسالة، وشدّة الاحتشام، ما حمله على تنزيه حضرته عليه السلام عن صورة اللعب، ورأى أنَّ الاشتغال بالذكْرِ والعِبادة في ذلك الموطن الكريم أوْلى، فَزَجَر عنه احْتِراماً لا تحريماً.

فرَدّ عليه النبي ﷺ إنكاره لأَمْرَيْن:

أحدهما: أن لا يعتقد تحريم ما أُبِيحَ في شَرْعِهِ تَوْسِعَةً لِأُمَّتِهِ ورِفْقاً بها، وتَفَسُّحاً في بعض الأوقات.

والثاني: إظهار الشارع مكارمَ الأخلاق وسعة الصدر لأَهْلِهِ، فتستريحُ قلوبُهم ببعضِ المُباح، فيكون أنْشط لهم في العَوْدِ إلى وظائِفِ العِبادة، كما لمّا قال أبو بكر: أقُرآنٌ وشِعْرٌ؟ فقال ﷺ: ساعةٌ من هذا، وساعةٌ من هذا»[1].

٥ ـ الابتعاد عن الغُلُوّ عند المجتهد:

وهذه صِفَةٌ أُخرى دعا إليها الشارع الحكيم وطلب مِنَ الفقيه الأخذ بها، وهي عَدَم مُجَاوَزة حَدّ الدِّين وقدره، فالغُلُوّ في حَدِّ ذاتِهِ مَذْمُومٌ سواءٌ في التشديد أو الترخيص.

فنحن أُمَّةٌ وسط، والوسطيَّةُ والاعتدال هي القاعِدة والتي لها أغلب المُؤَيِّدِين والراغِبين، والمُتَّفِقَةُ مع السَّوادِ الأعظم.

وأما التَّطَرُّفَ والغُلُوّ فَهُوَ لِقِلَّةِ الناس ولهم حكم الشَّواذ.

قال ﷺ: «إنَّ الدِّين يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدوا وقارِبُوا»[2].

---

(١) عبد الحيّ الكتاني «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية» (٢/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري في «الصحيح» (١/ ٩٣)، (٢) ـ كتاب الإيمان، (٢٩) ـ باب الدِّينُ يُسْرٌ، وقول النبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّين إلى الله الحنيفية السمحة»، الحديث رقم (٣٩) وأطرافه في الأحاديث رقم (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣) و (٧٢٣٥).

بعضُ الصحابة الكرام ـ رضوانُ الله عليهم أجمعين ـ عندما شَدَّدوا على أنفسهم في شبابهم ولم يَقْبَلُوا التخفيف أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص، نَدِموا عندما كبر سنّهم. قال عبدالله: «ليتني قَبِلْت رُخْصَة النبي ﷺ»[١].

ولا بُدَّ من التذكير أن الشارع قد أشار في مواطن كثيرة إلى هذا التطرّف عند النظر إلى الأُمور حتى لا يُحَمِّلَ النُّصُوص ـ بِتَعَسُّفٍ ظاهِرٍ ـ ما لا تطيق، فيخرج بتأويلات عجيبة غريبة، مستنبطاً الأحكام التي لا تتحملها النُّصوص، ونهى الشارع عنه (أي الغُلُوّ) لِما في عواقبه من انحراف عن فطرة الإنسان تؤدي به إلى المهالك والكُفْر والنار، فقال ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[٢]، كما حَذَّر منه الحبيب ﷺ فقال: «إياكم والغُلُوّ في الدين»[٣] أي التَّشَدُّد فيه ومجاوزة الحَدّ، كالحديث الآخر: «إنَّ هذا الدين مَتِينٌ، فَأَوْغِل فيه بِرِفْقٍ»[٤]. ومعناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عِلَلِها وغوامض متعبّداتها ومنه: «حامل القُرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه»[٥].

وإنما قال ذلك لأنَّ في آدابه وأخلاقه التي أَمَر بها القَصْدُ في الأمور، وخير الأمور أوساطها.

وها هم اليهود أسْرَفوا في الغُلُوّ في سيدنا عيسى عليه السلام حين قَذَفُوا مريمَ عليها السلام، وغالى النَّصَارَى فيه حتى جعلوه ربّاً، فالإفراطُ والتفريط كله سيئة وكُفر.

وإلى هذه الإشارة أشار الإمام البخاري رحمه الله، فقد أفرد في «صحيحه»[٦] باباً سماه ما يكره من التعمّق والتنازع والغُلُوّ في الدين والبِدَع، ساق تحته جُمْلَةً من أحاديث المصطفى ﷺ في النهي عن الوِصال في الصوم مما لا يُطيقه البَشَر، واستنكار الرُّخَصِ التي لم يأخذ بها المسلمون، وهو أعلمهم بالله، وأشدّهم خَشْيَةً له.

ومعنى التعمّق: التشديد في الأمر حتى يجاوز الحَدَّ فيه.

ومعنى التنازع: المجادلَة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يَتَّضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الليل ومعنى الغُلُوّ ـ وقد تقدم ـ الارتفاع ومُجاوَزة القدر في كل شيء؛ إشارةً

---

(١) جزءٌ من حديث طويل رواه البخاري في «الصحيح» (٤/٢١٨)، (٣٠) ـ كتاب الصوم، (٥٥) ـ باب ما جاء في حقّ الجسم في الصوم، الحديث رقم (١٩٧٥) وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٤)، وحيدر قفة في «الصحوة الإسلامية مواقف تستحق المناقشة» الصفحة (٢١٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٣).

(٣) جزء من حديث طرفه: «قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: هات القط لي. . .» الحديث. رواه النسائي في «السنن» (٥/ ٢٩٦)، (٢٤) ـ كتاب المناسك، (٢١٧) ـ باب التقاط الحصى الحديث رقم (٣٠٥٧).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٩).

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ٢٦١) بتحقيق عبد الحميد، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم الحديث رقم (٤٨٤٣) وطرفه: «إنَّ من إجلالِ الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامِلِ القُرآن. . .» الحديث.

(٦) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٧٥).

إلى ذمّ كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المُعاداة.

وقد ورد النهي عنه ﷺ فيما أخرجه النَّسائي[١] وابن ماجه[٢] والطبراني[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] عن ابن عباس قال: «قال لي رسول الله ﷺ: وإيّاكم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنما أهلك مَنْ قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدِّين».

ولله درّ الفقهاء الذين مالوا إلى تأويلات عجيبة غريبة استنباطاً مِنْ حديث زمّارة الراعي الذي سَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيه أُذُنَيْهِ عندما كان مع ابن عُمَر[٦] استِدْلالاً بِحُرْمَة السماع، إذ يقولون بأنَّ هناك فَرْقاً بين السامع والمستمع[٧]، فالأول لا حَرَج عليه لأنه لم يَقْصِدِ السّماع، أما الثاني فهو آثم لأنه قصد السَّماع.

ولا نَدْرِي محل هذه التفرقة من «الإعراب» في هذه المسألة بالذات عند هذا الحديث بِصِفَةٍ خاصة؟ فَهَلْ معنى هذا أنَّ نافِعاً مَوْلى ابن عمر كان سامعاً فقط، إذَنْ فلا حَرَجَ عليه، أما ابن عُمَر فقد كان مُسْتَمِعاً ولذلك سَدَّ أُذُنَيْهِ!.. ألم يَكن كلاهما سامِعاً حين مَرَّا وسَمِعا الزمّارة مَعَاً وعَرَضا بدون قَصْدٍ؟ فَأَيُّهما السّامع وأيّهما المُسْتَمِع؟ وهل كان الرسول ﷺ مستمعاً حين سَدَّ أُذُنيه؟ وكيف تستقيم حرمة الاستماع، وقد ثبت استماعه من الرسول ﷺ في العيد كما عند البخاري في «الصحيح» (٩/ ٩٢) وفي مناسباتٍ عِدّة ومع الدُّف، وهذا صريحٌ لا لُبْسَ فيه ولا غموض.

إذا عُلِمَ هذا الأصل المهم (في الامتناع عن الغلو وتحميل النصوص ما لا تطيق) في قواعد الإسلام، فإنَّ حديث زمّارة الراعي تتضح فيه المبالغة من وجوه كتصريحٍ جازم بحرمة السماع عند الاستنباط:

١ ـ لأنه لو كان المزمار حراماً لأنكره النبي ﷺ على من فَعَلَه، ولم يكتفِ فقط بِسَدِّ أُذُنَيْهِ وكذلك ابن عمر بعده، بل وكَسَرَهُ.

٢ ـ ولا يُقال باحتمال أن يكون ذلك قبل ظهور الإسلام وغلبته، لأن ما رواه ابن عمر إنما كان

---

(١) رواه النسائي في «السنن» (٥/ ٢٩٦)، (٢٤) ـ كتاب المناسك، (٢١٧) ـ باب التقاط الحصى، الحديث رقم (٣٠٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٠٨)، (٢٥) ـ كتاب المناسك، (٦٣) ـ باب قدر حصى الرمي، الحديث رقم (٣٠٢٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢١) الحديث رقم (١٢٧٤٧) من مسند ابن عباس.

(٤) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٩/ ١٨٣)، (١٣) ـ كتاب الحج، (١٢) ـ باب رمي الجمار، الحديث رقم (٣٨٧١).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٦) وقد سبق أنه ضعيف ويرتقي إلى درجة الحسن بالشواهد.

(٧) وهو رأي ابن حجر الهيتمي في «التحفة» على ما ذكره المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤١٣)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٩٦)، وابن قدامة المقدسي في «المغني» (٩/ ١٧٣)، وابن عابدين في «الحاشية» (٥/ ٢٥٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

في المدينة المنوّرة نَوَّرها الله إذ لم يصحب الرسول ﷺ إلاّ فيها وبعد تمكّنِ الإسلام وقوته.

٣ ـ ولو كان المزمار من المنكر الذي يحرم سماعه لأَمَرَ ابن عمر بأن يَسُدَّ أُذنَيْه، فلا يَرْضى له سماع «منكر» لا يرضاه لنفسه.

٤ ـ ولمّا لم يقع شيء من ذلك كله والقاعدة الفقهية تقول: «من أن تَأْخِيرَ البيان عن مَوْضِعِ البَيانِ، بيان»[١] دَلَّ ذلك على أنَّ فِعل الرسول ﷺ هنا محمولٌ على الكراهة التنزيهية[٢]، فيدل إذاً على أنَّ الأولى ترْكه، وإنما فعل ﷺ ذلك لأنه رأى أن يُنَزِّه سمعه في الحال، وقلبه عن صوتٍ ربما يُحرِّك اللهو ويمنعه من فِكرٍ كان فيه.

ونحن نرى أنَّ الأولى تركه في أكثر الأحوال من المُباح، بل أكثر مُباحات الدنيا الأولى تركها إذا عُلِمَ أن ذلك يؤثر في القلب[٣].

وما قيل في حديث زمارة الراعي لا يصح به الاستدلال كذلك بآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٤]، فمع أنه لا نَصَّ فيها على موضوع الغِناء بحالٍ من الأحوال، وضَغْطِها لاستخراج حكم له منها تَعَسُّفٌ ظاهِر وتمحلٌ سافِر، فقد مَرّ بنا ما قاله ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن» قوله: «كل حديث يُروى في التحريم أو آية تُتْلَى فإنه باطِلٌ سَنَداً، باطِلٌ معتقداً، خبراً وتأويلاً»[٥].

يقول هشام عرّافة تعليقاً على تثبيت تسمية الغناء بمزمار الشيطان عند ابن القيم في «الإغاثة»: إنه يريد (أي ابن القيم) أن يثبت تسمية الغناء مِزمار الشيطان مع أن الرسول ﷺ لم يُوافِق أبا بكر، بل زجره وقال: دعهما؛ ثم يضع (أي ابن القيم) على هذا الغِناء قيوداً... منها أنه كان في غناء الشجاعة، وأنه في يوم عيد، وأنه بلا شبابة (ولا دفّ) مع أن الرواية في «الصحيح» للبخاري من طريق الزهري صريحة في أنهما كانتا تُدَفّفان وتضربان[٦]، وأيّاً كانت القيود والشروط، فهي تحمل معنى الإباحة في الحكم على أي حال.

وهو يجعل هذا النص الصريح من باب المُتشابَه... فأين المُحْكَمُ إذِنْ[٧]؟

لكن بإمكاننا فَهْم أسباب هذا الغُلُو والتشدّد عند ابن القيم في عصره، فقد شرح لنا نفسه ظروف ومناسبات ودوافع تطرّفه بعدما أصبح موضوع الغناء والموسيقى مدار مُناقشاتٍ حادّة واختلافاتٍ بيِّنَة بين الفقهاء في القرن الثامن الهجري، وهو ما أوضحه ابن القيّم نفسه،

(١) الغزالي «المستصفى من علم الأصول» (١/ ٣٦٨).
(٢) الشوكاني «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٠).
(٣) الغزالي «الإحياء» (٢/ ٢٨٦).
(٤) سورة يونس، الآية: (٣٢).
(٥) وقد سبق. راجع الصفحة (٢٠٢).
(٦) البخاري «الصحيح» (٢/ ٤٧٤)، وقد سبق بأطرافه.
(٧) فتحي عثمان «من تراث الفكر الإسلامي» الصفحة (٦٨) بتصرّف، وقد نقل عنه هشام عرافة في «الغناء والموسيقى بين المجيزين والمانعين» الصفحة (٣٤).

خصوصاً عند جهال المتصوفين الذي يزعمون أنهم يتقربون إلى الله زُلْفَى بالغناء والرقص ومخالطة النساء الأجنبيات والمُرْد، إذ أَصْدَرَ كتابه «**كشف الغطاء عن حُكْمِ سماع الغناء**» جمع فيه فتاوى سبعة من كبار علماء القرن الثامن الهجري دلت على حُرْمة غناء هؤلاء الإباحيين.

ومن المفتين الإمام السُّبكي تقي الدين[١] (ت ٧٥٦هـ)، والحافظ عماد الدين ابن كثير[٢] (ت ٧٤٧هـ)، والشيخ جلال الدين ابن قاضي القضاة الحنفي[٣] (ت ٧٤٥هـ)، والقاضي بُرهان الدين بن عبد الحق الحنفي[٤] (ت ٧٤٤هـ)، والشيخ شرف الدين أحمد بن الحسن الحنبلي[٥] (ت ٧٧١هـ)، والشيخ أبو عمر ابن الوليد المالكي وأخوه الشيخ عبد الله[٦]، فأصاب رحمه الله في تحريم صفة هذا الغناء، وأخطأ في إطلاق التحريم لِمُعَارَضَتِهِ للنصوص الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ.

٦ ـ نقل الفقهاء الحُكم بعضهم عن بعض وهو ما يُعرف بالتقليد الفقهي وخطؤه:

ومن المعلوم أن المجتمعات والعادات تختلف باختلاف تطور العمران الاجتماعي، وصفة الغالب والمغلوب، وبحسب عوامل الزمان والمكان، وطبيعة السكان وعاداتهم وبيئتهم وتطور العلوم والاختراعات؛ فالمجتمع الصحراوي مثلاً في الجزيرة العربية وغناؤه هو غير المجتمع العجمي في بلاد فارس أو المجتمع النصراني في بلاد الشام في نفس الوقت، تبعاً لعوامل الحضارات والاتصالات المدنية السابقة عبر التاريخ.

ومن المعلوم أيضاً أن نفس المجتمع البدوي الجاهلي يختلف بعقائده ومبادئه وتطلعاته قبل الدعوة الإسلامية وبعدها، ويختلف خصوصاً بعد الفتوحات الإسلامية الكبيرة التي أَدْخَلَت قَسْراً وغَلَبَةً العرب والعجم في ديننا الحنيف وأدخلت معهم عاداتهم وتقاليدهم السابقة. ولهذا فإنَّ الفَتْوَى تتطلب مراعاة هذه العوامل جميعها والبحث في العلاقة بين الأسباب والمُسَبَّبات في فلسفة التاريخ، وهو ما عَرَفه المؤرِّخ الكبير العلامة ابن خلدون منذ

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن الأصولي النحوي المُحَدِّث. صَنَّف نحو مائة وخمسين كتاباً. انظر ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ١٤٣).

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير صاحب «**التفسير**» المشهور باسمه و «**البداية والنهاية**». لزم الحافظ المزي وتزوج ابنته. انظر «**الدرر الكامنة**» (١/ ٣٩٩).

(٣) هو أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الفضائل. كان إذا مرض يقول: أخبرني رسول الله ﷺ في المنام أني أُعمَّرُ، فكان. انظر «**البداية والنهاية**» لابن كثير (١٤/ ٢١٤).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد الحنفي المشهور بابن عبد الحق. تعلَّم العربية والأُصول. انظر «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٤٨).

(٥) هو أبو العباس الشهير بابن قاضي الجبل. برع في الحديث والنحو واللغة والأصلين والمنطق وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية عدة مصنفات، وأفتى وهو صغير ورحل إلى مصر وولي قضاء دمشق. انظر «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ١٢٠).

(٦) ابن القيم «**كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء**» الصفحة (٢٤ ـ ٣٩) ولم نعثر لأبي عمر ابن الوليد المالكي ولأخيه عبد الله على ترجمة.

ثمانية قرون فأجاد وأفاد في كتابه «**تاريخ ابن خلدون**» الذي يعتبر صورة للتاريخ الاجتماعي.

وإن عدم مراعاة هذه الظروف والعوامل ودراسة هذه الأسباب ـ وذلك بالاكتفاء بنقل الفتوى عمن سبقه ـ ستجعل المفتي في قضية الغِناء ـ كما في أي قَضِيَّةٍ أخرى ـ يَزيغ عن الصواب ويميل عن الحق في التَّصَدِّي لمتطلبات واقعه الجديد الذي بَدَّلته العوامل الجديدة، وستكون فتواه مَبْتُورة ونظرية.

وإننا لم نكن لنتحدث عن تطور الفتوى تبعاً للمكان والزمان وتطور التاريخ الاجتماعي لو لم نُلاحِظ خلال بحثنا كيف نَقَلَ الفُقَهاء بالحَرْفِ وخِلال أربعة قرون (من ٤٥٠هـ حتى ٧٥١هـ) موقِفاً واحداً هو كراهِية المذاهب الأربعة للغناء في عصرهم (وهو العصر العباسي)، فإنك لو تَتَبَّعْتَ حَرْفِيّة كلام القاضي الشافعي ابن طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ) في كتابه «**الردّ على من يُحِبّ السماع**» لوجدته نفسه عند ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في «**إغاثة اللهفان**» عبر فقهاء العصور في ذاك الزمان وهاكم صورة النقل:

(١) نقلها الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/٤٥٨).

ومن المعلوم أنَّ الاكتفاء بالتقليد معناه «قبول قول بلا حُجَّة»[١] وفي هذا تأَمُّلٌ ونَظَر؛ فكيف نُصِيبُ بإعطاء الحكم الصحيح على موضوع الغناء والمعازف في عصرٍ واحد هو العصر العباسي (١٣٢ ـ ٦٥٦هـ) المعروف بتطور هذه المادة فيه حتى القمة وعلى يد مُمَثِّله الكبير الخليفة الخامس هارون الرشيد (١٤٩ ـ ١٩٣هـ) كما تدل عليه أخباره بنثر الذهب على المطربات والملحنين[٢]. ثم غناء الخلفاء العباسيين أنفسهم من قبل الطنبوري، محمد بن علي بن أُمَيَّة، أبي حشيشة[٣] (ت ٢٥٠هـ)، مُسْقِطين بِدْءَ هذا التطور في العصر الأموي الممتد من (٤١ ـ ١٣٢هـ) والذي هو الآخر شهد طُرُق اللهو والترف والمجون الذي ضَرَب الأُمَّة كما أكَّدَه لنا أحد خلفاء الدولة المروانية بالشام يزيد بن الوليد بن عبد الملك «المعروف بالناقِص» (ت ١٢٦هـ) عندما وجَّه نصيحته لبني أُمَيَّة قائلاً: يا بني أُمَيَّة إياكم والغناء، فإنه يُنْقِصُ الحياء ويزيد في الشهوة...»[٤]، ومُسْقِطين إقرار الرسول ﷺ للغناء كما دَلَّت الأخبار الصحيحة بمطالبته به يوم عُرْس اليتيمة في المدينة المنوَّرة[٥] ـ على قواعد متينة من الأخلاق.

والصحيح في المسألة كما نراه، هو البحث عن عِلَّة التحريم وسبب الإباحة عبر العصور البشرية المختلفة في امتداد الحضارات وما يُرافقها من تطوّر اجتماعي ـ اقتصادي للفنون، وهو ما يُعبِّر عنه العلامة المؤرخ الكبير ابن خلدون في «مقدمته» أبلغ تعبير فيقول بعد تعريفه لكيفيات الأصوات كالمِزْمار (وهو التناسب البسيط في الأصوات الذي لا يحتاج لتعليم أو صناعة) والتلحين (وهو تناسب الأصوات بالتركيب): «الغِناء يحدث في العمران إذا تَوَفَّر وتجاوز حَدَّ الضروري إلى الحاجي ثم إلى الكمالي.. وهو قديم في **الفرس والروم**.. وأما **العرب** فلم يكن لهم قبل ذلك إلاّ الحُداء والنشيد وكانوا يسمونه الركبانية، وقد دخل المغنون من الفرس والروم إلى المجتمعات الإسلامية مع الفتح الإسلامي، وأول من نقل الغناء العجمي إلى العربي من أهل مكة «سعيد بن مسجع» ومن أهل المدينة «سائب خاثر»، ثم دخل الغناء إلى الأندلس عن طريق «زرْياب» ثم انتشر في إفريقية والمغرب، فصناعة الغناء آخر ما يحصل في العمران من الصنائع لأنها كمالِيَّة»[٦].

وقد تَبَيَّن لنا أيضاً من خلال تعريفنا لبعض الآلات الموسيقية أنَّ آلات العَزْف بأقسامها

---

(١) الغزالي «**المستصفى من علم الأصول**» (٢/ ٣٨٧).
(٢) ابن كثير «**البداية والنهاية**» (١٠/ ٢٢٠).
(٣) الزركلي «**الأعلام**» (٦/ ٢٧٢) وانظر محمد الخضري «**محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية**» الصفحة (١٣٧)، والدكتور حسن إبراهيم حسن «**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**» (١/ ٥٠٨).
(٤) ابن كثير «**البداية والنهاية**» (١٠/ ١٦).
(٥) البخاري «**الصحيح**» (٩/ ٢٢٥).
(٦) ابن خلدون «**المقدمة**» الصفحة (٤٢٢ ـ ٤٢٩) باختصار.

الثلاثة (وهي آلات الضَّرْب والنَّفْخ، والوتر) ذات منشأ: إمّا فارسي، أو يوناني، أو رومِيّ، أو صينيّ دخلت إلى الإسلام مع دخول الموالي المغنين وجموع العجم والعرب المستعربين، شأنها شأن الكلمات المُعَرَّبة التي دخلت إلى لغتنا العربية الجميلة، بعدما قَضَى أسلافنا المتقدمون على مماليك الفُرْس والروم، وبعد أن خَضَع لهم الشرق والغرب، ودان لهم العرب والعجم.

فمن أمثلة المعازِف التي ليست من اللغة العربية:

ـ البَرْبَط مثلاً وهي فارسية وتعني العود، والجَنْك (فارسي) قيل: هو قطعتان من نحاس يُضْرَب أحدهما على الآخر، والطنبور (فارسي مُعَرَّب)، والكنّارات (والكِران فارسي معرّب)، قيل: هي العيدان أو البرابط أو الدفوف.

ـ والأرغانون (آلة لليونانيين والروم)، والسنطير (يونانية) وهي آلة وترية كالقانون أوتارها من نحاس، والشلياق (يونانية) وهي آلة وترية للروم أيضاً.

ـ واللُّور (وهو الصَّنْج باليونانية).

ـ والمستق (وهي آلة نفخ صينية تعمل من أنابيب مُرَكَّبة واسمها بالفارسية بيشه مشته).

كما تبيَّن أيضاً أن الآلة التي كانت معروفة في الجزيرة العربية قبل الفتوحات هي الدُّف كما يؤكده الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الزَّيْدِيّ في كتابه **«البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»** حيث يقول: **«هو الذي أراده ﷺ، إذ هو المعهود** حينئذٍ»[(١)]، ويُشير إليه العاملي في كتابه **«الغناء في الإسلام»** حيث يقول: **«أما آلات الموسيقى عند الجاهليين العرب فأشهرها «الدُّف»** وهو أشكال منها المستدير والمربع والصغير والكبير، و «المزمار» على أبسط أنواعه، ولا يظهر أنهم كانوا يعرفون غير الدف والمزمار وما يتفَرَّع منهما من آلات النفخ والقرع؛ وأما آلات الأوتار كالعيدان والطنابير والمعازف ونحوها فهي من صناعة الفرس والروم كما تقدّم، ولم يعرفها العرب إلاّ بعد الإسلام»[(٢)].

فالنظرة الصائبة تكمن في اتباع تطور هذا الفن بشكل شمولي وليس مُجَزَّءاً كما يفعل الكثير من الفقهاء المقلدين على ما نبينه في الصورة التالية:

---

(١) أحمد بن يحيى المرتضى الزَّيْدِيّ **«البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»** (٤/ ٨٦).
(٢) علي العاملي **«الغناء في الإسلام»** الصفحة (١٨).

مُصَوَّرٌ يُبَيّن تَطَوُّر الغناء والمعازف من عصر الفرس والروم حتى الدولة العباسية

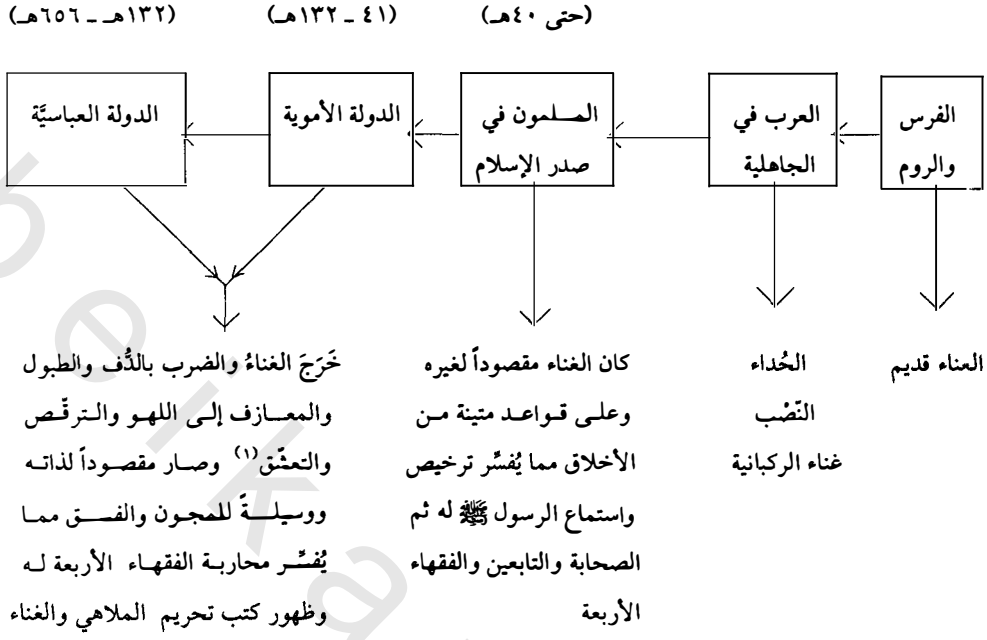

٧ ـ الأسباب التي كانت وراء حُرْمَةِ الغناء والموسيقى مطلقاً:

أولاً ـ المجون والخلاعة:

عُرِفَ الغِناء في التاريخ الإسلامي وما صاحبه من آلات وقينات وسيلةً للهو والمجون عند فريق من الفئات المترفة المُتَحَلِّلَة من قيم الإسلام وآدابه[2].

وحين تجاوز التحلّل الآداب «التحينية» ليأتي على الأحكام الأساسية نفسها، أصبحت ترافقه الكؤوس لتخامِر الرؤوس، فَتُعَرْبِدَ النفوس، وهكذا كان مقصود الأئمة الأربعة في التَّصدِّي للانحلال والإباحية و «انحراف» أخلاق المجتمعات الإسلامية وآدابها انطلاقاً من

---

(١) لأسباب ثلاثة: الثراء العريض من الفيء والخراج والجِزْيَة، والاستقرار السياسي وانحسار الفتوحات الإسلامية، واختراق المغنين العجم بآلاتهم المجتمعات الإسلامية وتفاعلهم معها.

(٢) ويعزو الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه **«تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي»** في (٥٠٨/١) أسباب المجون إلى الفتوحات الإسلاميّة التي مَخَّضت طبقة أرستقراطية بما كان من الرخاء المادي وخاصة في بلاد الحجاز في حياة الأثرياء، وكان لتلك المظاهر أثر محسوس في الحركة الفكرية لا سيما في فَنَّيْ الغناء والموسيقى وفي تهذيب الشعر، وليس معنى ذلك أن هذه الأنواع من الفنون الجميلة لم تكن مألوفة عند العرب قبل الإسلام، فقد أدخلتها مغنيات من غير العرب وخاصة الفرس» انتهى بتصرّف. بينما يُصوِّر محمد الخضري بك في كتابه **«محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية»** الصفحة (١٣٧) حضارة بغداد باشتهار هارون الرشيد بِشرب النبيذ الذي يرخص أهل العراق بشربه وكان يسمع الغناء ويثيب عليه ولذلك اشتهر في زمانه أعظم الموسيقيين والمغنين».

رسالة الإسلام في تهذيب النفس البشرية وإصلاحها.

ذلك هو الشكل الذي عرفه الغناء والموسيقى والذي كان السَّلَف يكرهونه ويتنزَّهون عنه...

وهو الشكل الذي طفق يزداد سوءاً يوماً بعد يوم إلى أن دخل منطقة التحريم بيقين وهو غالب غنائنا اليوم في الشرق والغرب.

إلاّ أن الحكم ما لبث أن سَرَى على كل ما له صلة بالغناء والموسيقى، ليشمل الآلات نفسها حتى بلغ الأمر ببعض الأئمة إلى القول بحرمة بَيْعِها.

وكان مستند ذلك الأساسي، هُوَ تلك الصورة الخبيثة التي جعلت منه «وسيلةً» للإفساد ليس غير... حتى أصبح البعض لا يَتَصَوَّر ـ ولو مُجَرَّد التَّصوّر ـ أن يكون الغناء «**وسيلةً**» للتوجيه والتربية بحالٍ من الأحوال.

ثانياً ـ ادّعاء وجد جُهّال المُتَصوِّفين:

وهناك سببٌ ثان ساهم عبر الزمن في تعميق هذا المفهوم في تحريم الغناء والمعازف مطلقاً، هو ما عُرِفَ عن بعض مُدَّعي التصوف من حالات الوَجْد ـ بعد غلبة جهلهم ـ وإباحيتهم أنواعاً من الذكر فيها الصفيق والرقص والاختلاط، أليس هذا السؤال هو موضوع الفقهاء الذي كان دائراً في القرن الثامن الهجري كما أشار إليه الإمام ابن القيم في كتابه «**كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء**»؟ وقد أجمع الفقهاء جميعاً على حرمته لما فيه من مخالفات شرعية واضحة كالرقص والتصفيق ووجود المُرد والنسوان!

هرم يُبَيِّن المقصد العام للشارع[١]
بتأمين الضروريات والحاجيات والآداب التحسينية

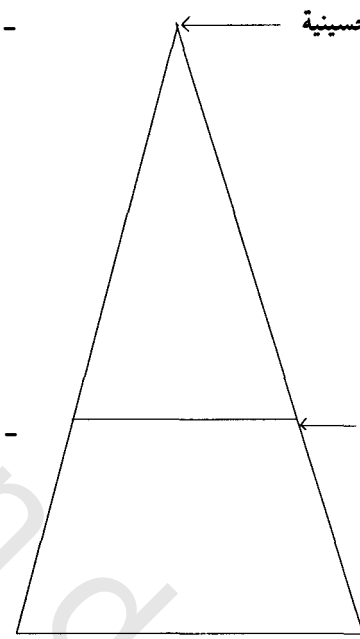

ـ كآداب الأكل، وأخذ الزينة عند كل مجلس، وستر العورة، والاحتراز عن النجاسات والاستنزاه من البول، ونوافل الخيرات من الصدقات والقربات. إذا فقدت تصبح حياة الناس مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة فهي ترجع لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات والمروءة.

ـ وهي الرُّخَصُ: كإباحة الفِطْر في رمضان للمسافر، والتيمّم لمن لا يجد الماء: فقدانها يعني الحرج والضيق.

ـ كأركان الإسلام والإيمان: إذا فقدت اختل نظام الحياة وعمت فيها الفوضى. وهذه الضروريات خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال وهي أقوى مراتب المصالح.

المُجون والخلاعة كان وراء حرمة الغناء والموسيقى مطلقاً:

حين تجاوز التحلُّل الآداب «التحسينيّة» ليأتي على الأحكام الأساسية نفسها (الضروريات)، أصبحت ترافقه الكؤوس لتخامِر الرؤوس فتعربد النفوس...

هكذا كان مقصود الأئمة الأربعة في التَّصدِّي للانحلال والإباحية و «انحراف» أخلاق المجتمعات الإنسانية وآدابها انطلاقاً من رسالة الإسلام في تهذيب النفس البشرية وإصلاحها.

وهو الشكل الذي طفق يزداد سوءاً يوماً بعد يوم إلى أن دخل منطقة التحريم بيقين وهو غالب غنائنا اليوم في الشرق والغرب.

---

(١) انظر الشاطبي **«الموافقات في أُصول الشريعة»** (٢/٨)، بيان قصد الشارع في وَضْع الشريعة وفيه مسائل، وقد نَقَلَ عنه د. وهبه الزحيلي في **«أُصول الفقه الإسلامي»** (٢/١٠٢٠ ـ ١٠٢٤)، وعبد الوهاب خلّاف في **«علم أصول الفقه»** الصفحة (١٩٧ ـ ٢٠٤).

٨ ـ مُراعاة قيود وظروف وضوابط النصوص:

إنَّ الاكتفاء بالتوقّف على ظواهر النصوص عند الفقيه دون الأخذ بِعِلَلِها والظروف الخاصة بها يجعله يستنبط من خلالها أحكاماً مطلقة خاطئة لتناقضها مع ما صَحَّ ثبوته من نصوصٍ أُخرى.

ولَعَلَّ خير مِثالٍ على هذه القاعِدة حديث الإمام البخاري وهو من أقوى أحاديث الغناء على الإطلاق حيث يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي قومٌ يستَحِلُّونَ الحِرَ (أي الفروج بالزنى) والحرير، والخمر، والمعازف». فالاستدلال من هذا الحديث على حُرْمَةِ الآلات مطلقاً يُوقِعُ في الحيرة إذا ما قوبل بما صَحَّ عن النبي ﷺ من سماعه لبعض المعازف ولكن في ظروفٍ مُعَيَّنَة، مما يُعلم أن النهي الوارد في الحديث الأول ليس على إطلاقه، وإنما له قيودٌ يجب إدراكها ومراعاتها وهي تلك **التي تجعل المعازف وسيلة مُجون وهي عِلّة النَّهْي**. لأن الغناء العربي كما يقول أبو الفرج الأصبهاني «لم يكن يُعرف منه في زمان عمر بن الخطاب إلاّ ما كانت العرب تستعمله من النَّصْبِ والحُداء وذلك جارٍ مجرى الإنشاد.. وكان يُسَمَّى غناء الرُّكبانية. وأول من نقل غناء الفُرْس إلى غناء العرب سعيد بن مسجع مولى بني جمح، أسود من فحول المُخَنَّثين رحل إلى الشام وأخذ ألحان الروم والبربطية والأسطوخوسية، وانقلب إلى فارس فأخذ غِناءً كثيراً، ثم تعلم الضرب وقدم الحجاز»[1] فَعِلَّة تحريم المعازف إذاً ليست لِعَيْنها ولكن لِعِلَّةِ طريقة استخدامها وهي المُجون والفسق، **إذا لابستها ثَبَتَ الحكم**، وإن فارقتها عادت إلى الإباحة الأصلية، ألا ترى أن الرسول ﷺ سمع منها الدُّف في منزله. ولَعَلَّ ما يزيد هذا الحديث توضيحاً تلك الرواية الأخرى لحديث البخاري نفسه التي أخرجها كلّ من الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في **«تاريخه»** عن رسول الله ﷺ قال: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخمر يسمونها بغير اسمها تَغْدُو عليهم القِيان وتروح عليهم بالمعازف». وقد قال فيه ابن حزم: وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القينات، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها.

ولعلّ ترجمة البُخاري لحديثه الأول في **«الصحيح»** (١٠/ ٥١) بهذه الترجمة وهي: باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه» إشارة للربط بين روايتيه والله أعلم.

---

(١) أبو الفرج الأصبهاني **«الأغاني»**، (٣/ ٢٧٦)، طبعت دار الكتب، والنويري **«نهاية الأرب في فنون الأدب»** (٤/ ٢٣٩)؛ وقد سبق قول ابن خلدون في **«المقدمة»** الصفحة (٤٢٧) من أن المسلمين «كانوا مع غضارة الدين وشدته في ترك ما ليس بنافِعٍ في دين» وقد كان وزيرا الرسول ﷺ في شُغْل شاغل بعد وفاة النبي ﷺ لقمع المرتدين والأنبياء الكاذبين ثم شُغِلوا بالفتوحات والجهاد وقد سبق في الفصل الأول من الرسالة كيف أنهما عاشا أبسط عيشة وأبعدها عن الترف ثم تطلبا مثل هذا في الآخرين، فلم يعرف العرب والمسلمون في الجزيرة العربية المجون في عصر الرسول ﷺ، ولا في خلافة الراشدين الأربعة لأنها كانت أيام زهد وعبادة، وقد رَخَّص ﷺ الغناء للترويح عن النفس على قواعد متينة من الأخلاق.

على أنَّ لفظة «**يستحلون**» في رواية الإمام البخاري الأُولى ـ وإن كانت تعني أن ما وقع استحلاله مُحَرَّم في الشرع لأن عبارة استحَلَّ تُفِيدُ ذلك ـ إلاّ أنها لا تعني أن هذه الأمور مُحَرَّمة حُرْمةً مطلقةً. . .

ولا يستثنى من ذلك إلاّ الخمر ـ أُمُّ الخبائث ـ لثبوت حكمها مطلقاً بنصوصٍ قطعية الورود والدلالة، وأما ما سوى ذلك مما ذكره الحديث من الحِرَ (أي الفروج) والحرير والمعازف فهذه ليست مُحَرَّمة بإطلاق.

إذ الحِرَ: منه حلال ومنه حرام، فالنكاح حلال والسفاح حرام.

والحرير: منه حلال وحرام، فهو مُباح للنساء بلا حَرَج، مُحرَّم على الرجال بلا جِدال.

والمعازف كذلك منها مُباح (إذ ثبت استماع الرسول لبعضها كالدُّف في بيته، وأقَرَّ ذلك في مناسبات الفرح العديدة كالزواج والعيدين ورجوع الغائب سالِماً) ومنها حرام إذا اتخذت لِلَّهْوِ الصادِّ الشاغِل عن ذكر الله وإقامة شعائر الدين وقتل وقت المسلم.

فلفظ «يستحِلُّون» إذاً لا يَدُلُّ على الحُرمة المطلقة لثبوت اشتراك الحِرَ والحرير والمعازف بين دائرتَيْ الحلّ والحرمة، وإنما المُراد أن قَوْماً من هذه الأُمَّة مَيَسْتحِلُّونَ «المُحَرَّم» من هذه الأمور، ويسترسلون فيه كالاسترسال في الحلال: فيستبيحون الخلائل ويَدَعون الحلائل، ويشربون الخمور ويتركون الزلال، ويتعشّقون المجون واللهو ويتركون شعائر الدين. قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه «**السُّنَّة بين أهل الفِقه والحديث**» الصفحة (٨١) «لعل البُخارِي يقصد أجزاء الصورة كلها، أعني جملة الحَفْل الذي يضمّ الخمر والغناء والفسوق، وهذا محرَّمٌ بإجماع المسلمين».

وقال الدكتور حسن الترابي في محاضرته «**الدين والفن**» الصفحة (١٠٣): «بل ترد الحرمة على الطرب إذا صاحب المحرّمات وزيَّنها للنفس كمصاحبة لممارسات الخمر والجنس الحرام وهو نمط معروف في المجتمعات المختلفة».

أما الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيقول في لقاء له مع التلفزيون السوري بعد تعريفه للطرب: «إن الإسلام جاء برسالةٍ سامية جداً، ألا وهي حماية كل ما هو فطري وتصعيده، وإبعاده عن أن تعلق به الشوائب، وأن تعلق به أسباب تعكر صفوه. . .

فلئن وقف الإسلام من الطرب موقفاً ما، فليس هو موقف كبت ولا منع، وإنما هو موقف حمايةٍ وإبعاد لهذا الشعور عن المكدرات.

ومشاعر الغرائز والشهوات من أخطر ما يكدّر نشوة الطرب الصافي في كيان الإنسان. . . وأنا في الواقع ـ والكلام للدكتور البوطي ـ «كنت أتمنى لو أن هذا المجتمع امْتَلَكَ سُلَّماً يرقى به إلى صعيد الطرب الصافي، ولا يكون هذا إلاّ لدى تربيةٍ مُثْلَى. . .».

وما قيل في الغِناء يُقال في الآلات الموسيقية التي اختلف فيها الفقهاء قسمين: قِسْمٌ يُحَرّمها مطلقاً مستثنياً ما ثبتت النصوص بسماعه كالدُّف في العرس والطبل في الجهاد[١] ومنهم من يرى إباحة جميعها وإنما طريقة استخدامها هي التي تجعلها في دائرة الحُرْمة إن اسْتُخْدِمت في حرام، وتعود بها إلى دائرة الإباحة إن استخدمت في حلال ـ ولو أنَّ التعريف اللغوي للمعازف يجعلها حَرَاماً وهي الملاهي، ومفردها مِعْزَف، وفيه إشارة إلى ما ينتج عنه من عُزُوفٍ عن الحقّ وجنوح إلى اللهو[٢]، ولذلك قيل: ألْهَاهُ ضَرْبُ المعازِفِ عن ضروبِ المعارِفِ»[٣] ـ وهو رأي الشيخ عبد الغني النابلسي وعلماء مصر والسودان وإيران عموماً.

فما هو الحكم الصحيح في المسألة؟:

المُحَرِّمون يُعدِّدون العِلَلَ ويقولون أهمها ثلاثة:

١ ـ أنها من شِعار أهل الفسق وعاداتهم، فيمنع التَّشَبُّهُ بهم.

٢ ـ وأنها تذكر مجالس الفجور فتدعو إليه، وكل ما يدعو إليه الفجور فهو حرام.

٣ ـ وأنها تُطْرِبُ الإنسان فتخرجه عن حَدِّ الاعتدال والاتِّزان[٤].

والمجيزون يقولون: وإذا خرجت عن هذه العِلَل! واستعملت لخدمة الدين عبر ثروة الاتصال كما في الفيلم الإسلامي أو المسرح الإسلامي أو الإذاعة الإسلامية، أو للترفيه وتنشيط الأعصاب الذي نحتاج إليه كثيراً في هذا العصر! أو أثبتت التجارب تأثيرها على الجهاز الهضمي والعصبي عندما تكون الموسيقى هادئة مما يزيد في الشهية لذلك تبثها المطاعم، والمستشفيات في أروقة الانتظار لتخفيف توتر وقلق أهل المريض وزوّاره، والمطارات لتهدئة أعصاب المسافِرين، أو إذا اسْتُخْدِمَت كَوَسِيلةٍ لعِلاج الأجِنَّة المبكِّر في المستشفيات من احتمال إصابتهم باضطرابات نفسية بعد خروجهم إلى الحياة وهي التجارب الطبية التي تُجْرَى في لندن، أو عندما تُساعد على نشر الدعوة الإسلامية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كفيلم الرسالة مثلاً، أو عندما يتبيَّن أنها تساعد على تنمية القدرات الذهنية عند الأطفال[٥]، أو

---

(١) وهذا رأي الشيخ محمد صالح العثيمين في كتابه «الفتاوى» ود. وهبه الزحيلي ود. محمد الزحيلي ود. أحمد حجي الكردي وعلماء الشام عموماً.

(٢) ابن منظور «لسان العرب» (٩/ ٢٤٤) مادة (ع ز ف).

(٣) الزمخشري «أساس البلاغة» الصفحة (٣٠١).

(٤) زاد الشيخ حسين شحادة في «مجلة المعارج» العددان (١٣) (١٤) النتائج السلبية للموسيقى الصاخبة، وانظر الشيخ هارون خليفة «مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع الصادر عام (١٩٨٤م) الصفحة (٢٤٠٠) بعنوان: كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية.

(٥) وراجع الدكتور الشرباصي «يسألونك في الدين والحياة» (١/ ٦٥٢)، وانظر تأثير الموسيقى القوي في النفوس البشرية في حادثة الفارابي الذي أضحك وأبكى وأنام المستمعين في جلسة واحدة بآلة واحدة عند ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٥/ ١٥٥) نقل عنه أبو غدة في «صفحات من صبر العلماء» الصفحة (١٩٥)، والموسيقى وأثرها في الطب وهو مقال في مجلة «ثمرات المقاصد» الصفحة (٢٨ ـ ٢٩) العدد (٧) تشرين الأول عام ١٩٩٤م، بقلم نجوى الجمل عبد الله.

بكل بساطة عندما يتأكد من دورها في التنمية الاقتصادية كاستخدامها في صيد الأسماك وارتفاع معدلات إنتاج الدواجن بما يُعرف اليوم بالبيض الموسيقي والحليب الموسيقي، وبمعنى آخر إذا لم تحضّ على معصية واستطابتها النفوس كأطيب غذاء[١]؟

نترك الجواب للدكتور عبد المجيد دياب الذي يقول عند تحقيقه لكتاب الإمام الصفدي **«رسالة في علم الموسيقى»**: «إنَّ الموسيقى والغِناء شأنهما شأن كل أشياء الدنيا وأحوالها ـ حلالهما حلال وحرامها حرام ـ تماماً كالسكين، تستخدم في تقطيع المآكل واللحوم فتكون نافعة، وتستخدم في القتل طعناً فتكون ضارَّة، فلا اعتراض على وجود السكين في ذاتها، بل على سوء استخدامها»[٢].

والإسلام لم يُحَرِّم الموسيقى ولا الغِناء، وما كان له أن يُحرِّمهما وهو قائِمٌ على كتابٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تعتبر الموسيقى سداه ولحمته من الناحية الأسلوبية، فموسيقى الجملة القرآنية لا تخفى على كل ذي ذوق[٣].

ومما يؤكد ذلك ويدعمه أن الدُّف الذي ثبت سماع الرسول له ﷺ ورد حديث أنه سيكون سبب مَسْخ طائفة من المسلمين كما ثبت عند الإمام أحمد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تبيت طائِفةٌ من أُمَتي على أكْلٍ وشُرْبٍ ولهوٍ ولعب، ثم يصبحون قِردة وخنازير باستحلالهم الخمور **وضربهم بالدفوف** واتخاذهم القينات»[٤] أي المغنيات.

وها هو الدُّف الذي سمعه رسول الله ﷺ في مناسبات الفرح والزواج، يصبح هو نفسه سبباً لمسخ الناس قِرَدة وخنازير. والجواب واضح وهو العِلَّة، عِلَّة استخدامه، فعلمت حُرْمته لملابسة العِلَّة فيه وهي المجون وشُرْب الخمور والفسْق، كما ثبتت إباحته حين زالت عنه، وكذلك سائر الآلات، يَدُورُ حُكْمُها بين الحِلّ والحرمة مع العِلَّة وجوداً وعَدَماً.

وكيف يَصح للفقهاء أن يقيسوا على مناسبات الزواج ورجوع الغائب سالِماً كل مناسبات الفَرح التي لم ترد نصوص بها كالعقيقة وتمام حفظ القرآن[٥]، آخذين سبب الإباحة جِسْراً، ثم يستثنوا الآلات بَعْدها دون قِياس؟ ورُبَّ قائل يقول: بأنه قد وَرَدَ في الآلات نَصٌّ مانع، ويُجاب على ذلك بأن ما استثني من الآلات إنما استثني لانتفاء عِلَّة النهي عنه وهي اللهو والمجون والإثارة، فكذلك سائر الآلات إذا خلت من عِلَّة النهي دار معها الحُكْمُ.

---

(١) الصفدي **«رسالة في علم الموسيقى»** الصفحة (١٧ ـ ٢٠) ويُجوّز ذلك د. وهبة الزحيلي للضرورة استثناءً من قاعدة التحريم العامة للمعازف بحديث البخاري، والضرورة تقدّر بقدرها.

(٢) **«المصدر نفسه»** الصفحة (٤٨).

(٣) **«المصدر نفسه»** الصفحة (٤٧) وانظر سيد قطب **«التصوير الفني في القرآن»** الصفحة (٨٦ ـ ٩٦) وسيأتي.

(٤) أخرجه أحمد في **«المسند»** (٥/ ٢٥٩) و (٥/ ٣٢٩) وهو حديث ضعيف لوجود (فرقد السبخي) في سنده

(٥) كما ورد عند الكاساني في **«بدائع الصنائع»** نقله الجيلاني في **«فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»** (٢/ ٢٦٣) تعليقاً على الحديث رقم (٧٨٤).

وها هو القاضي أبو بكر ابن العربي يقول: «لكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار، ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز، مُنِعَ من أوله، واجْتُنِبَ من أصْله»[١].

وإلى هذا مال السيد محمد الهاشمي الحامدي في كتابه «هكذا يفكر الترابي» في الصفحة (٧٠ ـ ٧١) فقال: «إنه اعتمد عَدَدٌ من الفقهاء الأوَّلين ثم ثُلَّةٌ من الآخرين إلى مُحارَبة الموسيقى وتحريمها لِما ارتبط ببعض مجالسها مِنْ لَهْوٍ ومجون، ونُقِلَت هذه الآراء وعَمَّت وأصبحت هي المتداولة عند فقهاء عصرنا وفي فِقْه الحركة الإسلامية المعاصرة.

فَغَدا شرطاً على الموسيقار الموهوب الذي قَرَّرَ الانتماء إلى جِهَةٍ إسلامية مُعَيَّنة أنْ يكسر عُودَهُ، ويقطعَ أوتارَهُ، ويمحو من ذاكرته كل ما حفظه من غِناء ليصبح أخاً مسلماً مقبولاً بين الإخوة. وحُشِرَ هذا المبحث فقهياً في باب اللهو، وتناقل المحرّمونَ بعض الأحاديث الضعيفة لإثبات مذهبهم وذمّ الموسيقى وأهلها، ومن سوء الحظ أن هؤلاء كانوا، وما زالوا مراجع الحركة الإسلامية المعاصرة في العديد من الجهات. وفي القديم واجه ابن حزم هؤلاء... يقول: لقد أصبحت الموسيقى سلاحاً إعلامياً فعّالاً لتوجيه المجتمع نحو أهدافٍ مرسومة وأما الهابط منها فقد استغلته جهات سياسيَّة متنفِّذة لتخدير الناس وإلهائها عن قضاياها وصرفها عما يعمّ البلاد من سوء تصرف وخراب ودماء» انتهى بتصرّف.

يؤيد ما قلناه سؤال حتمي: ما هو حكم مستحدثات اختراع الصوت بعدما اكتشفت اليوم آلة الكترونية واحدة تُصْدِرُ جميع الأصوات (الصادرة عن آلات النفخ والضرب والوتر معاً) وذلك بإيصالها عبر شريط الكهرباء والضغط على أزرارها، وربما يكتشف في السنوات القادمة جَدِيدٌ لم يُوجد اليوم لقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]؟

هذا ما يجيب عليه ابن عابدين في «الحاشية»[٣] فيقول عند قول صاحب «الدر»: «ومن اللهو ضرب النُّوبة للتفاخُر، فلو للتنبيه لا بأس» يقول ابن عابدين رحمه الله: «وهذا يُفيد أنَّ آلة اللهو، لَيْسَت مُحَرَّمة لِعَيْنها بل لقصد اللهو منها... ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها، حَلَّ تارةً وحَرُمَ أخرى باختلاف النِّيَّة والأُمور بمقاصدها».

وهو رأي الشيخ محمد الغزالي سَمّي أبي حامد عندما سأله شاب عن حكم الغناء والموسيقى فقال في كتابه «عوامل انحطاط الحضارة الإسلامية»: «إن كانت عسكرية تثير الحماس والتضحية لا بأس، وإن كانت عاطفية تثير النشاط أو الرِّقَّة فلا بأس، وإن كانت تثير

(١) القاضي أبو بكر ابن العربي «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٩٤) وقد سبق في الصفحة (٢٤٣).
(٢) سورة النحل، الآية: (٨).
(٣) ابن عابدين «الحاشية» (٥/ ٢٢٣).

العَبَث والمجون فلا»[١].

وقد عَبَّر عن نفس الرأي الشيخ الصوفي عبد الغني النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ) في كتابه **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** حيث قال عن الآلات: «ليست حُرْمتها لذاتها... بل حرمتها لاقتران اللهو بها... وإذا خرجت عن اللهو كانت مُباحة من غير شبهة»[٢].

وها هو السيّد سابق في **«فِقْهِ السُّنَّة»** يُدْخِل بيع الآلات الغنائية ضمن حديثه عن البيع فيقول إنها مُتَقَوِّمة، «وإن الغناء في مواضعه جائز كتغنِّي النساء لأطفالهن، وتغني أصحاب الأعمال وأرباب المِهَن أثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم، والتغني في الفرح إشهاراً له، والتغني في الأعياد إظهاراً للسرور، والتغني للتنشيط للجهاد»[٣]. وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها.

وليس السيد سابق وحده الذي قيَّم الآلات الموسيقية بل أفتى بذلك الدكتور الشيخ يُوسُف القرضاوي عندما سأله المغني الإنكليزي التائب كات ستيڤانس عن موضوع بيع آلاته[٤].

وبَعدُ فلماذا هذا التضييق «الغريب» في موضوع الغناء والمعازف؟ حتى وصل بالفقهاء الحدّ بوقوفه على النِّساء دون الرجال لأن الأحاديث وردت بذلك، وتعريف الدُّف كما جاء في **«لسان العرب»** (٩/١٠٦) «ما تضرب به النساء» لغةً؟ والحقيقة إن روح الإسلام ومقاصده العامَّة وهي مصلحة الإنسان هي الحَكَم في هذا الموضوع، وهي أرْحب من الضيق «النَّصِّي» الذي يُحاوِل البعض التَّكبُّلَ به.

٩ ـ الفِقْهُ هو الجمع بين نصوص ظاهرها التعارض[٥]:

وبعدما مَرَّ بنا من الجمع بَيْنِ النُّصوص الواردة في الغناء والموسيقى مع أن كثيراً مما يُرْوَى في النهي عن ذلك لا يبلغ درجة الاحتجاج به كما ذكر ذلك أئمة الحديث... نودّ أن نُشير إلى أن مسألة الغناء والمعازف هذه، ليست أول مسألة وردت فيها نصوص ظاهرها التعارض... بل في الشرع منها كثير.

وسنضرب لذلك بعض الأمثلة، ولا يعني ذلك أن طرق الجمع بينها أو الترجيح واحدة، فلذلك قواعد مضبوطة في علم الأُصول، وإنما الشاهِدُ فيها أنها على ما في ظاهرها من

---

(١) وهو بحث بهذا العنوان قُدِّم في اللقاء العالمي الرابع للندوة العالمية للشباب الإسلامي في ربيع آذار ١٩٧٩م بالرياض ـ المملكة العربية السعودية، وقد طُبِعَت الندوة والكلام مذكور في الصفحة (٥) منه.

(٢) الشيخ عبد الغني النابلسي **«إيضاح الدلالات في سَماع الآلات»** الصفحة (٥٩).

(٣) السيد سابق **«فقه السُّنَّة»** (٣/١٢٣) البيع وشروطه.

(٤) **«مجلة الأُمَّة»** الصادرة في قطر، العدد (٢٠)، الصفحة (٣٤ ـ ٣٥)، حزيران عام (١٩٨٢م) وسيأتي مُفَصَّلاً.

(٥) هشام عَرَّافة **«الغناء والموسيقى بين المجيزين والمانعين»** الصفحة (٣٨ ـ ٤٠).

تعارض، إلاّ أن الجمع بينها ممكن وسهل.

١ ـ فقد ورد عن النبي ﷺ مثلاً نَهْيٌ شديدٌ عن تفسير القُرآن في الرَّأْيِ لِما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «. . . ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[١].

والمعروف أن اصطلاح (التفسير بالرأي) يُطلَقُ على كل ما كان بغير ما أُثِرَ عن الرسول ﷺ وصحابته الكرام. . . ولكن استفاضة التفاسير بالرأي[٢] بين المسلمين وإقرارهم لها دالٌّ على أن النهي ليس عن (عموم) القول بالرأي، وإنما عن نَوْعٍ مخصوصٍ منه[٣].

٢ ـ وكذلك نهيه ﷺ عن كتابة السُّنَّة الشريفة وتشديده ﷺ في ذلك حتى بلغ به الأمر إلى هذا النهي الجازم بقوله: «مَنْ كَتَبَ عني غير القُرآن فَلْيَمْحُه»[٤] وغير ذلك من النصوص المماثلة. . . ومع ذلك فقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم كتبوا بمرأى من رسول الله ﷺ ومَسْمَعِهِ كثيراً من السُّنَّة، فَدَلَّ ذلك على أنَّ النهي ليس عاماً ولا مُطْلَقاً وإن كان ظاهره كذلك[٥].

٣ ـ وكذلك النَّهْيُ عن التحديث عن بني إسرائيل، فقد جاء عن رسول الله ﷺ في شأن أهل الكتاب قوله ﷺ: «لا تَسْأَلوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضَلُّوا، فإنكم إمّا أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق»[٦]. الحديث. وكذلك: «لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكَذِّبوهم وقولوا: ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾. . . الآية»[٧]، ومع ذلك فقد ثَبَتَ أنَّ عدداً من

---

(١) رواه الترمذي في «السنن» (٥/ ١٩٩)، (٤٨) ـ كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم (٢٩٥١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ: «اتقوا الحديث عني إلاّ ما علمتم، فمن كذب عَلَيَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) أكثر من (٩٠) ٪ مما يوجد بين أيدينا من تفسير يدخل تحت قسم التفسير بالرأي.

(٣) الزرقاني «مناهل العرفان» (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٧).

(٤) رواه مسلم في «الصحيح» (٤/ ٢٢٩٨)، (٥٣) ـ كتاب الزهد والرقائق، (١٦) ـ باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، الحديث رقم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. .» الحديث. قال محمد فؤاد عبد الباقي تعليقاً على هذا الحديث: «قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف.

واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل: هو بحقّ من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة، إذا كتب وَتُحْمَلُ الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يُوثق بحفظه كحديث: «اكتبوا لأبي شاه» وحديث صحيفة عَلِيّ رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجَّهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة «أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. .» وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إنّ حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقُرآن، فلما أمن ذلك، أُذِنَ في الكتابة، وقيل: إنما نَهَى عن كتابة الحديث مع القُرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط، فيشتبه على القارىء».

(٥) محمد عجاج الخطيب «السُّنَّة قبل التدوين» الصفحة (٣٠٣ ـ ٣٠٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله في «المسند» (٣/ ٣٨٧).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨/ ١٧٠)، (٦٥) ـ كتاب التفسير، (١١) ـ باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا﴾ الحديث رقم (٤٤٨٥).

الصحابة لِفَهْمِهِم المقصود من هذه النصوص النَّاهِية وظروفها وعِلَلها، لم يتركوا التحديث عن أهل الكتاب بل رَجَّحوا حديث: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج»[١] مع أن أحاديث النهي صريحة، إلاّ أن الإباحة قد ترجَّحت لعلمهم أن النهي لم يكن (عاماً)، وإنما هو نهيٌ عن تحديث مُعَيَّن في العقائدِ ونحوها، وفي ظرفٍ مُعَيَّن، أو فيما علم كذبه ومخالفته لصريح الكتاب والسُّنَّة[٢].

وإنَّ لفهم النصوص الشرعية قواعد وأصولاً، وضوابط لا بُدَّ أنْ تُراعى... فليس مُجَرَّد النظر في ظواهر لفظ الحديث استنباطاً، ولا الأخذ بهذا الظاهِر ـ دائماً ـ هو الفِقْه... وإلاّ لَعُدَّ كلُّ حافظٍ للحديث فقيهاً، ولما صار للمذاهب الفقهية حدّ....

فلا حرج ـ إذن ـ من القول بجواز الغناء والموسيقى مع ما وَرَدَ في النهي ـ إنْ ثَبَت ـ لأَنَّ ما وَرَدَ في الإباحة أثْبَت... وغايةُ ما في الأمر أن النهي ليس مُطْلقاً، ولا التحريم كذلك، وإنما له شروط، وقيود، وعِلَلٌ يدور الحُكْمُ معها وجُوداً وعَدَماً....

١٠ ـ شواهد من كبار الملحنين والمغنين الثقات في الإسلام:

وليس المقصود بذكر هؤلاء تتبع رُخَص المذاهب وزلاّت المجتهدين[٣]، وإنما الشاهد أن لمسألة الغناء والمعازف وَجْهاً آخر، إذ كثيرٌ من الناس لا يعرف غير وجهٍ واحدٍ في هذه المسألة هو التحريم، وإن الإنصاف يدفعنا لِعَرْض الوجه الآخر للمسألة.

وهذه طائفة بأسماء بعض القُضاة، والمُحَدِّثين وشيوخ المحدثين والقُرَّاء، والفُقهاء، واللغويين، والأُدَباء، والمؤرخين الثقات الذين سمعوا الغناء وضربوا بالمعازف في التاريخ الإسلامي.

أولاً ـ فمن القُضاة:

١ ـ القاضي عبد العزيز بن عبد المطلب قاضي المدينة المنوّرة، وقيل قاضي مكة (ت ؟):

وله قِصّة مع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي أتاه يسأله عن بيعة الجِنِّ للنبي ﷺ بمسجد الأحزاب، وما كان بِدؤها، فوجده مُسْتَلْقِياً وهو يتغنّى:

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦/ ٤٩٦)، (٦٠) ـ كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٠) ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل الحديث رقم (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج..».

(٢) الدكتور محمد حسين الذهبي «التفسير والمفسرون» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٣).

(٣) قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٠) في ترجمة الإمام مالك:
«مَنْ يتبع رُخَص المذاهب وزلاّت المجتهدين، فقد رَقَّ لِدِينه كما قال الأوزاعي أو غيره: مَنْ أخذ بقول المكيين في المُتْعَةِ، والكوفيين في النبيذِ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عِصْمَةِ الخلفاء، فقد جَمَعَ الشَّرَّ، وكذا من أخذ في البيوع الربويّة بمن يتحيّل عليها، وفي الطلاق، ونكاح التحليل بمن توسّع فيه، وشِبْه ذلك، فقد تعَرَّض للانحِلال، فنسأل الله العافية والتوفيق» انتهى كلام الذهبي.

فما روضة بالحزن طيبة الثرى يمد الندا جثجاثها وعرارها

الأبيات. . . .

فاستنكر عليه سالِمٌ وقال: أما والله لأُحَدِّثَنَّ بها رُكبانَ نجد، فما اكْتَرَثَ القاضي وعاد يتغنَّى:

فما ظبية أدماء حفافة الحشى تجوب بظلفيها بطون الخمائل

فندم سالم وقال للقاضي: أتحدثني في هذا بشيء؟ فقال: نعم، حدثني أبي قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر وأشعب يُغَنِّيه بهذا الشعر:

مغيرية كالبَدْرِ سنة وجهها مطهرة الأثواب والعرض وافر

الأبيات. . . .

فقال له سالم: زِدْني، فقال:

أَلَمَّت بِنا والليل داجٍ كأنه جناح غراب عنه قد نفض القطرا

فقال سالم: أما والله، لولا أن تداوله الرواة لأجزلت جائزتك، فلك من هذا الأمر مكان. ساقه ابن السمعاني في أول «**الذيل**» وقاله الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر، وذكره الزبيدي في «**الاتحاف**»[(١)].

٢ ـ القاضي شُرَيْح (بن يوسُف الكندي، أبو أُمَيَّة) قاضي المدينة المنوّرة (ت ٧٨هـ) وقيل (ت ٨٠هـ):

وقد نقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه «**السماع**» أنه كان يصوغ الألحان، ويسمعها من القِيان مع جلالته وكبر شأنه[(٢)].

وها هو نفسه لم يَقْضِ بشيء عندما أُتِيَ بطنبور كُسِر استعمل في الغناء المُحَرَّم على ما مَرَّ في «**صحيح البُخاري**» كما ذكره الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٥/ ١٢٢)، فَدَلّ على عِلَّة التحريم وسبب الإباحة.

٣ ـ قاضي البَصْرة، عبد الله بن الحسن العنبري (ت ؟)

وكان مِنَ العِلْمِ والوَرع بمكان، وكان مذهبه إباحة الغناء، اتَّفَقت النقلة على ذلك.

ونصب الفقهاء الخلاف معه فيه، وممن حكاه عنه زكريا بن يحيى الساجي في كتابه

---

(١) الزبيدي «**إتحاف السادة المتقين شرح أسرار إحياء علوم الدين**» (٦/ ٤٦٠) ونسبه إلى ابن السمعاني في أوائل «ذيل تاريخ بغداد».

(٢) الزبيدي «**إتحاف السادة المتقين**» (٦/ ٤٦١).

«**الخلاف**» وأبو بكر ابن المنذر في «**الأشراف**» والقاضي أبو الطيب وغيرهم[١].

٤ ـ قاضي بغداد زَمَن هارون الرشيد، وشيخ الإمام الشافعي، المُحَدِّث الزهري وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ت ١٨٤هـ):

وقد روى له الإمامان البخاري ومسلم، والجماعة، وترجمته في «**رجال صحيح البخاري**» للكلاباذي[٢]، و «**رجال صحيح مسلم**» لابن منجويه[٣].

وقد حَلَفَ ألاّ يُحَدِّث ببغداد إلاّ بعد الغِناء والضرب بالعود، وكان تعاطيه الغناء وسماعه أمراً مشهوراً عنه، لم يختلف النَّقل فيه، وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم، وكان لا يُسْمِعُ الطَّلَبة الحديث حتى يُسمعُهم الغِناء نشيداً ونشيطاً.

وذكره الخطيب البغدادي في «**تاريخ بغداد**»[٤]، وابن قتيبة في «**الرخصة في السماع**» وفيه أن بعض أصحاب الحديث أتاه ليسمع، فَوَجَده يُغنّي والعودُ عن يمينه فأنْصَرَفَ، فقال إبراهيم:

يا عاض، ما أنت أعْلَمُ بالدِّينِ مِني، ولا أبوكَ.
اِذْهَبْ، أتْبَعَكَ اللَّهُ خِزْيَهُ ومن أشْبَهَكَ.

وذكر في حكايته أنَّ الرشيدَ سأله عن مالكٍ وقال: بَلَغَنِي عنه أنه كان يُحَرِّمُ الغناءَ؟

فقال إبراهيم: وهل لِمالِكٍ أن يُحَلِّلَ أو يُحَرِّمَ؟ ولا والله لابن عمك إلاّ بوحي من الله تعالى، وما أدركتُ أحَداً يُحَرِّمُ الغِناءَ، وما أدْرَكتُ أحَداً إلاّ وهو يُنْشِدُ شيئاً إلاّ ابن أبي لبيد[٥] فإنه كان يقول: لا آمر به ولا أنْهى عنه لأني لا أدْرِي أحقٌّ هُوَ أمْ باطِل، وأما نحن يا أمير المؤمنين، فربما أعددناه في الحَسَناتِ.

وقد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتابه «**ملاهي العرب**»[٦].

٥ ـ القاضي أبو مروان، محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان العثماني المدني نزيل مكة (ت ٢٤١هـ):

وقد ذكره أبو طالبٍ المكيّ في «**القوت**» وكان له جَوارٍ يسمعن التلحين قد أَعَدَّهُنَّ

---

(١) الزبيدي «**الإتحاف**» (٦/ ٤٦٢).
(٢) الكلاباذي «**رجال صحيح البخاري**» (١/ ٥١) ترجمة (٥١)، وانظر النويري «**نهاية الأرب**» (٤/ ٢٢٨) والزركلي «**الأعلام**» (١/ ٤٠).
(٣) ابن منجويه «**رجال صحيح مسلم**» (١/ ٣٨) ترجمة (٣٨).
(٤) الخطيب البغدادي «**تاريخ بغداد**» (٦/ ٨١) ترجمة (٣١١٩).
(٥) وهو عبد الله بن أبي لبيد، أبو المغيرة المدني. روى عنه السفيانان. ثقة، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون سِوى التِّرمِذِيّ. الزبيدي «**الإتحاف**» (٦/ ٤٦٥).
(٦) الزبيدي «**إتحاف السادة المتقين**» (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

للصوفية[١].

٦ ـ القاضي أبو بكر الباقِلاني، محمد بن الطيب المالكي، رئيس الأشاعرة (ت ٤٠٣هـ):

ذكره الأدفوي في **«الإمتاع»**[٢] مع جماعة من المتأخرين ممن كان يُجوِّزُ السماع:

- كأبـي عبد الله بن مجاهد.
- وأبـي علي الثقفي.
- وأبـي بكر بن إسحاق.
- وأبـي نَصْر السندي.
- والحاكم أبـي عبد الله.
- والشيخ تاج الدين الفزاري.
- والعِزّ بن عبد السلام.
- وابن دقيق العيد.

ثانياً ـ ومِنَ المُحَدِّثين:

١ ـ الإمام الزهري، شيخ الإمام الشافعي: إبراهيم بن سَعْد (ت١٨٤هـ) وقد سبق في القُضاة[٣].

٢ ـ يوسُف بن يعقوب بن أبـي سلمة الماجشون (ت ١٨٥هـ).

قال الإمام الذهبـي في **«سير أعلام النبلاء»** في ترجمته:

«قال ابنُ مَعِين: كُنّا نأتي يوسف بن الماجشون يُحَدِّثنا، وجواريه في بيتٍ آخر يَضْرِبْنَ بالمعزفة».

روى له البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي وابن ماجه القزويني[٤].

٣ ـ يعقوب بن دينار أو ابن ميمون (ت ٢٢٠هـ) وهو يعقوب بن أبـي سلمة الماجِشون:

قال الإمام الذهبـي في ترجمته في **«السير»**: «كان يعلم الغِناء، ويَتَّخِذ القِيان، ظاهِرٌ أمره..

وله في الكتب السِّتَّة، وقَلَّما رَوى، ولم يُضَعَّف»[٥].

---

(١) الزبيدي **«الإتحاف»** (٦/ ٤٦٥).

(٢) **«المرجع نفسه»** (٦/ ٤٦٥).

(٣) المزي **«تهذيب الكمال في أسماء الرّجال»** (٢/ ٨٨) ترجمة (١٧٤).

(٤) الذهبـي **«سير أعلام النبلاء»** (٨/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ترجمة (١١٠)، والمزي **«تهذيب الكمال»** (٣٢/ ٤٧٩) ترجمة (٧١٦٦) وقال: قال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شَيْبَة: ثِقة. وقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب **«الثقات»**.

(٥) المزي **«تهذيب الكمال»** (٣٢/ ٣٣٦) ترجمة (٧٠٩٠) وقال: الماجشون بالفارسية: المُوَرَّد، والذهبـي **«سير أعلام النبلاء»** (٥/ ٣٧٠) ترجمة (١٦٧).

obeikandl.com

٤ ـ ابنُ أبـي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر الصديق (من أكابر التابعين):

أخرج له الشيخان في الصحيحين[١].

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في **«السماع»**: كان فقيهاً ناسِكاً، يُغَنِّي ويُعَلِّم القينات الغِناء.

وقال الزبير بن بكار في **«الموفقيّات»**: حدثتنا طيبة ـ مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير ـ عن أم سليمان بنت نافع: أنَّ ابن أبـي عتيق دَخَل على جارية بالمدينة فسمعها تُغَنّي لابن سُرَيْج أبياتاً، وساق صاحب **«الأغاني»** جملة منها[٢].

ثالثاً ـ ومن شيوخ المحدثين:

١ ـ سليمان بن عبد الله بن محمد بن فيروز السعودي القرافي، أبو محمد المادح (من شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني)[٣]:

قال الحافظ ابن حجر في **«المجمع المؤسّس»**: كان حسن النغمة مطبوعاً في ذلك جداً.

٢ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن، شهاب الدين القُرداح المُنْشِد (من شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً)[٤].

قال ابن حجر في **«المجمع المؤسس»**: وهو مفاخر الديار المصرية في حسن الإنشاد.

رابعاً ـ من القُرّاء:

١ ـ حسن بن أحمد بن محمد بن سليمان العباسيّ الحُوَيْزي (ت ٥٧٣هـ):

ذكره الزبيدي في **«تاج العروس»** فقال: **«نَشَأ ببغداد، وقَرَأ بها القُرآن** بالرِّوايات على أبـي الكرم الشَّهْرَزورِيّ، وسمع منه ومن أبـي القاسم التَّمَرْقَنْدِي»، وكان **يَعْرِفُ الموسيقى**، وهو شاعِرٌ مُحَدِّث، مُقْرِئٌ، سكن واسِطَ إلى أن مات بها»[٥].

٢ ـ ومن القُرّاء المعاصرين الشيخ محمد رفعت (وهو محمد بن محمود رفعت) (ت ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م):

«أشهر القُرَّاء في العصر الأخير وأعْلَم قُرّاء مصر بمواضع «الوقف» من الآيات. وُلِدَ وتوفي بالقاهرة وكُفَّ بَصَرُهُ في السادسة من عمره، وامتاز بإبْداعٍ في الترتيل وإتقان للتجويد في صوت عَذْبٍ ينفذ إلى القلوب وتطمئن إليه النفوس. **وكانت له معرفة بألحان**

---

(١) الكلاباذي **«رجال صحيح البخاري»** (١/ ٤٢٥) ترجمة (٦١٧)، وابن حجر **«تهذيب التهذيب»** (٦/ ١١).
(٢) الزبيدي **«إتحاف السادة المتقين»** (٦/ ٤٦١).
(٣) ابن حجر العسقلاني **«المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»** (٣/ ١١٧).
(٤) **«المصدر نفسه»** (٣/ ٧٧).
(٥) الزبيدي **«تاج العروس»** (١٥/ ١٢٦) مادة (حوز).

الموسيقى»[١].

خامساً ـ من الفُقهاء:

١ ـ سعيد بن المسيِّب (ت ٩٤هـ) أَحَدُ الفُقهاء السبعة:

الذي يُضْرَبُ به المثل في الوَرَع وهو أفضل التابعين بعد أُوَيْس القَرْني.

قال أبو طالب المكي في **«القوت»**: وقد سمع الغِناء واستلذَّ سماعه.

قال ابنُ عبد البَرّ: إنَّ سعيد بن المسيِّب مَرَّ في بعض أزِقَّة مكة، فسمع الأخضر يُغَنِّي في دار العاص بن وائل وهو يقول:

تضوّع مسكاً بطن نعمان إذ مشت ... بـه زينـب فـي نسـوة خفـرات

فَضَربَ سعيدٌ برجله فقال: هذا والله مما يلذ استماعه، ثم قال سعيد:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها ... وأبدت بنات الكفّ في الجمراتِ

وعلـت بنـان المسـك وصفـاً مـرجـلاً ... علـى مثـل بَـدْرٍ لاحَ فـي ظُلُمـاتِ

وفـاضـت تُـرائي يـوم جَمْـعٍ فـأفتنت ... بـرؤيتهـا مَـنْ راحَ مِـنْ عَـرَفـاتِ

قال: وكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيِّب.

وقد ساق هذه الحكاية أيضاً ابن الجوزي في **«تلبيس إبليس»** والطبراني، وابن السمعاني في أول **«الذيل»**[٢].

٢ ـ خارجة بن زَيْد (ت ٩٩هـ) أحد الفقهاء السبعة:

روى صاحب **«الأغاني»** بسنده إلى خارجة بن زيد قال:

دُعينا إلى مأدبة، فَحَضَرْنا وحَضَرَ حسان بن ثابت وكان قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن، فجلسنا جميعاً على مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتيْنِ مغنيتين إحداهما «ريعة» والأخرى «عَزَّة المَيْلاء» فجلستا وأخذتا بمزهريهما وضَرَبَتا ضَرْباً عجيباً وغَنَّتا بشعر حَسَّان:

فلا زال قصر بين بصرى وجلق ... عليه من الوسمى جود ووابل

فأسمع حسان يقول: قد أراني هناك سمعياً بصيراً ـ وعيناه تدمعان ـ فإذا سَكَتَتَا، سكتت عينه وإذا غَنَّتا يبكي.

وكنت أَرَى عبد الرحمن ابنه إذا سكتتا يشير إليهما أن غَنِّيا.

---

(١) الزركلي **«الأعلام»** (٧/ ٩١).

(٢) الزبيدي **«إتحاف السادة المتقين»** (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

ذكر ذلك أيضاً صاحب **«التذكرة الحمدونية»** والمُبَرِّد في **«الكامل»** وابن المرزبان[١].

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (من بعد التابعين) (ت ١٥٠هـ):

وهو من العلماء الحُفَّاظ، والفُقَهاء العُبّاد، المُجْمَعُ على جلالته وعدالته.

وكان يستمع الغناء **ويعرف الألْحان**. حكى عنه الأستاذ أبو منصور في **«السماع»** أنه كان يصوغُ الألحان ويميز بين البسيط، والنشيد، والخفيف.

قال ابن قتيبة في **«الرخصة في السماع»**: حُكِيَ عن ابنِ جُرَيْج أنه كان يَرُوح إلى الجمعة فيمر على مُغَنٍّ فيولج عليه الباب فيخرج، فيجلس معه على الطريق ويقول له: غَنِّ، فَيُغَنِّيه أصواتاً، فتسيل دموعه على لحيته ثم يقول: إنَّ من الغناء ما يُذَكِّر الجَنَّة.

وقال صاحب **«التذكرة الحمدونية»**:

قال داود المكي: كُنّا في حَلقَةِ ابن جُرَيْج وهو يُحَدِّثنا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العِراقيين، إذْ مَرَّ به مُغَنٍّ، فقال له: أُحِبُّ أنْ تُسْمِعَني، فقال له: إني مستعجل، فَألَحَّ عليه، فَغَنَّاهُ، فقال له: أحْسَنْت، أحْسَنْت ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لَعَلَّكم أنكرتم؟ فقالوا: إننا ننكره بالعِراق، فقال: ما تقولون في الرَّجَز، يعني الحُداء؟ قالوا: لا بأس به، قال: أيّ فَرْقٍ بينه وبين الغناء![٢].

٤ ـ أبو يوسف القاضي (صاحِبُ أبي حنيفة) وهو يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ):

وكان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء[٣].

٥ ـ عبد القادر بن محمد بن زين الفيومي، من أهل مصر[٤] (ت ١٠٢٢هـ):

وهو فَرَضيٌّ فقيه، عارِفٌ بالحساب والهيئة، والميقات **والموسيقى**، له **«شرح منهاج النووي»** في فقه الشافعية[٤].

سادساً ـ من اللغويين:

١ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٤هـ):

ويكفينا أن نَعْلَم أنه اخترع علم العَرُوض من الأنغام الموسيقية.

ومن مؤلفاته كتاب **«الإيقاع»** وكان غايَةً في تصحيح القِياس وتعليل النحو واستنباط مسائله[٥].

---

(١) الزبيدي **«إتحاف السادة المتقين»** (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٢) **«المرجع نفسه»** (٦/ ٤٦٢) وانظر سماع ابن جُرَيج لجارية عمر بن أبي ربيعة في **«سير أعلام النبلاء»** للذهبي (٦/ ٣٣٦).

(٣) الزبيدي **«الإتحاف»** (٦/ ٤٦٢).

(٤) الزركلي **«الأعلام»** (٤/ ٤٤).

(٥) ابن خلكان **«وفيات الأعيان»** (٢/ ٢٤٤) ترجمة (٢٢٠) وقال: **«كان إماماً في النحو، وهو الذي استنبط علم**=

سابعاً ـ ومن الأدباء والمؤرخين:

١ ـ محمد بن علي بن عمر المازني (ت ٧٢١هـ):

وكان من الأدباء الأفاضل، يضرب بالقانون، وكان يجتمع عنده الظُّرَفاء ويأخذ عنه أهل الملاهي. وقد تَرْجَمَ له شيخُ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في **«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»** فقال: كان فاضِلاً أديباً[١]؛ والمؤرخ ابن العماد الحنبلي في **«شذرات الذهب»** فقال عنه: «كان يعرف الأنغام، ويعمل الشِّعْرَ، ويُغَنِّي به»[٢].

٢ ـ الإمام الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ):

وله **«رسالة في علم الموسيقى»** فيها عُلُوُّ النَّغَماتِ وهُبوطها[٣].

ومن المعلوم أن للإمام الصفدي موسوعة في الرجال ترجمت لحوالي (٢١,٠٠٠) رجلاً في تاريخ الإسلام تسمى **«الوافي بالوفيات»**[٤].

٣ ـ عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البَيْطار، المَيْداني الدِّمَشْقِيّ (ت ١٣٣٥هـ):

وكان عالِماً بالدين، ضليعاً في الأدب والتاريخ، **عارِفاً بالموسيقى**، حفظ القرآن في صباه وتمهر في علومه وكان حسن الصوت[٥].

١١ ـ شهادات النصوص والواقع والتراث الفقهي بإباحة الغناء والموسيقى:

أولاً: شهادة النصوص:

وقد وردت بذلك نصوصٌ كثيرة في مناسبات عِدّة كالعُرْس والعيدين ورجوع الغائب سالِماً، والترويح عن النفس وقد ثبت استماع الرسول ﷺ للغناء ومطالبته به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك استقبال الأنصار للرسول ﷺ عند وصوله المدينة المنوّرة[٦]، ومن أراد الاطلاع على مزيد من هذه الأحاديث بالتفصيل مع تخريجاتها فليراجع باب حجج المجيزين للسماع في الفصل الخامس من الرسالة، ففيه غُنْيَةٌ واكتفاء. يقول الشيخ عبد الغني النابلسي في رسالته **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»**: ويلزم من هذه الأحاديث كلها إذا قلنا بإطلاق

= العَروض وأخرجه إلى الوجود وحَصَر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بَحْراً، ثم زاد فيه الأخفش بَحْراً آخر وسماه الخبب. وقيل: إن الخليل دَعَا بمكة أنْ يُرْزَق عِلْماً لم يسبقه أَحَدٌ إليه ولا يؤخذ إلاّ عنه، فرجع من حَجِّهِ، ففُتِحَ عليه بعلم العروض، وله معرفة بالإيقاع والنَّغَم، وتلك المعرفة أحْدَثت له عِلْمَ العَرُوض، فإنهما مُتقاربان في المأخذ. وانظر في ترجمته **«إنباه الرواة»** للقفطي (١/ ٣١٤).

(١) ابن حجر العسقلاني **«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»** (٤/ ٧٨) ترجمة (٢١٩).

(٢) ابن العماد **«شذرات الذهب في أخبار من ذهب»** (٦/ ٧٥) والزركلي **«الأعلام»** (٦/ ٢٨٤).

(٣) طُبِعَت بتحقيق الدكتور عبد المجيد دياب والأستاذ غطاس عبد الملك خشبة في القاهرة عام ١٩٩١م.

(٤) طبع بجمعية المستشرقين الألمانية وأجزاؤه تصدر تباعاً وصل حتى الجزء (٢٣). وتنشره دار صادر. بيروت.

(٥) انظر ترجمته عند الزركلي **«الأعلام»** (٣/ ٣٥١).

(٦) وقد سبق قول الحافظ ابن حجر في **«الفتح»** (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) أنه سنده مُعْضل فهو إذاً مردود ولعله عند قدومه من تبوك.

التحريم فيها أن يكون رسول الله ﷺ فَعل حراماً وأَمَرَ بحرام ومن ظن ذلك بِنَبِيِّه فقد كَفَر، وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته، وضرب الدُّف في حضرته، ورقص الحبوش في مسجده وإنشاء الشعر بالأصوات الطيبة بين يديه»[١].

ثانياً: شهادة الواقع:

وقد ثبت استماع الصحابة للغناء وكذلك من بعدهم التابعين. قال الشيخ عبد الغني النابلسي:

«نُقل عن أبي طالب المكي رحمه الله تعالى قوله: من أنكر السماع فقد أنكر على سبعين صديقاً.

رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعثمان بن عفان، وأبي عبيدة بن الجرّاح، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد عقبة بن عمرو الأنصاري، وبلال، وعبد الله بن الأرقم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وحمزة بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن مالك.

وقرَّظه ابن كعب ومعاوية بن أبي سفيان، وخوات بن جبير، ورباح بن المعترف، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعبد الله بن محمد بن أبي عتيق، وعبد الرحمن بن حسان، وشريح القاضي، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ومن غير التابعين: عبد الملك بن جريج، ومحمد بن علي، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، ونقلوه عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسفيان بن عيينة، وأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد شيخ القرافي، وابن الربيع رضي الله تعالى عنهم أجمعين»[٢].

ثالثاً: شهادة التراث الفقهي بإباحة الغناء والموسيقى:

وقد أَلَّف كثيرٌ مِن العُلَماء كُتُباً في الغناء وأنه ليس حرَاماً على كل حال، عَدَّ منهم الإمام عبد الحي الكتاني وحده في كتابه **«التراتيب الإدارية المسمى نظام الحكومة النبوية»** عشرين كتاباً[٣] وقد بلغوا عندنا خلال البحث (٤٦)، رتبناهم على وفيات مؤلفيهم ومنهم:

١ ـ الزبير بن بكار الأسدي (ت ٢٥٦هـ):

ـ وقد ساق في كتابه **«الموفقيات»** (في الحديث) سماع التابعين كعمر بن عبد العزيز

---

(١) الشيخ عبد الغني النابلسي **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** الصفحة (٧١ ـ ٧٢).
(٢) **«المصدر نفسه»** الصفحة (٧٨ ـ ٧٩). وراجع الفصل الخامس من الرسالة: أدلة المجيزين للغناء المباح.
(٣) عبد الحي الكتاني **«التراتيب الإدارية»** (٢/ ١٣٢).

وعبيد الله بن عمر للغناء.

٢ ـ الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس (ت بعد ٢٧٢هـ):
ـ وقد أورد سماع عطاء للغناء في كتابه **«تاريخ مكة»**.

٣ ـ الإمام ابن قتيبة الدّينوريّ، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ):
ـ وله كتاب **«الرخصة في السماع»**.

٤ ـ زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن السَّاجي، أبو يحيى (ت ٣٠٧هـ):
ـ وقد أورد سماع القاضي عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة للغناء وغيره في كتابه **«الخلاف»**.

٥ ـ أبو بكر ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ):
ـ في كتابه **«الأشراف على مذهب الأشراف»**.

٦ ـ أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت ٣٨٦هـ):
ـ وله كتاب **«قوت القلوب»**.

٧ ـ الطوسي، عبد الله بن علي السراج، أبو نصر (ت ٣٧٨هـ):
ـ وله كتاب **«اللمع»**.

٨ ـ محمد الأدفوي الشافعي، أبو بكر (ت ٣٨٨هـ):
ـ وله **«الإقناع في أحكام السماع»**.

٩ ـ عطية بن سعيد بن عبد الله الأندلسي، أبو محمد القفصي (ت ٤٠٧هـ):
ـ وله كتاب **«تجويز السماع»**.

١٠ ـ الإمام أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر التميمي الشافعي (ت ٤٢٩هـ):
ـ وله كتاب **«السماع»**.

١١ ـ الماوردي، علي بن محمد البصري الشافعي، أبو الحسن القاضي (ت ٤٥٠هـ):
ـ وقد ساق سماع الصحابة كعثمان، ومعاوية وعمرو بن العاص في كتابه **«الحاوي الكبير في الفروع»**.

١٢ ـ الحافظ ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ):
ـ وله **«رسالة في أحكام السماع والغناء»** ذكرها في كتابه **«المُحَلَّى»**.

١٣ ـ الإمام القشيري، عبد الكريم بن هوازن، أبو القاسم (ت ٤٦٥هـ):
١ ـ وله رسالة في **«أحكام السماع»**.
٢ ـ وباب في **«السماع»** ضمن رسالته القُشَيْرِيّة.

١٤ ـ حجة الإسلام الإمام الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ):

ـ وله كتابه **«آداب الوجد والسماع»** (ضمن كتابه **إحياء علوم الدين**).

١٥ ـ الإمام الحافظ ابن القَيْسراني، محمد بن طاهر المقدسي، أبو الفضل (ت ٥٠٧هـ):

١ ـ وله كتاب **« السماع»** نقض فيه أقوال من قال بتحريم السماع. وجَرَح النَّقَلَة للحديث الذي أوهم التحريم، وذكر من جَرَحَهُم من الحُفّاظ، واستدل على إباحة السماع واليراع والدُّف والأوتار بالأحاديث الصحيحة، وجعل الدُّفَّ سُنَّة. قال الشيخ عبد الغفار الغوجي: وقد قرأت ذلك على الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأجازني به عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفِيّ الأصبهاني بسماعه من المصنِّف. قال: ولا فَرْق بين سماع الأوتار وسماع صوت الهزار، والبلبل، وكل طير حسن الصوت، فكما أن صوت الطير مُباح سماعه فكذلك الأوتار. اهـ.

وكتاب المقدسي المذكور تأليف عجيب، واسع البحث، وقفت على نسخة منه بزاوية الهامل ببو سعادة بالقطر الجزائري. وقد طُبِعَ مؤخراً في مجلد واحد بتحقيق أبو الوفا المراغي وتقديم العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم رئيس لجنة إحياء التراث ـ القاهرة.

٢ ـ و **«صفة التصوّف»**.

١٦ ـ أبو الوفاء ابن عقيل، علي بن محمد بن عقيل البغدادي، عالِم العِراق وشيخ الحنابلة (ت ٥١٣هـ):

ـ وقد أورد في كتابه **«الفصول»** سماع الإمام أحمد للغناء عن ابنه صالح.

١٧ ـ الغزالي أبو الفتوح (أخو صاحب الإحياء)، أحمد بن محمد بن محمد، مجد الدين (ت ٥٢٠هـ):

ـ وله كتاب **«بوارق الإلماع في تكفير من يُحَرّم مطلق السماع»**.

١٨ ـ القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ):

ـ وقد أجاز الغناء والمعازف بالضوابط في تفسيره **«أحكام القُرآن»**.

ـ وفي كتابه **«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي»** عند شرحه لحديث: «ثلاثٌ من اللهو المباح...».

١٩ ـ ابن السَّمْعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ):

ـ وقد ساق في أوائل **«ذيل تاريخ بغداد»** طائفة من أسماء المستمعين للغناء كالقاضي عبد العزيز بن عبد المطلب قاضي المدينة المنورة (وقيل قاضي مكة).

٢٠ ـ ابن حَمْدُون، محمد بن الحسن البغدادي، أبو المعالي (ت ٥٦٢هـ):

ـ في كتابه **«التذكرة الحمدونية»** ساق فيه سماع بعض الصحابة والتابعين للغناء.

٢١ ـ السَّهْرَوَرْدي، عمر بن محمد (ت ٦٣٢هـ):
ـ وقد أفرد باباً للسماع في كتابه **«عوارف المعارف»**.

٢٢ ـ محمد بن عمر الحضرميّ، جمال الدين (توفي سنة نيّف وبضع وثلاثين بعد الستمائة):
ـ وله كتاب **«المتعة في السماع»**.

٢٣ ـ عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، أبو محمد الحافظ (ت ٦٤٧هـ):
ـ وقد أورد سماع الإمام أبـي حنيفة للغناء في كتابه **«المعجب في أخبار المغرب»**.

٢٤ ـ محمد بن عمر بن محمد السَّبْتِيّ، أبو عبد الله الفهري المالكي، ابن رُشَيْد، المعروف بالدراج (ت ٧٢١هـ):
ـ وله كتاب سماه **«الكفاية والغناء في أحكام الغناء»**.

٢٥ ـ وللإمام شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ):
ـ **«الرخصة في الغناء والطرب بشرطه»** (اختصره من كتاب السماع للأدفوي).

٢٦ ـ وللإمام المؤرخ المطلع أبـي الفضل، كمال الدين الأدفوي الشافعي (ت ٧٤٩هـ):
ـ كتاب **«الإمتاع بأحكام السماع»** ونسب فيه:

٢٧ ـ للشيخ أبـي القاسم القشيري.

٢٨ ـ وللشيخ تاج الدين الفزاري.

٢٩ ـ والشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء.

٣٠ ـ وللشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد تأليفاً في الجواز سمّاه «اقتناص السوانح».

وقد قال عن كتاب **«الإمتاع»** للأدفوي المذكور الإمامُ الأسنوي في **«طبقات الشافعية»**: إنه كتاب نفيس، أنْبَأَ فيه عن اطلاع كثير. اهـ.

وقال عنه الإمام الشوكاني: لم يؤلف مثله في بابه.

قال عبد الحي الكتاني: لم أَرَ له نظيراً فيما أُلِّف في المسألة، ولا أعلى نَقْلاً وأجْوَدَ بَحْثاً.

٣١ ـ وللإمام الصفدي، خليل بن أيْبَك، صلاح الدين (ت ٧٦٤هـ):
ـ **«رسالة في علم الموسيقى»**.

٣٢ ـ ولبدر الدين، حسن بن علاء الدين القونوي المصري (ت ٧٧٦هـ):
ـ **«بدو الشعاع في أحكام السماع»**.

٣٣ ـ ولابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، أبـي الفرج (ت ٧٩٥هـ):
ـ **«نزهة الأسماع في مسألة السماع»**.

obeikandl.com

٣٤ ـ وللكجراتي، عبد الرحيم، أبـي عيسى القاضي (أحد شارحي خطبة «القاموس»):
ـ رسالة في «السماع» مطبوعة في الهند.

٣٥ ـ ولأبـي المواهب التونسي محمد الشاذلي الوفائي (ت بعد ٨٥٠هـ):
ـ «فرح الأسماء برخص السماع».

٣٦ ـ ولبحرق الحضرمي، محمد بن محمد بن عمر، أبـي عبد الله علاّمة اليمن (ت ٩٣٠هـ):
ـ «متعة الإسماع بأحكام السماع».

٣٧ ـ ولِمُلاَّ علي القاري، علي بن محمد (ت ١٠١٤هـ):
ـ «الاعتناء بالغناء وفي أحكام السماع».

٣٨ ـ ولعبد القادر بن محمد بن محمد القادري (كان حياً سنة ١٠٣٤هـ):
ـ «إيقاع السماع لجواز الاستماع».

٣٩ ـ ولمحمد بن الخيضري الدمشقي (ت ؟):
ـ كتاب «الإمتاع بحكم السماع».

٤٠ ـ ولشهاب الدين الحديدي (ت ؟):
ـ كتاب «السماع» ذكر فيه سماع الغناء عن جماعة من الصحابة والتابعين.

٤١ ـ ولعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ):
١ ـ «إيضاح الدلالات في سماع الآلات».
٢ ـ و «تحفة أولي الألباب في العلوم المستفادة من الناي والشباب».

٤٢ ـ ولمحمد المرعشي المعروف بِسَاچَقْلي زادة الحنفي (ت ١١٤٥هـ):
ـ «رسالة في حكم الغناء والموسيقى».

٤٣ ـ وللعلاّمة عبد الرحمن بن مصطفى العَيْدَروسي اليمني المصري (ت ١١٩٢هـ):
ـ «تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع».

٤٤ ـ وللعلامة الشوكاني، محمد بن علي، أبـي عبد الله (ت ١٢٥٠هـ):
ـ «إبطال دعوى الإجماع في تحريم مطلق السماع».

٤٥ ـ ولجعفر بن إدريس الكَتَّاني، أبـي المواهب الفقيه المالكي (ت ١٣٢٢هـ):
ـ «مواهب الأرب المبرأة من الجرب في السماع والآلات والطرب».

٤٦ ـ ولابن الخياط الذكاري، أحمد، المالكي، أبـي العباس (من أعيان القرن العشرين):
ـ «اختصار مواهب الأرب في الأغاني والسماع».

obeikandl.com

ولقد عقد الشيخ الكتاني في كتابه «**التراتيب الإدارية**» في الجزء الثاني منه عدة أبواب تَتَّصِل بمسألة الغناء والموسيقى، منها هذه المجموعة جاءت في الصفحات (٢/ ١٢١ ـ ١٣٥):

- في المغنين.
- الدفوف في الزمن النبوي بالجلاجل وهل سمع الصحابة العود والوتر؟
- أسماء المغنيات في المدينة في العهد النبوي.
- ما كانوا يُغَنّونَ به.
- من غَنَّى في وليمة النكاح.
- تَلَقّي رسول الله ﷺ عند إيابه.
- سماع النبي ﷺ للغناء وإقراره.
- اعتناء بعض السلف بعلم الموسيقى.
- غناء قينة بين يدي رسول الله ﷺ.

وكل هذه الشهادات إنما وضعناها لإزالة ما ترسَّبَ في أَنْثَرِ الأذْهانِ من أنَّ الإجماع مُنْعَقِدٌ في الإسلام على حَذْفِ الموسيقى والغِناء من المجتمع... وشَطْبِها بأمر رقابة الدولة الشرعية، بل إن كثيراً من أهل العلم ـ فَضْلاً عن غيرهم ـ لا يعرِفُونَ إلاّ جانِباً واحداً من الرأي في المسألة[١].

وهذه رسالة القاضي الشوكاني رحمه الله يدل عنوانها على ذلك وهو«**إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع**»، وكذلك رسالة ابن حجر الهيتمي، وعنوانها «**كفّ الرعاع**». قال النابلسي:

«لأنَّ السماع لا يحرم إلاّ على الرعاع من الناس وهم الجاهِلون، الخبيثون، القاصِرون، وليس أهل الدنيا عنده ـ رحمه الله تعالى ـ رعاعاً حتى يكون مراده إطلاق الحرمة في حقهم كلهم»[٢].

فيا شباب الإسلام، وأمله في يومه وغده تَبَصَّروا في الحياة، فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يُحِبّ الذي يُشدِّدُ على نفسه ويُضيِّقُ عليها، ويرضى من عباده بالاجتهاد في دائرة الحلال. قال ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعون»[٣] وهلاكهم أنهم لا يستطيعون الاستمرار فيما يخالف الفطرة، فيعجزون عن الاستمرار ويسقطون في هُوَّة الانحراف، ثم لن يطيقوا ذلك، وبعد ذلك سيتفلتون.

---

(١) د. فتحي عثمان «**آراء من تراث الفكر الإسلامي**» الصفحة (٨٢).

(٢) عبد الغني النابلسي «**إيضاح الدلالات في سماع الآلات**» الصفحة (٥٩).

(٣) رواه مسلم في «**الصحيح**» (٤/ ٢٠٥٥)، (٤٧) ـ كتاب العلم، (٤) ـ باب هلك المتنطعون، الحديث رقم ٧ ـ (٢٦٧).

١٢ ـ ردود فقهية على المانعين للسماع وإبطال حجتهم:

أولاً ـ ردود على من قال بعلل تحريم الغناء:

أ ـ عِلَّة سماع غناء أهل الفِسْق الفجور:

وهذا حرامٌ بالإجماع لِعَلَّة المجون لا يقول به إلاّ إباحِيٌّ خليع، وضالٌّ شَقِيّ.

ب ـ عِلَّة سماع الغناء والموسيقى الأجنبية (السمفونيات):

ولا بد من التَّنْويهِ قبل إبداء رأينا في المسألة مِنْ أَنَّ العِباد كلهم وبمختلف ملاّتهم هم خَلْقٌ لله اضطراراً وأنه تعالى أوْدَع فينا وفيهم الغرائز البشرية كحُبِّ المنظورات والنساء والأموال والأولاد وهي غرائز مشتركة أودعها الله في ذرية بني آدم ومنها غريزة حُبّ السَّماع.

فإذا عُلِمَ هذا الأصل المهم في جبلة ذرية الخَلْق، فإن الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ القائل: «ومن تَشَبَّه بقوم فهو منهم»[1] لا يصح الاحتجاج به للتحريم المطلق لسماع الغناء والموسيقى الغربية من وجوه:

أولها: أن عِلَّة الوصف في القياس كما ذكرها علماء الأصول هي عِلَّة وصْفٍ غير منضبط (وهو أحد أربعة شروط العِلَّة في القياس)، ومعنى انضباط أن تكون له حقيقة معينة يمكن التحقّق من وجودها في الفَرْع بحدِّها أو بتفاوتٍ يسير، لأنَّ أساس القياس تَساوِي الفَرْع والأَصْلِ في عِلَّة حكم الأصل، مثل القَتْل العمد العدوان مِنَ الوَارِثِ لِمُوَرِّثِهِ؛ **لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المَرِنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافاً بَيِّناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد**[2].

وفي كتب الأصول: «المنضبط» الذي ينطبق على كل الأفراد، «المناسب للحُكْم» أي الذي يكون ارتباط الحكم به محققاً لمصلحة العباد[3].

ولَمَّا كانت مسألة الغناء والمعازف تختلف «باختلاف الأحوال، والأشخاص، وأرباب

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ٤٤) طبعة عبد الحميد عن ابن عمر، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة الحديث رقم (٤٠٣١). وفي سنده ضعف على ما قاله الزركشي في «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٠٤)، ورواه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠) ضمن حديث طرفه: «بُعِثت بالسيف حتى يُعْبَد اللَّهُ لا شريك له...» الحديث.

قال السخاوي: لكن للحديث شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في «فتح الباري»: سنده حَسَن رواه الطبراني في «الأوسط» عن حذيفة بن اليمان. وقال الحافظ العِراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧١) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه علي بن غراب، وثَّقَهُ غيرُ واحدٍ وضَعَّفَه جمع وبقية رجاله ثقات، وبه عُرِفَ أن سند الطبراني أَمْثَل من أبي داود، وفي روايةٍ للترمذي في «السنن» (٥/ ٥٦ ـ ٥٧) (٤٣) ـ كتاب الاستئذان، (٧) ـ باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، الحديث رقم (٢٦٩٥): ليس مِنَّا من تَشَبَّهَ بغيرنا، لا تَشَبَّهُوا باليهود والنصارى...» الحديث وقال: إسناده ضعيف.

(٢) عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه» الصفحة (٦٩).

(٣) د. وهبه الزحيلي «أصول الفقه الإسلامي» (١/ ٦٤٨).

الرِّياء والإخلاص» كما يقول النابلسي في **«إيضاح الدلالات»**[١] بَطُل القياس بهذا الحديث لتحريم سماع موسيقى وغناء الكُفّار، لفقدان الوصف الظاهر المنضبط لِعِلَّة هذا القياس.

ومن القوم من نَبَغَ في الموسيقى والغناء كفَنٍّ له قواعد وأُصول عبر ردحات الزمن والتاريخ دون قصد إلى الفجور كما سَطَّرته نوابغ الموسيقى المعروفة بالكلاسيكية الغربية وهي موسيقى أصوات الآلات فقط دون غناء، المعروفة «بالسِّمْفونِيات»، مثل سمفونيات باخ، ومُوزار، وڤيڤالدي، وتشايكوڤسكي.

فليس كل ما يغنيه ويعزفه الكفار حرام، إذ منه القبيح السيىء، ومنه الحسن الجيِّد فنأخذ ما تستريح له النفوس البشرية وتستعذبه للترويح وبالضوابط الإسلامية، ونترك ما يَفْجرون به.

ثانياً ـ لَيْسَ لأَغاني وألحان الموسيقى الأجنبية ضوابط بعكس شريعتنا:

فأما ما يَدْعُونَ إليه من فجور وأذىً بالسماع[٢] كالدعوة إلى الشرب والاختلاط والرقص المثير للشهوات (باليه) وَهَدْرِ الأمْوال والطاقات والأوقات، وانحراف سلوك وأخلاق البشرية لِصَدِّها عن الهدف الذي خلقها الله من أجله على هذه المعمورة فهذا حرام[٣].

فلا بأس من سماع الموسيقى الكلاسيكية بدون إسراف وبالضوابط والله أعلم.

إذا عُلِمَ هذا، فإنَّ حديث «مَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم» لا يدلُّ على أن التَّشَبُّه بكل ما يفعله الكفار حرام، ألا ترى أنَّ الرسول ﷺ أَخَذَ عنهم حَفْرَ الخَنْدَق في غزوة الأحزاب بإشارة صاحبه سلمان الفارسي.

وإنما الحُرْمَة المقصودة في الحديث هي كما قال المُناوي في **«فيض القدير»**: «أي تَزَيّا في ظاهره بزيِّهم[٤]، وفي تعرّفه بفعلهم، وفي تخلّقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهَدْيِهم في مَلْبَسهم وبعض أفعالهم، وكان التشابه بِحَقّ قد طابق فيه الظاهر والباطن»[٥] وأخطر ما في ذلك عقائدهم الفاسدة في الشرك والحلول والبُنُوَّة وكل ما يخالِف أركان الإيمان والإسلام وسُنَّة نبيِّنا عليه الصلاة والسلام.

ت ـ وأما من احتجَّ بعلة الطرب لتحريم الغناء:

فالمُحرَّمُ منه ما أخْرَج الإنسان عن حَدِّ الاعتدال الذي وصفه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه **«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** وهو الذي ينقصُ العَقْلَ، ويُقِلّ الحَياء، ويُذْهِبُ

---

(١) النابلسي **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** الصفحة (٧١ ـ ٧٢).

(٢) ومن أمثلة ذلك الفيلم الغربي المسمى برتقالة ميكانيكية «Orange mécanique» الذي تدور قصته على معالجة شاب معالجة نفسيَّة تتأجج لديه مشاعر العنف والانتحار عند سماع نوع خاص من الموسيقى.

(٣) كما تعجّ به الأُوبرا الوطنية في باريس مثلاً من أصنام تهدف إلى تقديس غير الله في مجتمعهم «العلماني».

(٤) كما لو لَبِسَ أحد المسلمين ثياب راهبٍ عندهم، خاصٌ بهم كالرداء الأسود الطويل مع إزار جلدي على وسطه أعاذنا الله من ذلك.

(٥) المناوي **«فيض القدير»** (٦/ ١٠٤) تعليقاً على الحديث رقم (٨٥٩٣).

المَروُءَة، فَيُفارِقُ به الإنسان بهاءَه، ويتخَلَّى عن وقارِه، ويفرح به شيطانه فيشكو إلى الله إيمانَه ويَثْقل عليه قرآنه، فيستحسن القبيح ويُبْدِي مِنْ سِرّه ما كان يكتمه.

فيميل برأسه، ويهز مَنْكبيه، ويَضْربُ الأرضَ بِرِجْلَيْه، ويَدُقُّ على أُمِّ رأسِهِ بيديه، ويَثِبُ وثبات الدّباب، ويَدُور دَوَران الحمار حول الدولاَب، ويُصَفِّقُ بيديه تصفيق النِّسْوان، ويخور من الوَجد ولا كَخِوار الثيران[١].

وهذا مقصود الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «**روضة الطالبين**»[٢].

وليس كل طَرَبٍ حراماً.

وإلاّ فسماع أصوات البلابل والشحارير، وخرير المياه وحفيف الأوراق حرام، ولا يقول بهذا إلاّ مجنون.

يقول الإمام النابلسي في « **إيضاح الدلالات في سماع الآلات** » تعقيباً على هذه النقطة:

«ورُبَّما يُقال للجاهِلِين المطلقين في الحُرْمة: هل يحرم عندكم سماع الطيور فوق الأغصان؟ فإنَّ ذلك مُطْرِبٌ غاية الطَّرَب، يُحَرِّكُ صبوة الإنسان! فإنْ قالوا: حرامٌ أيضاً: حَكَمْنَا بجنونهم فضلاً عن افترائهم على الله تعالى في أحكامهم، وإنْ أباحوا ذلك نقول لهم: فكذلك الآلات المطربات **بجميع أنواعها**؟ فإن قالوا: الآلات المطربات، يَسْتَخْرِجُ الأصواتَ المطربة منها بَنُو آدم بالقصد والاختيار، قُلنا لهم: وكذلك السَّامِعُ للأطيار يقصد سماعها بالقصد والاختيار ولا يحرم عليه مثل ذلك[٣].

ذكر الزمخشري في «**ربيع الأبرار**» قال: زَعَمُوا أن في البحر دوابَّ ربما زمرت أصواتاً مطربة ولُحوناً مستلذّة يأخذ السامعين الغشي من حلاوتها، فأَعْتَنَى وَضَعَةُ الألْحان أنْ يشبهوا بها أغانيهم، فلم يبلغوا. وزعموا أنَّ في بلاد اليُونان طائراً يُصَوِّتُ بالظهائر أصْواتاً تجتمع أصناف الطيور استلذاذاً بها»[٤].

ويقول الدكتور البوطي تعليقاً على علَّة الطَّرَب: ولو كان الطرب عِلَّةً للتحريم لكان صوت البلابل حراماً، وضَربُ خَشَبَتَيْن يُبْطِلُ عمل الناس[٥].

---

(١) ابن قيم الجوزية «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٢٤٩).

(٢) الإمام النووي «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» (١١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) وقد يعمد بعض الناس إلى الإسراف في اقتناء العصافير والبلابل بجميع أنواعها والقيام بمتطلبات حياتها في المنازل على حساب قوت أهله ومستلزماتهم وهذا غُلُوٌّ محرَّم، كما شاهدناه عند كثير من العائلات.

(٤) النابلسي «**إيضاح الدلالات في سماع الآلات**» الصفحة (٥٩ ـ ٦٠).

(٥) د. محمد سعيد رمضان البوطي «**محاضرة حول حكم الإسلام في الموسيقى**» ألقيت في دمشق مسجلة على شريط تسجيل «كاسيت» ضمن سلسلة دروس رياض الصالحين، الدرس رقم (٣٨٧).

ث ـ وأما القول بأن عِلَّة تحريم الغناء والموسيقى كونهما يُذَكِّران بمجالس الفجور:

فالعِلَّة ليست على إطلاقها، ألا ترى معي أن من الغناء والمعازف ما يمكن استخدامه وسيلةً للتربية والتوجيه والترويح عن النفوس المُتْعَبة في هذا العصر، والتنمية الاقتصادية، والعلاج الطبي، والإعلام المرئيّ والمسموع فيبطل بهذا إطلاق التحريم.

ج ـ الخلاصة:

وكل هذه المسائل تدلُّ على قاعدة أصولية غاية في الأهمية تبيِّنُ:

* «**أنَّ الإطلاق في موضع التفصيل خطأ عند المفتي**[١] وإلاّ أوقعته فتواه وحكمت على مُقلِّده بالحَرَج والاضطراب وتكليف ما لا سبيل إليه، وما يُطْلِقُ المُفْتُون حُرْمَة الغناء والمعازف إلاّ رَدْعاً وزَجْراً لدعوى الجاهِلين، وكان الأَوْلى بهم وفي حقِّهم التَّفصيل الذي يعتقدونه، لأنَّ الحلال والحرام أمانة الله تعالى عند العلماء، يُفْتَرَضُ عليهم أن يُؤَدُّوها كما هِيَ إلى مَنْ كَلَّفه الله بها من غير زيادَةٍ ولا نقصان كما قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٢] يعني في الزيادة والنقصان.

وإذا ادَّعَى الجاهل ما ليس فيه فهو مُطَالَبٌ بذلك عند الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[٣]»[٤].

* **وأن الوَسَطِيَّة في السلوك والأخلاق هي نبراس الشرائع السماوية عند معالجة وتوجيه النفوس البشريّة:**

فنحن أُمَّة وَسط، والوسطية والاعتدال هي القاعِدة والتي لها أغلب المؤيدين والراغبين، والمتفقة مع السَّواد الأعظم.

وأما التطرُّف والغُلُوّ فهو لِقِلَّة الناس ولهم حكم الشِّواذ.

«ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغرائز وهو موقف الاعتدال والقَصْد، لا موقف الإفراط والتفريط هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع.

هذا أَصْلٌ مُهِمٌّ يجب أن يُفْهَمَ، ويجب أن تُوزَنَ به أهداف الشرائع السماوية وقد أشار إليه القُرآن الكريم في كثيرٍ من الجزئيات»[٥].

---

(١) الإمام النووي «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» الصفحة (٤٥) بعناية بسام عبد الوهاب الجابي.
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).
(٣) سورة الكهف، الآية: (٢٩).
(٤) النابلسي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» الصفحة (٤٣ ـ ٤٤).
(٥) محمود شلتوت «الفتاوى» الصفحة (٤١١).

ثانياً ـ ردود المفسرين:

أ ـ أما تفسير الصحابة الكرام ﴿**لهو الحديث**﴾[١] بالغناء، فمقصودهم الماجن كما قال الإمام الغزالي هو «غناء الجارية للرجال في مجالس الشرب»[٢]، إذ ليس كل لهو حرام كما سبق في تبيان انقسام العلماء في حديث «كل شيء يلهو به الرجال فهو باطل إلاّ تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته أهله»[٣].

قال الغزالي في «**الإحياء**» (٢/ ٢٨٤): قوله باطل [وهو ضد الحق] لا يدلّ على التحريم بل على عدم الفائدة، وفي هذا دليل على أن التفرّج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه وإنْ جاز وصفه بأنه باطل.

يؤيد هذا: الأحاديث الصحيحة عند الشيخيْنِ الواردة في إباحة اللهو: كضرب الدُّف في العُرْس، والغناء في العيديْن، والنكاح، ورجوع الغائب سالِماً، ورقص الحَبَشة، ومسابقة العدو (الجري على الأقدام كما في حديث عائشة رضي الله عنها ومسابقتها الرسول ﷺ)، والمصارعة (بدون أذى كما في حديث ركانة ومن دون أذى أو قمار)، والصَّيْد (إلا في حالة الإحرام)، واللعب بالحراب (الشيش كما في حديث الحبشة)، والسِّباحة وكل ذلك لهو وليس بحرام ولم يشمله حديث «كل شيء يلهو به الرجل» الذي اعتبره البعض أصلاً في الحُرْمة تشدُّداً وتَعَسُّفاً.

يؤكد ما قلناه تفسير الإمام الطبري في «**جامع البيان**» عند قوله ﴿**لهو الحديث**﴾ حيث قال: «والصوابُ مِنَ القَوْلِ في ذلك أن يُقال: عَنَى به كل ما كان من الحديث مُلْهِياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله، لأنَّ الله تعالى عمَّ بقوله: ﴿**لهو الحديث**﴾ ولم يُخَصِّص بعضاً دون بعض»[٤].

---

(١) من سورة لقمان، الآية: (٦) وقد سبق أقوال الصحابة والتابعين في الفصل الثالث من الرسالة: دلائل تحريم الغناء من سورة لقمان.

(٢) الغزالي «**إحياء علوم الدين**» (٢/ ٢٨٤).

(٣) وقد سبقت روايته عن أربعة من الصحابة الكرام في الفصل الثالث من الرسالة: دلائل تحريم الغناء والمعازف عند الصحابة الكرام، وانقسم فيه العلماء إلى فريقين: الأول، وهو القائل بأن جميع الملاهي (ومنها الغناء) باطلة ما عدا الثلاثة المذكورة كالإمام الخطابي في «**معالم السنن**» (٢/ ٢٤٢) والقرطبي في «**تفسيره**» (٨/ ٣٥) وابن الأثير في «**النهاية**» (٤/ ٢٨٢) وغيرهم، والثاني: الذي يرى عدم حصر اللهو المباح في الثلاثة المذكورة في الحديث وعلى رأس هؤلاء ابن حجر في «**فتح الباري**» (١١/ ٩١) والشيخ عبد الغني النابلسي في «**إيضاح الدلالات**» الصفحة (٣٦).

قال الحافظ ابن حجر: بدليل شاهد للحديث من رواية جابر وفيه زيادة خصلة رابعة هي السباحة، وقال: وإنما أُطلق على ما عداها (أي الثلاثة) البطلان من طريق المُقابلة، لا أن جميعها من الباطل المحرم» انتهى كلام الحافظ.

(٤) ابن جرير الطبري «**جامع البيان**» (٢١/ ٤١).

وإليه أشار ابنُ بَطَّالٍ المالِكي[١] في «فتح الباري»[٢] تعقيباً على كلام البخاري الذي أفرد لهو الحديث في (٧٩) كتاب الاستئذان تحت الباب الثاني والخمسين وسماه باب كل «لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله. . .».

قال ابنُ بَطَّال: إن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله ﴿لِيُضِلَّ عن سبيل الله﴾ فإنَّ مفهومه (أي مفهوم الإمام البخاري) أنه إذا اشتراه لا لِيُضِلّ: لا يكون مذموماً.

وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً. . . وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

وقد فَسَّر الحافظ الترجمة فقال: «(باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شَغَلَ اللاهي به (عن طاعة) أي كمن الْتَهَى بشيءٍ من الأشياء مُطلقاً سَوَاءٌ كان مَأْذوناً في فِعْلِهِ أو مَنْهِياً عنه، كمن اشتغل بصلاةٍ نافلة أو بتلاوة أو ذِكْرٍ أو تفكُّرٍ في معاني القُرآن مَثَلاً، حتى خَرَجَ وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المُرَغَّب فيها المطلوب فِعْلُها، فكيف حال ما دونها»[٣] وقد سبق الحافظ ابن حجر الإمامُ ابن حزم في هذا حيث أكد في «المُحَلَّى» قوله، فقال:

«وهذه صِفَةٌ (أي شراء لهو الحديث لِيُضِلَّ به عن سبيل الله) مَنْ فَعَلَها كان كافراً بلا خلاف، إذ اتَّخَذَ سبيل الله تعالى هزواً.

ولو أنَّ امرءاً اشترى مُصْحَفاً لِيُضلّ عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافِراً، فهذا الذي ذَمَّ اللَّهُ تعالى، وما ذَمَّ قط من اشترى لهوَ الحديث لِيَلْتهي به ويُرَوِّح عن نفسه لا لِيُضِلَّ عن سبيل الله تعالى. . .»[٤] انتهى كلام ابن حزم.

أما أسباب نزول هذه الآية المتعلِّق بالنضر بن الحارث وعبد الله بن خطل وكلٌّ واحِدٍ من هذين قد اشترى جارية تغني بهجاء الإسلام وأهله أو لِتَصُدَّ عن القُرآن وأهله «فروايته ضعيفة»[٥]، والصواب في ذلك ما روي أن النَّضر بن الحارث كان يخرج تاجِراً إلى فارس، فيشتري أخبار العجم ويحدث بها قريشاً ويقول: إنَّ محمداً عليه الصلاة والسلام يحدثكم

---

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن، عالم بالحديث من أهل قرطبة. له «شرح البخاري» (توفي عام ٤٤٩هـ). انظر ترجمته عند الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٧)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٣/ ٢٨٣).

(٢) ابن حجر «فتح الباري» (١١/٩١).

(٣) ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» (١١/٩١) وراجع الفصل الثالث من الرسالة وقول شيخ الإسلام ابن حجر حول الآية (٦) من سورة لقمان وقد سبق في الصفحة (١٢٣ ـ ١٢٦).

(٤) ابن حزم «المحلى» (٩/ ٦٠).

(٥) الواحدي «أسباب النزول» الصفحة (٢٥٩) وعلى فرض صحتها فالمغنيتان قد أُهْدِر دمهما ليس لكونهما مغنيتان قط، بل لأنهما كانتا تغنيان بهجاء الإسلام وقد سبق. راجع الفصل الأول من الرسالة: الغناء والمعازف في عهد الرسول ﷺ.

بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار[١].

* * *

ب ـ وأما قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾[٢] فقد سبق قول ابن جرير عند تفسير الآية بعد أن ذكر قول الإمام مجاهد من أن الصوت هو اللعب واللهو، وقول الإمام الألوسي والقرطبي عن مجاهد من أنه الغناء والمزامير واللهو والباطل[٣]. قال ابن جرير:

«وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصحة أن يُقال: إنَّ الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفزز من ذُرِّيَة آدم مَنِ استطعت أن تستفزّه بصوتك، ولم يُخَصِّص من ذلك صوتاً دون صوت، فكلُّ صوتٍ كان دعاء إليه، وإلى عَمَلِهِ، وطاعته ـ وخِلافاً للدُّعاء إلى طاعة الله ـ فهو داخِلٌ في معنى صوته...»[٤].

* * *

ت ـ وأما حديث الرسول ﷺ الوارد في حقّ ابن مسعود عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[٥] عندما مَرّ بِلَهْوٍ فلم يقف فقال ﷺ: «لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً»[٦] فهو محمولٌ على اللهو الماجن منه، ألا ترى أنه ﷺ الْتهى بسباقه مع أمنا عائشة رضي الله عنا كما في الحديث الصحيح وقال: «فأقدروا قدر الجارية الحديثة السنِّ»[٧].

* * *

ث ـ وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[٨] والمُكاء: الصَّفِير، والتصدية: التَّصْفِيق فلا يَدُلّ على تحريم الغناء بحال، بل فيه حرمة الصفير والتصفيق الذي كانت تفعله قُرَيش عندما كانوا يطوفون بالبيت عُراة لِمعارضة النبي ﷺ في طوافه فيخلطون عليه صلاته وطوافه»[٩].

* * *

ج ـ وأما قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[١٠] واللهو هنا: معناه الطبل.

---

(١) الألوسي «روح المعاني» (٢١/ ٦٧).
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٦٤).
(٣) راجع ذلك في الفصل الثالث من الرسالة، دلائل تحريم الغناء، سورة الإسراء.
(٤) ابن جرير الطبري «جامع البيان» (١٥/ ٨١).
(٥) سورة الفرقان، الآية: (٧٢).
(٦) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٣٤١) طبعة دار المعرفة.
(٧) متفق عليه رواه البخاري في «الصحيح» (٩/ ٢٥٥) الحديث رقم (٥١٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (٢/ ٦٠٨) الحديث رقم ١٧ ـ (٨٩٢).
(٨) سورة الأنفال، الآية: (٣٥).
(٩) الحافظ ابن كثير «تفسير القُرآن العظيم» (٢/ ٣١٩) طبعة دار المعرفة.
(١٠) سورة الجمعة، الآية: (١١).

ففي الآية معاتبة من الله تبارك وتعالى على ما كان وقع من الانصراف عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة إلى التجارة القادمة إلى المدينة يومئذٍ[١]، ولا يدل على حرمة الغِناء لكونه غناءً بل لِعِلَّة الإعراض عن ذِكر الله ورسوله «**يوم الجمعة**» باللهو.

* * *

ح ـ وأما المحتجون بقوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾﴾[٢] من أن السُّمُود هو الغِناء بلغة حِمْير، فيقول الغزالي في «**الإحياء**»: «ينبغي أن يُحَرَّم الضحك وعدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه، ولم يَقُل هذا عاقِلٌ فضلاً عن عالم، وغاية ما تدلّ عليه الآية هو نعيها على الكُفَّار هذا الصَدّ والإعراض، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: إنَّ ذلك مخصوصٌ بالضَّحِكِ على المسلمين لإسلامهم؟ فهنا أيضاً مخصوصٌ بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾﴾[٣] وأراد به شعراء الكفار ولم يدلّ ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه! ألا ترى أنه استثنى في الآية فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾» انتهى كلام حجة الإسلام الغزالي[٤].

* * *

ثالثاً ـ ردود فقهاء الحديث:

أ ـ وأما قول عثمان رضي الله عنه في الأثر الموضوع: «والله ما تغنيت ولا تمنيت، ولا مسَسْتُ ذَكَرِي بيميني مُذْ بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ»[٥]، قلنا: فليكن التمني ومَسَّ الذَّكَر باليمين حراماً؟

وإن كان هذا دليل تحريم الغِناء، فمن أين يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام؟

وقد سبق وبيَّنا أن الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كانوا يتركون الحلال زُهْداً وَوَرعاً وتَقَشُّفاً كما فعل سيدنا عُمَر رضي الله عنه[٦].

* * *

(١) الحافظ ابن كثير «**تفسير القرآن العظيم**» (٤/ ٣٩٢).
(٢) سورة النجم، الآيات: (٥٩ ـ ٦٢).
(٣) سورة الشعراء، الآية: (٢٢٤).
(٤) الغزالي «**إحياء علوم الدين**» (٢/ ٢٨٤) بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها.
(٥) الغزالي «**الإحياء**» (٢/ ٢٨٤). وحديث عثمان ذكره ابن حجر في «**لسان الميزان**» (٣/ ١٩٣)، وقال موضوع، وراجع جدول الأحاديث الضعيفة الملحق بآخر هذا البحث. وأما الموقوف على عثمان فَحَسَن، على ما ذكره الجديع في «**أحاديث ذمّ الغناء في الميزان**» الصفحة (١٤٥) رقم (٢).
(٦) وقد سبق. راجع الفصل الأول من الرسالة الصفحة (٧٨)، الغناء والمعازف في عصر الخلفاء الراشدين مع أبي بكر وعمر وَوَرَع وزيرَيْ الرسول ﷺ وأكل عمر رضي الله عنه الخبز بالزيت وامتناعه عن أكل اللحم وقد وُجِدَ في إزاره (٢٤) رقعة!

ب ـ وأما الاحتجاج بقول الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب» وفي لفظ «كما ينبت الماء البقل» فالحديث ضعيف[١] لا يصح رَفْعه ولا وَقْفه إلا بدليل.

* * *

ت ـ وأما قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من أن الغناء يُورِثُ النِّفاق فهو محمولٌ على الغناء الماجِن وهو في حقّ المغني كلمةً ولَحْناً وأداءً، خصوصاً لمن اتَّخَذَ الغِناء صَنْعَةً ومِهْنَةً كما عمّ وطَمَّ في زماننا الرديء فهو كما سبق وبيَّنا حرام بالإجماع لِعِلَّة الفجور وكَسْبُه خبيث بالاتفاق، فهو ـ أي المغني صاحب الصنعة ـ يجمع الناس على كبيرة.

ث ـ يدلُّ عليه ما أفرده الإمام البيهقي في «**سُنَنِه الكُبرى**» في كتاب الشهادات حيث أفرد باباً خاصاً في هذا الموضوع سمّاه: باب الرجل يُغَنّي، فيتخذ الغناء صناعة يُؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه، مشهوراً به معروفاً، أو المرأة. أدْرَج تحته ما يُعَلِّلُ حديثَ أُمِّنا عائشة رضي الله عنها في قولها للمغني الراقص، ذو الشعر الكثير، الذي كان يهزّ رأسه طَرَباً، والذي اسْتُدْعِيَ لِلَهْوِ بنات أخيها عند الخِتان: «أُفٌّ، شيطان، أخرجوه».

وكذا حديث ابن عُمَر عندما مَرَّ بجارية تُغَنِّي فقال:

«لو تَرَكَ الشيطان أحداً، تَرَكَ هٰذهِ»[٢].

يقول الإمام حجة الإسلام الغزالي في معرض ردّه على حجج القائلين بتحريم السماع في كتابه «**إحياء علوم الدين**» على فرض صحة قول ابن مسعود رضي الله عنه «ينبت النفاق» أراد به في حق المُغَنِّي، إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروّج صوته عليه، ولا يزال يُنافِق ويتودّد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً.

فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخَيْل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرِّياء، ولا يُطْلق القول بتحريم ذلك كله.

فليس السبب في ظهور النِّفاق في القلب المعاني فقط، بل المُباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً، ولذلك نزل سَيِّدُنا عمر رضي الله عنه عن فرسٍ هملج تحته، وقَطَعَ ذنبه، لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته، فهذا النِّفاق من المباحات»[٣].

---

(١) انظر التعليقات المُشار إليها حول هذا الحديث التي تبين ضَعْفِهِ في الصفحات ١٥٤، ١٦٢، ١٧٨، ٢٨٥.

(٢) البيهقي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) وقد سبقت هذه الأحاديث في الفصل الثالث من الرسالة: دلائل تحريم الغناء عند تحريم الغناء عند الصحابة الكرام والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

(٣) الغزالي «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٤)، بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها.

ج ـ وأما قول الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما عندما مَرَّ بقومٍ مُحْرمين، وفيهم رَجُلٌ يَتَغَنَّى فقال: «ألا لا سَمِعَ اللَّهُ لكم، ألا لا سَمِعَ اللَّهُ لكم» فلا يَدُلُّ على التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا مُحْرمين ولا يليق بهم الرّفث، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى، بل لمجرَّد اللهو، فأنكر ذلك عليهم لكونه مُنْكراً، بالإضافة إلى حالهم وحال الإحْرام وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال»[(١)].

د ـ الخلاصة:

وكل هذه الردود في بيان حجج القائلين بحرمة السماع جعلت حجة الإسلام الإمام الغزالي يقول في **«الإحياء»** (٢/ ٢٧٠):

اعلم أن القول بأن السَّمَاع حرام، معناه أنَّ الله تعالى يُعاقِبُ عليه[(٢)].

وهذا أمْرٌ لا يُعْرَفُ بمجرد العقل بل بالسمع، ومعرفة الشرعيات محصورة بالنَّصِ (أي حديث رسول الله ﷺ بقوله وفعله) أو القِياس على المنصوص (أي المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث النبوي أو أفعاله ﷺ).

ولا يَدُلُّ على تحريم السماع نصٌّ ولا قياس بل دَلاَّ جميعاً على إباحته. وأما حفظه ﷺ في طفولته من سماع الغناء فهو خاصٌّ بنفوس الأنبياء لا العباد.

١٣ ـ تحسين الظَّنّ بالمسلم واجِبٌ عند الفقيه:

قال الشيخ النابلسي في **«إيضاح الدلالات»** في معرض حديثه عن حكم الآلات وضرورة تحسين الظن بالمسلم عند استماعه لها[(٣)]: «ولا تَجِدُ أحداً يظنّ في غيره خَيراً، لاستحلالهم الظُّنون السَّيِّئة وتَسْمِيَتهم لها تحقُّقاً واطلاعاً على المُنْكر، وإطلاقاتهم المسائل وجهلهم بقيودها، وظنهم أن ما هم عليه هو الحقُّ والشَّرْع، وهو الموافق لكتب الشريعة ـ وكتب الشريعة بريئة منهم ـ ومما فهموه منها مما يُقَلِّدُ فيه بعضهم بعضاً، وهم يحسبون أنهم على شيء، ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة بما ليس فيها لسوء أعمالهم، ولله درّ القائل:

إذا ساءَ فِعْلُ المرءِ ساءَتْ ظنونُهُ وصدق ما يعتاده من تَوَهُّم

وإلاّ فإنَّ الكامِلَ لا يَعْرفُ الوجودَ إلاّ كاملاً، ولا يَرَى إلا الكمال، ولا يَرَى الذين

---

(١) الغزالي **«الإحياء»** (٢/ ٢٨٦).

(٢) أي يوم القيامة، وكيف وقد دعا إليه الرسول ﷺ كما في **«صحيح البخاري»** (٩/ ٩٢) و (٩/ ٩٣) و (١٣/ ٥١٨) والصواب أن يُقال الغناء قسمان قسم مُباح (إذا سَلِم من فجور) وقِسْمٌ حرامٌ لعِلَّة «المجون» فيه وهي الرقص والصّفير والزنى، وشرب الخمور والمخدرات التي يزيدها موضوع الغناء المذموم في الكلمات والأداء واللحن فتؤدي إلى جرائم الاغتصاب والزنى والقَتْل والخطف بعد سيطرة الأهواء والشهوات والغرائز.

(٣) عبد الغني النابلسي **«إيضاح الدلالات في سماع الآلات»** الصفحة (٢٠ ـ ٢١).

يسمعونَ الآلات إلاّ يسمعونها بالحقِّ، لا بالباطِل. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾[١] والمؤمن بهذه الآية وغيرها، يرى الكل بالحقّ لا بالباطل، ويَرَى من حَرَّم السماع بالآلات إنما حرمه بالحقّ أيضاً فيمن يسمعه بالباطل، ولا يجد من يسمعه بالباطل حتى يُخَصص الحرمة به بعينه.

ولكن لا ندري مَنْ هو الذي يسمع بالباطل بِعَيْنِهِ حتى نُخَصِّصه بالحُرْمة، فإن عَرَفنا أنفسنا بذلك، كان الحكم علينا بها فقط، ولا نحكم على غيرنا بما فينا ـ كما هو عادة فقهاء العوام في زماننا هذا ـ طَمَسَ اللَّهُ بصائرهم بإصرارهم على مَعْصِيَةِ الطَّعْنِ بِخُبْثِ نِيّاتهم فيمن سِواهم، فحكموا بما فيهم على أمة محمد ﷺ.

فتحسين الظنّ بالمؤمن واجب (عند سماع المعازف) ولا يجوز سوء الظن به[٢].

وفي الحديث: «إياكم والظَّنّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث»[٣].

وسُوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العَدالة محظور... وهو التُّهْمَة بالقَلْب المستندة إلى غير قاطِع[٤]..

واستناده إلى العلامات الوهمية والدلالات الاحتمالية لا شكَّ في حرمته، وإنه لا يَنْبَغِي عليه حُكْمٌ شَرْعِيّ أبداً وإنما هُوَ وَسواسٌ شيطاني يُفَرِّقُ به الشيطان ـ لعنه الله تعالى ـ بين قلوب المسلمين ـ ويوقع به العداوة والبغضاء بينهم في الدنيا والدِّين؛ والشرع المحمدي ليس فيه هذ الأمر الباطل، ولا يدخل شيئاً من أحكامه هذا الظنّ العاطل، وإنما صاحبه مُبْتَدِع ضالٌّ، أدْخل في الشريعة ما ليس فيها.

وفي كتاب «**تحفة الأكياس في تحسين الظَّنِّ بالناس**» قال:

المُبادرة إلى سوء الظنّ مُحَرَّمة، وقد ذكرت في مشايخ الزمن وعلمائه فَضْلاً عن غيرهم فَتَرَى أحدهم يُسِيءُ الظنَّ بمجرد رؤيته لشيءٍ يراه أو يسمع به، وأُشِيعَ مِن غير تثبيت.

وما هكذا دَرَجَ السَّلَفُ الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بَعْدَهم من العلماء العاملين

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (١٦).

(٢) عبد الغني النابلسي «**إيضاح الدلالات**» الصفحة (٤٥).

(٣) رواه البخاري في «**الصحيح**» (٥/ ٣٧٥)، (٥٥) ـ كتاب الوصايا، (٨) ـ باب قول الله عز وجل: ﴿**من بعد وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ**﴾.

(٤) قال الإمام اللكنوي في «**الرفع والتكميل**» الصفحة (٨٠ ـ ٨١) عند تبيان قاعدة بأن الجَرْحَ لا يُقْبل إلاّ مُفَسَّراً: أمثلته كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في «**الكفاية**» الصفحة (١١٠ ـ ١١٤)، ومنها:
أنه أتى شُعْبَةُ المنهالَ بن عمرو فسمع صوتاً ـ أي صوت الطُّنْبُور من بيته، أو صوت القراءة بألحان ـ فتركه».
قال محقق الكتاب العلامة عبد الفتاح أبو غدة: في «**الكفاية**» للخطيب الصفحة (١١٢): «فسمعت فيه صوت الطُّنْبُور فرجعتُ. قلتُ: القائل وهب بن حريز تلميذ شُعْبة ـ: فهلاّ سألت؟ عسى ألا يعلم هو؟». وقال السخاوي في «**شرح الألفية**» الصفحة (١٢٨): «وقال شيخُنا ـ أي ابن حجر ـ وهذا اعتراضٌ صحيحٌ، فإنَّ هذا لا يُوجِبُ قَدْحاً في المنهال» انتهى كلام أبو غدة.

والمشايخ الصادقين، بل كانوا يُبادِرونَ إلى حُسْنِ الظنّ بالمسلمين، ويُنْكِرُونَ على مَنْ يُبَادِر إلى سوء الظنّ بهم، ويرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل، وكانوا يَحُثُّون من يجتمع لهم على دوام النَّظَر في محاسنِ المسلمين والتَّعامي عن مساوئهم، وأن يرجو لهم قبول التوبة..

والناسُ محمولون على الكمال على كل حال، ما لم يتحقّق خلاف ذلك من غير احتمال، والمؤمن قاطع بكونها (أي كون الأصوات والملاهي) من آثار قدرته سبحانه وتعالى، وواجِبٌ عليه ألاّ يلتهي بها عنه تعالى، كما لا يلتهي بغيرها من جميع ما خَلَقَ اللَّهُ تعالى.

وإن احتملت تلك الآلات كلها أنْ تكون مُتَّخَذَة لأجل اللهو واللعب، فإنَّ هذا الاحتمال واقِعٌ في جميع أفعال المؤمن كلها أيضاً.. مِنْ عِبادات أو مُباحات، فَمَتَى حَكَمْنا بهذا الاحتمال في أمر لَزِمنا أن نَحْكُمَ به في أمْرٍ آخر أيضاً، لا ترجيح بالنظر العقلي.

والالتهاء وعدمه من الأُمور الخَفِيَّة عَنَّا، ونحن غير مُكَلَّفين بالتَّجَسُّسِ عن ذلك، بل مَنْهِيُّونَ عنه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]» انتهى كلام النابلسي[2].

١٤ ـ هل في الإسلام أوقاتٌ للهو والترفيه؟

أولاً: الإسلام دين الواقعية والفطرة:

قال ﷺ يوم عيد لعب السودان: «لِتَعْلَمَ يَهُود أنَّ في دِيننا فُسْحَة، إنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سمحة»[3]، فالإسلام دين واقعي لا يُحَلِّقُ في أجْوَاءِ الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع، ولا يُعامل الناس كأنهم ملائكة أُولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ولكنه يُعاملهم بَشَراً يأكلونَ الطّعام ويَمْشُونَ في الأسواق، لذلك لم يفرض على الناس، ولم يفترض فيهم:

أن يكون كل كلامهم ذكـرا...

وكل صمتهم فِكرا...

وكل سماعهم قُرآنا...

وكل فراغهم في المسجد.. وإنما اعترف بهم وبفطرتهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها»[4].

ثانياً: ساعة وساعة:

ولقد بلغ السموّ الروحيّ ببعض أصحاب النبي ﷺ مَبْلَغاً ظَنُّوا معه أن الجدّ الصارم،

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٢).

(٢) النابلسي «إيضاح الدلالات» (٤٥ ـ ٤٨) بتصرّف.

(٣) ابن حجر «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤).

(٤) الدكتور يوسُف القَرَضاوي «الحلال والحرام في الإسلام» الصفحة (٢٧٠).

والتعبّد الدائم لا بد أن يكون دَيْدَنهم، وأن عليهم أن يُديروا ظهورهم لكل متع الحياة وطَيِّبات الدُّنيا، فلا يلهون ولا يلعبون، بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها، بعيدة عن الحياة ولهوها.

ونستمع لقول الصحابي الجليل حنظلة ـ وكان من كُتَّابِ النبي ﷺ ـ وهو يقول: نافَقَ حنظلة، فيقول رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فيقول: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا رأي عَيْن، فإذا خَرَجْنا من عندك عافَسْنا الأزْواج والأولاد والضيعات، ونَسِينا كثيراً! فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنكم لو تَدُومُونَ على ما تكونون عندي وفي الذِّكْر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طُرُقِكُمْ، ولكن يا حَنْظَلَة ساعةً وساعة، ساعةً وساعة، ساعةً وساعة»[(١)].

ثالثاً: الرسول والإنسان:

وكانت حياته ﷺ مِثالاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة.

فَهُوَ في خلْوته يُصَلِّي ويُطِيلُ الخُشُوعَ والبُكاءَ حتى تتورَّم قَدَماهُ، وهو في الحَقِّ لا يُبالي بأَحَدٍ في جَنْبِ الله، ولكنه مع الحياة والناس بَشَرٌ سَوِيّ يُحِبُّ الطَّيِّبَات، ويبشّ ويبتسم ويُداعب ويمزح ولا يقول إلاّ حقاً.

فقد كان ﷺ يمزح مع أصحابه لإدخال السرور عليهم ليباسطهم وليهتدوا بِهَدْيه ويتخَلَّقوا بأخلاقه، فلو لَزِم العُبوس لأَلْزَمَ الصحابة أنفسهم ذلك، فمزح ليمزحوا، ولكنه ﷺ بَيَّن لهم أنه لا يقول في مزاحه إلاّ حقاً فلا يأتي بباطل ولا بعبث أو لعب لقوله ﷺ: لست من دَدٍ (أي من أهل اللهو واللعب) ولا الدَّدُ مني»[(٢)].

وأمثلة مزاحه كثيرة كقوله للغلام: ما فَعَل النُّغَيْرُ يا أبا عُمَيْر؟ (ويقصد الطَّيْرَ الذي مات بين يديه)، وكان يحمل زاهِراً (وهو رجل دميم) وهو يبيع متاعه، فَيَحْمله من خَلْف ويقول: من يشتري العبد! وزاهِرٌ يقول: أرْسِلني، لكن لما عَرَف أن الرسول ﷺ من فَعَلَ ذلك جعل يقول (أي زاهر): إذن والله تجدني كاسِداً، والنبي يقول له ﷺ: «ولكنك عند الله غالٍ»[(٣)] وهكذا كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، يترامُونَ بِقِشْرِ البطيخ فإذا كانت الحقائق فهم الرجال[(٤)]، أما نُعَيْمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري فمعروفٌ أنه كان مُضْحِك النبي ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**» (٤/٢١٠٦ ـ ٢١٠٧) الحديث رقم (١٣) ـ (٢٧٥٠)، ولهذا جعل الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه «**نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**» (٢/ ٣٥١) باب أن الصحابة كانوا يروحون القلوب ساعة وساعة، وباب آخر في (٢/ ٣٥٦) بعنوان: المضحكون والمضحكات في الزمن النبوي.

(٢) البيهقي «**السنن**» (١٠/ ٢١٧).

(٣) انظر تمام أحاديث مزاحه ﷺ في «**سيدنا محمد رسول الله ﷺ، شمائله الحميدة وخصاله المجيدة**» لعبد الله سراج الدين (٢١٢ ـ ٢٢٠).

(٤) ابن الأثير «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (١/ ١٠٤) مادة (ب د ح).

(٥) ابن الأثير «**أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة**» (٥/ ٣٥١) ترجمة (٥٢٧٩).

فالقلوب إذا أُكرِهَت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فاللهو مُروّح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر[١] لكن من دون الإفراط في المزاح لأن الجدّ هو الأصل، ولأن الحياة مسؤولية أو لا تكون، والترفيه والترويح ضروريان لا محالة ولكن كالملح في الطعام، لا يُستساغُ طعامٌ بدونه، كما لا يُستساغُ إنْ زاد الملح عن قدره. وكذلك الحياة لا تُطاق بلا ترويح، ولا تقبل إن صارت كلها ترويحاً فَحَسْب...

ولِنَتَصَوَّر موقف الرسول الكريم ﷺ، وهو يَجْري مُسابِقاً عائشة....

لِنَرَى عَظَمَة هذا الرسول الإنسان الذي يحاول أن يُلاعِبَ زوجته عائشة التي سَمِنَت فَخَسِرت مسابقة العدو مع زوجها، وكان يسمح لها أنْ تُرَوِّح عن نفسها أحياناً ويقول: «فأقْدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السِّنِّ»[٢] وها هو يُطالب ـ وقد زُفَّت امرأة من الأنصار ـ يُطالِب المدعويين بالغناء وضرب الدف[٣]، وقد كان له في العهد النبوي مغنيات: منهن أرْنَب، وجميلة، وزينب الأنصارية[٤].

تلك أمثلة من واقِع الإسلام، أوردناها للدلالة على أن في ديننا «فُسْحَة» فِعلاً، تراعي واقع الناس وفطرة الإنسان لأنَّ القلوب إذا كَلَّت عَمِيَت.

رابعاً: ألوانٌ من اللهو المشروع:

«ومن ألوان اللهو التي شرعها النبي ﷺ تَرْفيهاً عن أُمَّتِهِ وتَنْشِيطاً لها على العبادات: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه وركوب الخيل (وهو ما يعرف اليوم بالفروسية)، الرِّماية (رمي القوس سابقاً)، السِّباحة، مسابقة العدو (الجري على الأقدام)، المُزاح دون فحش ولا إكثار، المصارعة البدنية بشروط وضوابط، اللعب بالحِراب (الشيش)، الصَّيْد إلا في حالة الإحرام وبشروط»[٥].

خامساً: اللهو مُرَوّح للقلب ومُخَفِّفٌ عنه أعباء الفكر[٦]:

فالمواظِبُ على التَّفَقُّهِ مثلاً ينبغي أن يتعطّل يوم الجمعة، لأنَّ عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام.

والمواظب على نوافل الصَّلَوَات في سائر الأوقات، يَنْبَغِي أن يتعطّل في سائر الأوقات،

---

(١) الغزالي «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٧).

(٢) متفق عليه رواه البخاري في «الصحيح» (٩/ ٢٥٥) الحديث رقم (٥١٩٠)، ومسلم في «الصحيح» (٢/ ٦٠٨) الحديث رقم ١٧ ـ (٨٩٢).

(٣) البخاري «الصحيح» (٩/ ٢٢٥) الحديث رقم (٥١٦٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٩١) و (٤/ ٧٨).

(٤) عبد الحي الكتاني «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية» (٢/ ١٢٤)، وراجع المغنيات في زمن النبي ﷺ وقد سبق في الصفحات (٨٨ ـ ٨٩).

(٥) د. القرضاوي «الحلال والحرام» الصفحة (٢٧٣ ـ ٢٧٨).

(٦) الغزالي «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٨٧).

ولأَجْلِهِ كُرِهَت الصلاة في بعض الأوقات.

فالعُطْلَةُ مَعُونَةٌ على العمل، واللهو معينٌ على الجدّ، ولا يصبر على الجدّ المَحْضِ والحقِّ المُرِّ إلاّ نفوس الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو دواءٌ للقلب مِن داء الإعياء والملال، فينبغي أنْ يكون مُباحاً، ولا ينبغي أن يُسْتَكْثَر منه كما لا يستكثر من الدواء.

فإذاً اللهو على هذه النية يصير قُرْبَة، هذا في حقّ من لا يحرّك السّماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلاّ اللَّذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحبّ ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه.

نعم هذا يَدُلُّ على نُقصانٍ عن ذروة الكمال، فإن الكامِل هو الذي لا يحتاج أن يُرَوِّحَ عن نفسه بغير الحقّ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطّف بها لِسِياقتها إلى الحقّ، عَلِمَ قَطْعَاً أنَّ ترويحها بأمثال هذه الأمور دواءٌ نافِعٌ لا غِنًى عنه.

قال المناوي ـ يشير إلى أنه ينبغي للطّالِب ـ عِنْدَ وُقوفِ ذِهْنِهِ ـ تَرْويحهُ بنحو شِعْرٍ أو حكاياتٍ: فإنَّ الفِكْرَ إذا غلق ذهل عن تصوّر المعنى، وذلك لا يسلم منه أَحَدٌ.

ولا يقدر إنْسانٌ على مُكابَدَةِ ذِهْنِهِ على الفَهْمِ وغَلَبة عَقْلِهِ على التَّصَوُّرِ.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: إني لأستجمّ ببعض الباطِل لِيكون أَنْشَط على الحقّ.

قال الشيخ عبد القادر الفاكهي المكي عقبه في «مناهج الأخلاق السَّنِيَّة»: مُراده بالباطِل نوعٌ من اللهو المُباح.

وكان ابن عباس إذا جَلَسَ مع أصحابه حَدَّثهم ساعة وقال: حَمِّضونا، فيأخذ في أحاديث العرب ثم يعود فيفعل ذلك مِراراً[١].

قال علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ: إنَّ القُلوب تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبْدان، لها طرائف الحِكْمَة.

وقال: رَوِّحُوا القُلوبَ ساعةً بعد ساعة، فإنَّ القلب إذا أُكْرِهَ عمِيَ.

وقد سبق قول أبي الدَّرْداء ـ رضي الله عنه ـ: إني لأستجمّ نفسي بالشيء مِنَ الباطل، ليكون أعْوَن لها على الحقِّ. ولِذا قيل: أعْطِ الكلام من المزاح بقدر ما يُعْطَى الطعام من الملح[٢].

---

(١) عبد الحي الكتاني «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية» (٢/ ٣٥١) والنابلسي «إيضاح الدلالات» الصفحة (١١٣).

(٢) د. يوسُف القرضاوي: «الحلال والحرام في الإسلام» الصفحة (٢٧٣).

١٥ ـ الشريعة تُنظِّم الغرائز ولا تقضي عليها:

أولاً: فطرة الإنسان تميل إلى الملذات:

يقول شيخ الأزهر السابق بمصر الفقيه محمود شلتوت (ت ١٩٦٣م) في كتابه «الفتاوى»[١]:

الأَصْلُ الذي يُرْجَى أن يتنبه إليه الناس في هذا الشأن (أي الغناء والموسيقى)، مما يختلفون في حلّه وحرمته، هو أنَّ الله خَلَقَ الإنْسان بغريزةٍ تميل إلى الملذّات والطيّبات التي يجد لها أثراً طيباً في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح وبِهِ يَنْشَط، وبه تسكن جوارحه، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة والوجه الحسن والروائح الزكيَّة ولمْسِ النعومة، ولَذَّةِ المَعْرِفَةِ في الكَشْفِ عن مجهولٍ مَخْبُوءٍ، وتراه بعد ذلك مَطْبُوعاً على غريزة الحبّ لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخَيْل المُسَوَّمة والأنعام.

ثانياً: الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها:

ولعلّ قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأَجْلِهِ خَلَقَهُ اللَّهُ إلاّ إذا كان ذا عاطفة غريزيّة تُوَجِّهُهُ نحو المشتهيات. . . فصار من غير المعقول أنْ يطلبَ اللَّهُ منه بعد أنْ خَلَقَهُ هذا الخَلْق، وأوْدع فيه لحكمته السّامِية هذه العاطفة ـ نَزْعَها أو إماتتها أو مُكافَحَتِها في أصْلِها. . . نعم للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مَطْلَبٌ آخر يتلخَّص في كَبْحِ الجماح ومعناه مكافحة الغريزة عن الحدِّ الذي يَنْسَى به الإنسان واجباته، أو يُفسد عليه أخلاقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألْزَم، وعليه أَوْجَبْ[٢].

ففي المال مثلاً ـ لم تَسْعَ الشريعة إلى انتزاع حُبِّ المال من الإنسان نَزْعاً تاماً، وإنما نزلت بتعديل ذلك على الوجه الذي لا جَشَعَ فيه ولا إسْراف.

وكذلك الأمر في النساء ـ ولعلّها من أشدّ هذه «الشهوات» قُوَّةً، ولذلك وُضِعَت في رأس القائمة في الآية المُباركة، لم تَدْعُ الشّريعة إلى التَّبَتُّلِ والرَّهْبانيّة الزّائِفة اسْتِئصالاً لغريزة الجنس في البشر من جُذورها، وإنما سَعَت لِتنظيمها على الوجه الذي تُؤَدَّى به مهمة الإنسان في الحياة على خير حالٍ.

والذي يتصوَّر أنَّ القُرآنَ وَحْدَهُ سَيُلَبِّي رَغباتِ الإنسان وغرائزه ومُشْتَلَذَّاتِه (من المطعومات والمَشْمُوعات والمنظورات) فهو مُخْطِىءٌ ومُسِيء في آنٍ واحد:

---

(١) محمود شلتوت «الفتاوى» الصفحة (٤١٠ ـ ٤١٤) وهو فقيهٌ مُفَسِّرٌ مصري، وُلِدَ في منية بني منصور عام ١٨٩٣م وتَخَرَّج بالأزهر (١٩١٨م) وتنقل في التدريس، وكان داعية إصلاح نيّر الفكرة، له (٢٦) مؤلفاً، انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٣).

(٢) انظر تعريف الطرب في النفس البشرية وكيف أنه من الفطرة عند د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «نقد الأوهام الجدلية المادية» (٢٨٢).

ـ فهو مُخْطىء لأنه دعا إلى استئصال هذه الغريزة في الإنسان من أصلها. . . وهو ما لم تفعله شريعة.

ـ وهو كذلكَ مُسِيء بجعله القرآن وسيلةً للترفيه في حين أنَّه مَنْهجٌ للتوجيه.

ثالثاً: التوسُّط أصْلٌ عظيمٌ في الإسلام:

ذلك هو موقف الشّرائِعِ السَّماوِية من الغرائز، وهو موقف الاعتدال، والقَصْد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع[١].

هٰذا أَصْلٌ يجب أنْ يُفهَمَ، ويجب أن تُوزَن به أهداف الشَّريعة السماوية.

وقد أشار إليه القُرآن الكريم في كثيرٍ من الجُزْئيات.

فقال تعالى في إنفاق المال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[٢].

وقال في المطعم والمَشْرَب: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[٣].

وقال تعالى في المَشْي والكلام: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[٤].

وإذن فالشريعة تُوَجِّه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحَدِّ الوسط.

فهي لم تَنْزِلْ لانتزاع الغريزة في حُبِّ المناظر الطبيعيّة ولا المسموعات المُسْتَلَذَّة، وإنما نزلت بتهذيبها وتَعْدِيلها على ما لا ضَرَرَ فيه ولا شَرّ.

وهي لم تَنْزِلْ لانتزاع غريزة الحُزْنِ، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هَلَعَ فيه ولا جزع. . .

وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كَلَّفَ اللَّهُ العَقْلَ ـ الذي هو حُجَّته على عباده ـ بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحَسَن أو النغم المُسْتَلَذّ مِنْ حيوانٍ أو إنسان

---

(١) وقد ذكر ابن خلدون في «مقدمته» كلام رائع في هذا الموضوع حيث قال في الصفحة (٢٠٢ ـ ٢٠٣): «واعلم أن الدنيا كلها وأحوالها مطيَّة للآخرة، ومَنْ فَقَدَ المَطِيَّة فقد الوصول، وليس مُراده فيما يُنهى عنه أو يذمّه من أفعال البشر أو يندب إلى تركه إهماله بالكلية أو اقتلاعه من أصله. . إنماقصده تعريفها في أغراض الحقّ جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصدُ كلها حقّاً وتتحد الوجهة. . . فلم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان، فإنه لو زالت منه قوة الغضب لَفُقِد منه الانتصار للحقّ وبطل الجهاد وإعلاء كلمة الله، وإنما يذم الغضب للشيطانَ وللأغراض الذميمة فإذا كان الغضب لذلك، كان مذموماً، وإذا كان الغَضَبُ لله وفي الله، كان ممدوحاً وهو من شمائله ﷺ. وكذا ذم الشهوات. . . وكذا العصبية. . .».

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٤) سورة لقمان، الآية: (١٩).

أو آلة كيفما كانت، أو مال إلى تعلّم شيءٍ من ذلك، فقد أدّى للعاطفة حقّها.

وإذا ما وقَفَ بها عند الحَدّ الذي لا يَصْرفه عن الواجبات الدينيّة، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتّفق ومركزه، كان بذلك مُنَظِّماً لِغَريزته، سائراً بها في الطريق السويّ، وكان مَرْضِيّاً عند الله وعند النّاس.

ثم يُتابع الفقيه المصري محمود شلتوت كلامه فيقول:

إنَّ كثيراً من الناس لا يكتفون، بل رُبَّما لا يُؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام، وإنما يقنعهم عَرْض ما قيل في الكتب، وإذا كان لا بُدّ، فَلْيَعلَموا أن موضوع الغِناء والموسيقى فيه خلافٌ طويلٌ عريضٌ انقسم فيه الفقهاء قسمان: يُقَرِّرُ أحدهما الحُرْمة ويستند إلى أحاديث وآثار، ويُقَرِّرُ الآخرُ الحِلّ ويستند إلى أحاديث وآثار أيضاً.

وقد قرَّر الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله في كتابه **«إيضاح الدلالات»** أنَّ الحُكْمَ يَدُورُ باقترانه بشيءٍ من المُحَرَّمات (كشرب الخمر والفسوق والفجور) إلى دائرة الحرمة، ويعود إلى الحِلّ إذا سَلِمَ مِنْ ذلك وقصد به التقرّب إلى الله، ثم إن كثيراً من الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء كانوا يسمعون.

تلك هي شهادة التاريخ، وشهادة النصوص وشهادة الواقع.

وكان شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري الشيخ حسن العطار ـ رحمه الله ـ ذا وَلَعٍ شديدٍ بالسماع، وعلى معرفةٍ تامَّةٍ بأصوله، ومِنْ كلماته في بعض مؤلفاته:

«مَنْ لم يتأثَّر برقيق الأشعار، تُتْلَى بِلِسانِ الأوتار، على شطوط الأنهار، في ظِلال الأشجار، فذلك جلف الطبع... حِمار» انتهى كلام شلتوت.

١٦ ـ الأَصْلُ في السماع الحِلّ والحُرْمة عارضة:

وهنا اختلف الفقهاء أيضاً. قال ابن عابدين في **«الحاشية»**:

«الأَصْلُ في الأَشْياءِ الإباحة عند الجمهور من الحنفيَّة والشافعية»[1] ما لم يرِد نَصٌّ واضح وصريح في التحريم. وما دام الأصل في الأشياء الحِلّ والحُرْمة طارئة، فإنَّ هذا يعني أن دائرة الحلال أوْسَع، ودائرة الإباحة أَوْسَع مهما امْتَدَّت رُقْعَةُ التَّحْريم وهو أمْرٌ معقول ومُشاهد في الشريعة؛ لأنَّ ما وَرَدَ في النَّصّ من تحريم الغِناء والمعازف هو مُقَيَّدٌ بالفتنة والمجون ومخالفة الشريعة.

---

(١) ابن عابدين **«الحاشية»** (١/ ٧١) ونقل عنه النحلاوي في **«الدرر المباحة»** الصفحة (١٩٥) ووافقه الدكتور القرضاوي في كتابه **«الحلال والحرام»** الصفحة (٢١)، ومحمود شلتوت في كتابه **«الفتاوى»** الصفحة (٤١٤) وهشام عزّافة في رسالته **«الغناء والموسيقى بين المجيزين والمانعين»** الصفحة (١١) والشيخ محمد الغزالي في **«جريدة أخبار اليوم»** العدد ٣٠/ ٤/ ١٩٨٨م نقلاً عن مقدمة **«رسالة الصفدي في علم الموسيقى»**.

ففي مجال المطعومات مثلاً: أُبيحت الطيبات، وما حُرِّمت إلاّ الخبائث وهي معدودة على الأصابع.

وفي مجال الزينة كذلك أُبيحت كلّها إلاّ ما كان لِشُهْرَةٍ أو مُنافِياً لخصائص الرجولة لدى الرجال والأنوثة لدى النساء... أو ما كان إسرافاً مُبالغاً فيه... وهذه المحظورات كلها لا تعدل عُشْر ما أباحه الله تعالى لعباده من زينة.

وفي مجال المنظورات والمُتَع: أُبِيحَ للإنسان التّمتّع بكل ما في الكون من جمال ـ إلاّ ما كان نظراً لأجنبية بشهوة، ولعلّ عصرنا هذا قد وسَّعَ هذا المجال بما اكتشفه من وسائل مرئية متنوعة...

وإلى هذا الأصل في الإباحة مال الأستاذ عبد الله بن يوسُف الجُدَيْع في رسالته «**أحاديث ذم الغناء في الميزان**»[(١)] حيث أدخل الغناء في باب العادات بينما عكس الآية بعض المعاصرين بتضييق غريب، اعتقاداً منهم أن ذلك غيرةً على الدّين أمام طوفان الأغنيات المحرمة كما فعل المرحوم عبد القادر أحمد عطا في كتابه «**هذا حلال وهذا حرام**»[(٢)] ومنهم من قصره على الذمّ كالعلاّمة الجيلاني في كتابه «**فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري**»[(٣)] وقد خفي عليهما أنَّ سوء السياسة الشرعية هي سبب الطوفان، لفقدان النظام الإسلامي تطبيقاً، واختفاء درّة عمر رضي الله عنه.

فما حقيقة ذلك؟ والجواب: إن هذا التساؤل جديرٌ بالمناقشة وحقيقٌ بأن يُطرَح على بساط البحث تحت ضوء مبادىء الإسلام العامَّة وقواعده الكلية ومقاصده الأساسية ومصالحه المعتبرة.

وهو ما سبق وبيَّناه من أن الإسلام لا يَجْتَثُّ الغرائز من جذورها، بل ينظمها، فإن أحداً لا يستطيع استئصال غريزة السماع من نفسه وهو مصنوعٌ منها، وحتى القرآن الكريم فإن الموسيقى تعتبر سُداه ولحمته من الناحية الأسلوبية[(٤)]. وما يقول بحرمة السماع على النفوس البشرية إلا المائلين عن الاعتدال، فإن الطيور بل والبهائم كلها تتأثر بالنغمات الموزونة.

ونحن لا نُسَلِّم للقائلين بأن الطبع الغليظ، الجلف، المائل عن الاعتدال هو قاعدة في الإسلام. والصواب في المسألة أن للأغنية في الإسلام ضوابط وشروط وهو ما سنتحدث عنه فيما بعد.

---

(١) عبد الله بن يوسُف الجديع «**أحاديث ذمّ الغناء في الميزان**» **الصفحة (٧)**.

(٢) عبد القادر أحمد عطا «**هذا حلال وهذا حرام**» الصفحة (٢٠٥) وعنده أن النصوص تثبت الترخيص بالغناء في العيدين والأعراس استثناء من قاعدة التحريم العامة.

(٣) الجيلاني «**فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري**» (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٤) الدكتور عبد الصبور شاهين انظر مقدمة «**رسالة في علم الموسيقى**» للصفدي الصفحة (٤٧) وسيأتي انظر **الصفحة (٣٣٦ ـ ٣٥٠)**.

وهذا ما يُفسِّر قول الإمام الغزالي في كتابه «**إحياء علوم الدين**» تعليقاً بقوله: «من لم يُحَرِّكْهُ الرّبيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج وليس له علاج»[(١)].

وها هو القُرآن الكريم نفسه يترك عند التلاوة أثراً طيباً في القلوب والنفوس لِعُذوبَةِ موسيقاه من الناحية الأسلوبية ومعانيه القُدْسِيّة، فإنك إن قرأت أو استمعت إلى آيةٍ منه وجدتها في غاية الحلاوة سواء كانت مبسوطة أو وجيزة، وسواء تكررت أم لا، ولو كان غير ذلك لنفرت منه النفوس، يقول الحافظ ابن كثير:

«وكلما تكررت حَلاَ وعَلاَ، لا يَخْلَق عن كثرة الردّ ولا يَمَلّ منه العلماء...»[(٢)].

وفي ذلك يقول محمود شلتوت:

وإذن، فسماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على مُحَرَّم، أو أُلْهِىَ عن واجب.

فإنَّ تحريم ما لم يُحرِّمه الله، أو تحليل ما حرَّمه الله كلاهما افتراء وقول على الله بغير علم ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[(٣)]»[(٤)] انتهى كلام الشيخ شلتوت.

١٧ ـ الموسيقى في اللغة العربية والقُرآن الكريم:

وهنا لا بد من الإشارة إلى موسيقى اللغة العربية والإعجاز الفني للقرآن الكريم ـ كما سبق وذكرناه ـ حتى نقف على أهمية النغم والصوت وأثره في النفس البشرية، وسَنَسْتَعْرِضُ لبعض مظاهر الموسيقى في اللغة العربية وحروفها وحركاتها وكلماتها وعباراتها، وموسيقى الشعر العربي، وعناصر الإيقاع الموسيقي في القرآن الكريم، وعرض أمثلة الإيقاع في بناء النظم القُرآني ودوره في البيان.

أولاً: الموسيقى في اللغة العربية[(٥)]:

يقول العقّاد في كتابه «**اللغة الشاعِرَة**»:

---

(١) الغزالي «**الإحياء**» (٢/ ٢٧٥).

(٢) ابن كثير «**تفسير القرآن العظيم**» (١/ ٦٣). وسيأتي قول سيد قطب في كتابه «**التصوير الفني في القرآن**» الصفحة (٨٦ ـ ٩٦) كيف أن للإيقاع الموسيقي في القرآن دور في البيان وانظر أمثلة ذلك في الكتاب المذكور. هذا وقد أشار القُرآن الكريم إلى سواء أثر الأصوات القبيحة فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٩] فَدَلّ بمفهوم المخالفة على مَدْح الصوت الحسن الذي هو نعمة من الله على صاحبه، كما دعا الرسول ﷺ إلى التغني بالقرآن عند التلاوة وقد سبق هذا في أدلة المجيزين.

(٣) سورة الأعراف، الآية: (٣٣).

(٤) محمود شلتوت «**الفتاوى**» الصفحة (٤١٤).

(٥) انظر د. صلاح عبد الفتاح الخالدي في كتابه «**نظرية التصوير الفني عند سيد قطب**» الصفحات (١٠٤ ـ ١١١).

«إنَّ اللغة العربية ـ الشاعِرة ـ لغة فنِّيَّة موسيقية، وإنَّ عناصر الموسيقى الشاعِرِيَّة تَتَجَلَّى فيها أكثر من غيرها من اللغات ويرجع ذلك إلى سَبَبَيْن:

١ ـ الغناء.

٢ ـ وبناء اللغة نفسها على الأوزان»[١].

وأوجب العرب على متعلم الفصاحة في العربية أن تكون كل كلمة فيه جارية على القياس الصرفي.

وكل كلمة ليس لها وَزْن في لغتنا العربية الجميلة لا تُعَدُّ منها، لأنَّ العَرَب لا يستـغون اللفظ غير الموزون. ولذلك ٱسْتَهْجَنُوا لفظ: هُعْ خُعْ (قالوا: هو الصخر).

واشترطوا سلامة التركيب من تنافر الكلمات، فالأوزان لها صفة التطريب عند العرب أو ما تستسيغه أُذنهم ولذلك ٱسْتَهْجَنُوا قول الشاعر:

وقَبْـرُ حَـرْبٍ بمكـانٍ قَفْـر وليْـسَ قُـرْبَ قَبْـرِ حَـرْبٍ قَبْـرُ

نظراً لتنافر الحروف والكلمات عند التركيب، الثقيلة على السمع، مما يؤدي لصعوبة أدائها باللسان[٢].

ولم يُعيبوا على المقرئين التطريب والتلحين حتى في القراءات وما منعوا إلاّ المغالاة فيها.

وليس يَخْفَى أنَّ العَرَب تَحَدَّثُوا عن جَرْسِ الحَرْف أي: نَغَمته[٣]، فَجَرْسُ الحروف: صوتها المنغم، ولذلك قيل: حروف الهَمْس، وحروف الصفير، وحروف التَّفْخِيم.

وجَرْسُ الكلمات: هو نغمتها وصوتها وإيقاعها الحاصل نتيجة التلاؤم بين حروفها.

وجَرْسُ العبارات: إيقاعها الصوتي الحاصل من التلاؤم بين كلاماتها[٤].

وأما الإيقاع فَهُوَ مِنْ إيقاع اللحن والغناء، وهو أن يوقعَ الألحان ويُبَيِّنها، وسمَّى الخليل رحمه الله كتاباً في ذلك المعنى «**الإيقاع**»[٥] ورَتَّب كتابه «**العين**» على مخارج الحروف من

---

(١) عباس محمود العقاد «**اللغة الشاعرة، مزايا الفن والتعبير في اللغة العربية**» الصفحة (١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) علي الجارم «**البلاغة الواضحة**» الصفحة (٦).

(٣) ابن منظور «**لسان العرب**» (٦/٣٦).

(٤) د. صلاح عبد الفتاح الخالدي «**نظرية التصوير الفني**» الصفحة (١٠٤ ـ ١٠٥).

(٥) عبد الحميد حسن «**الأصول الفنيّة للأدب**» الصفحة (٣٦ ـ ٣٧)، فالعازف على الآلة الموسيقية يوقع بأصبعه على بعض أوتار تلك الآلة دون بعضها، وينبعث من الأوتار نغمة خاصة هي الإيقاع الموسيقي وكذا المتحدّث عند النُّطق يوقع على بعض أوتاره الصوتية دون الآخر لها نغمات مختلفة ودرجات متباينة من الشدّة والضعف والسرعة والبطء وغيرها من الصفات التي شرحها علماء الأصوات، وعلماء التجويد والقراءات، فتنبعث من الفم نغمة خاصة هي الإيقاع الموسيقي للفظ.

أوتار الحلق بالسمع، فحرف العين أدخلها في الحلق[١]، وأما الموسيقى فهي لغة العواطِف والوِجدان، ولنغماتها دَرَجاتٌ مِنَ الشِّدَّة أو الضَّعْف، واللِّين أو القوَّة، والسرعة أو البطء ونحو ذلك.

وتؤثر الموسيقى في العواطف، لِما في نغماتها وإيقاعها مِنْ جَمال، ولِمّا يَنْشَأ عن هذه النغمات من إحساس وأَثَرٍ في النفوس.

«وبين الأَدَبِ والموسيقى قدرٌ كبيرٌ من الاشتراك، فكلاهما يستعمل مادة الأصوات الزَّمنيَّة، فالموسيقى تستعمل أصواتاً لا معنى لها ـ كمادة أوَّلية ـ والأدب يستعمل أصواتاً مليئة بالمعاني، هي الألفاظ[٢].

مظاهر الموسيقى في اللغة العربية:

وتبدو موسيقية اللغة في:

١ ـ اختلاف مخارج الحروف (واختلاف صفاتها).

٢ ـ اختلاف الحركات لهذه الحروف وسكناتها.

٣ ـ اختلاف الكلمات من حيث جَرْسها ونغماتها.

٤ ـ اختلاف العبارات من حيث إيقاعها.

أ ـ الموسيقى في الحروف العربية:

«ولاختلاف المخارج والصفات في الحروف التي تتكوَّن منها الكلمات، تكون الكلمات تبعاً لذلك مختلفة في الوضوح والشِّدة والسُّرْعة، وفي رنينها، ونغماتها الموسيقية وغير ذلك.

فبعض الكلمات تبدو خافتة، وبعضها يظهر مُجَلْجلاً، وبعضها خفيف التموّجات يجري كالماء، وبعضها تسمع له ما يُشبه الحَفِيف، أو الخرير، أو التدفُّق، وبعضها تلمح فيه الرَّخاوة واللين، وبعضها له رَنِينٌ سابح، أو أبتر، وبعضها هواء يسمح بالتموّج الصوتي والطوعية الموسيقية كحروف المَدّ»[٣].

ب ـ الموسيقى في حَرَكات وكلمات اللغة العربية:

فالحركات الثلاث: الضمَّة والفتحة والكسرة، وتتابعها في الكلمة أو الكلمات، أو الانتقال من حركة إلى أخرى كالانتقال من الكسرة إلى الضمَّة أو العكس، أو جَرَيان هذه الحركات دون أن يعترضها السكون أو تكرار السكون على فترات منتظمة أو مختلفة، كل ذلك له أَثَرٌ في جَرْس الكلمات والعبارات وإيقاعها[٤].

---

(١) ابن منظور «لسان العرب» (١/١٣) وانظر فيه تقسيم الخليل للحروف بحسب النطق: كالحروف الهوائية والشفوية واللثوية وغيرهما.

(٢) د. عبد العزيز عتيق «النقد الأدبي» الصفحة (٥٤).

(٣) عبد الحميد حسن «الأصول الفنية للأدب» الصفحة (٣٧).

(٤) «المرجع نفسه» الصفحة (٣٩).

obeikandl.com

ت ـ الموسيقى في العبارات العربية:

حين تتجمع الكلمات في الجمل وفي العبارات، تكتسبُ جَرْساً موسيقيًّا آخر، زيادةً على ما كان عليها من موسيقى فَرْدِيَّة، وذلك مثل تشابه بعض الكلمات في الوَزْن وفي المكان مِنَ الجملة، أو تعاقب كلمتين متشابهتين في الوزن والرنين، أو في تجانس فقرتين أو جملتين في عدد الكلمات وفي وزن كل منهما، أو في التجانُسِ في الكلمتين الأخيرتين في جملتين، أو في التشابه الذي يبرز في فتراتٍ متكافِئة أو في التدرّج المتعادل، أو في التتابع المقرون بسرعة الجَرْس[١].

ث ـ موسيقى الشعر العربي:

وتَتَجَلَّى موسيقيَّة اللغة العربية فيه، وهُوَ أَشَدُّ الفُنُونِ ٱرْتباطاً بالموسيقى «لأن الإيقاع المنغمَ المقسمَ في الشِّعر، يجعله مصاحباً للتعبير الجسدي بالرقص عن الانفعالات الحسيَّة، كما يجعله أقدر على تلبية التعبير الوجداني بالغناء»[٢]. «وموضوع الشِّعْر ووظيفته: هو الغناء المطلق بما في النفس من مشاعِر وأحاسيس وانفعالات»[٣].

ج ـ عناصر الإيقاع الموسيقي في القُرآن الكريم:

ولأنَّ اللغة العربيّة لغة موسيقية شاعِرة، ولأن القُرآن الكريم إعجازٌ بيانيٌّ كامل، ويتمثَّل في الأُسلوب الفنِّي المُعْجز، فلا بُدَّ من أن يوجد فيه الإيقاع الموسيقي المعجز[٤].

ولا ضَرَرَ من نَسبة الجَرْس والإيقاع أو الموسيقى إلى أسلوب القُرآن، وأن نلحظَ وجودها فيه وأن نبينها للناس كافة، لأنَّ القُرآن الكريم يسير على سُنَن العربية وأساليبها في التعبير.

إن الموسيقى تكمن في أسلوب القرآن، وإن الإيقاع الموسيقي فيه يتألَّف مِن عدة عناصر:

١ ـ من مخارج الحروف في الكلمة الواحدة.

٢ ـ ومن تناسق الإيقاعات بين كلمات الفقرة.

٣ ـ ومن اتجاهات المدّ في الكلمات.

---

(١) عبد الحميد حسن «الأصول الفنية للأدب» الصفحة (٤٠).

(٢) سيد قطب «النقد الأدبي» الصفحة (٥٣).

(٣) «المرجع نفسه» الصفحة (١٠٨ ـ ١٠٩).

(٤) وهذا هو الجمال الفني للقرآن وأحد وجوه الإعجاز في التأثير، وهو سلطانه القاهر العجيب على القلوب، القلوب المؤمنة والقلوب الكافرة على السواء! فما إن يتلوَ الإنسان آياتٌ من القرآن الكريم أو يسمعها تُتْلَى عليه، حتى يحسّ لها في نفسه وَقْعاً خاصاً، ويحسّ لها في قلبه تأثيراً خاصاً، ويحسّ لها سلطاناً عجيباً لا يُقاوَم، وهو لا يحسّ بهذا لغير آيات القرآن العزيز، وهذا إضافة إلى الإعجاز في التصوير الفني، والإعجاز في الأداء، والإعجاز الموضوعي، والإعجاز في المناهج والنُّظم، والإعجاز الحركي.

٤ ـ ثم من نهاية المدّ في نهاية الفاصِلَة المطردة في الآيات.

٥ ـ ومن حرف الفاصلة ذاته[١].

ثانياً: الموسيقى في القرآن الكريم[٢]:

أ ـ الإيقاع في بناء النظم القُرآني ودوره في البيان:

يقول سيد قطب في كتابه « **التصوير الفني في القُرآن** »[٣] : إن للقُرآن إيقاعاً موسيقياً متعدد الأنواع ، يتناسقُ مع الجوّ، ويُؤدي وظيفة أساسية في البيان... جاء في القرآن الكريم:

﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ ﴾[٤].

وجاء فيه حكاية عن كفّار العرب: ﴿ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾[٥].

وصَدَقَ القُرآنُ الكريم، فليس هذا النَّسَقُ شِعْراً، ولكنَّ العَرَبَ كذلك لم يَكُونوا مَجانينَ ولا جاهلين بخصائص الشِّعْرِ، يومَ قَالوا عن هذا النَّسق العالي إنه شِعْر!

لقد راع خيالهم بما فيه من تصوير بارع، وسَحَر وجدانهم بما فيه من منطق ساحر، وأخذ أسماعهم بما فيه من إيقاعٍ جميلٍ، وتلك خصائص الشِّعْرِ الأساسيّة، إذا نحن أغفلنا القافية والتفاعيل. على أن النَسَقَ القُرآني قد جمع بين مزايا النثر والشعر جميعاً، فقد أعفى التعبير من قيود القافية الموحدة والتفعيلات التامة، فَنَالَ بذلك حرية التعبير الكاملة عن جميع أغراضه العامة، وأخذ في الوقت نفسه من خصائص الشِّعْر الموسيقى الداخلية، والفواصل المُتقاربة في الوزن التي تُغْنِي عن التفاعيل، والتقفية التي تُغْنِي عن القوافي، وضمّ ذلك إلى الخصائص التي ذكرنا، فشأن النثر والنظم جميعاً.

وحيثما تلا الإنسان القرآن ، أَحَسَّ بذلك الإيقاع الداخلي في سياقه ، يبرز بروزاً واضحاً في السُّوَرِ القِصار، والفواصل السريعة، ومواضع التصوير والتشخيص بصفةٍ عامّة، ويتوارى قليلاً أو كثيراً في السُّور الطِّوالِ ولكنه ـ على كل حال ـ ملحوظٌ دائماً في بناء النظم القرآني.

---

(١) سيد قطب «**في ظلال القرآن**» (٤/ ٢٠٣٩) حاشية.

(٢) ومن الأدباء المعاصرين الذين عالجوا موضوع الموسيقى في القرآن الكريم: مصطفىصادق الرافعي في «**تاريخ آداب العرب**» وسيد قطب في كتاب «**التصوير الفني في القرآن**» ومحمد المبارك في كتابه «**من منهل الأدب الخالد**»، ود. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «**من روائع القرآن**»، ود. صبحي الصالح في كتابه «**مباحث في علوم القرآن**». ود. شيخ بكري أمين في كتابه «**التعبير الفني في القرآن**»، ود. صلاح عبد الفتاح الخالدي في كتابه، «**نظرية التصوير الفني عند سيد قطب**».

(٣) سيد قطب «**التصوير الفني في القرآن**» الصفحة (٨٦ ـ ٩٦).

(٤) سورة يسّ، الآية: (٦٩).

(٥) سورة الأنبياء، الآية: (٥).

المثال الأول ـ سورة النجم:

قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ۝١٥ إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ ۝١٨ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ۝٢١ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢﴾[1].

هذه فواصل مُتَساوِية في الوَزْن تقريباً ـ على نظامٍ غير نظام الشعر العربي ـ مُتَّحِدة في حرف التقفية تماماً، ذات إيقاع موسيقيّ مُتَّحِد تبعاً لِهٰذا وذلك، وتبعاً لأمرٍ آخر لا يظهر ظهور الوزن والقافية، لأنه ينبعث من تآلف الحروف في الكلمات، وتناسق الكلمات في الجمل، ومرده إلى الحسّ الداخلي والإدراك الموسيقي، الذي يُفَرِّق بين إيقاعٍ موسيقيّ وإيقاع، ولو اتحدَّت الفواصل والأوزان.

والإيقاع الموسيقي هنا متوسط الزَّمَن تَبَعاً لتوسّط الجملة الموسيقية في الطول، مُتَّحِدٌ تَبَعاً لِتَوَحُّدِ الأسلوب الموسيقي، مُسْتَرْسِل الرويّ كجوِّ الحديث الذي يشبه التسلسل القَصَصِيّ.

وهذا كله ملحوظ، وفي بعض الفواصل يبدو ذلك جَلِيًّا مثل ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠﴾.

فلو أنك قُلْتَ: أفرأيتم اللاتَ والعُزَّى، ومناة الثالثة، لاَخْتَلَّت القافية، ولتأثَّر الإيقاع.

ولو قُلْتَ: أفرأيتم اللات والعُزَّى * ومَنَاةَ الأُخرى، فالوزن يَخْتَلّ.

وكذلك في قوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ۝٢١ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢﴾.

فلو قُلْتَ: ألكم الذكر وله الأُنْثَى، تلك قسمة ضيزى، لاَخْتَلَّ الإيقاع المستقيم بكلمة «إذن».

ولا يعني هذا أن كلمة ﴿الأخرى﴾ أو كلمة ﴿الثالثة﴾ أو كلمة ﴿إذن﴾ زائدة لِمُجَرَّدِ القافية أو الوَزْن، فهي ضرورية في السِّياق لنكت معنوية خاصة، وتلك ميزة فنِّيَّة أُخْرَى: أن تأتيَ اللفظةُ لِتُؤَدِّي معنى في السياق، وتُؤَدِّي تناسباً في الإيقاع، دون أن يطغى هذا على ذاك، أو يخضع النَّظْمُ للضرورات.

---

(١) سورة النجم، الآيات: (١ ـ ٢٢).

مُلاحظةُ اتِّزانِ الإيقاع في الآيات والفواصل تبدو واضحة في كل موضع على نحو ما ذكرنا أو قريباً مِنْ هذه الدِّقة الكبرى، ودليل ذلك أن يُعْدَلَ في التعبير عن الصورة القياسية للكلمة إلى صورة خاصة، أو أن يُبْنَى النَّسَق على نحو يَخْتَلّ إذا قَدَّمت أو أَخَّرْت فيه، أو عَدَّلْتَ في النظم أيَّ تعديل.

المثال الثاني ـ من سورة الشعراء:

قال تعالى حكايةً عن قول إبراهيم عليه السلام:

﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾[1]

فقد خُطِفَتْ ياء المتكلم في ﴿يهدين﴾ و ﴿يَسْقِين﴾ و ﴿يشفِين﴾ و ﴿يُحْيِين﴾ مُحافَظَةً على حرف القافية مع ﴿تعبدون﴾و ﴿الأقدمون﴾ و ﴿الدين﴾.

المثال الثالث ـ من سورة القمر:

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾ ﴾[2].

فإذا أنت لم تخطف الياء في ﴿الداع﴾ أحسست ما يشبه الكَسْر في وَزْنِ الشِّعْر.

المثال الرابع ـ من سورة الكهف:

ومثله قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[3].

فلو مَدَدْتَ ياء ﴿نَبغي﴾ كما هو القياس، اخْتَلَّ الوَزْنُ نوعاً من الاختلال.

المثال الخامس ـ من سورة القارعة:

ومثل هذا يقع عند زيادة هاء السكت على ياء الكلمة أو ياء المُتَكَلِّم في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾ ﴾[4].

المثال السادس ـ من سورة الحاقة:

ومثل قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ

(١) سورة الشعراء، الآيات: (٧٥ ـ ٨٢).
(٢) سورة القمر، الآيات: (٦ ـ ٨).
(٣) سورة الكهف، الآية: (٦٤).
(٤) سورة القارعة، الآيات: (٨ ـ ١١).

حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾[1].

المثال السابع ـ من سورة مريم:

ومثال الحالة: ألا يكون هناك عُدُولٌ عن صيغة قياسيَّة، ومع ذلك تلحظ الموسيقى الكامنة في التركيب، والتي تختلّ لو غيَّرت نظامه مثل قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾﴾[2].

فلو حاولت مثلاً أن تُغيِّر فقط وضع كلمة ﴿مِنِّي﴾ فتجعلها سابقة لكلمة ﴿العظم﴾: قال رب إني وهَن مني العظم، لأحسست بما يشبه الكَسْر في وزن الشِّعْر، ذلك أنها تتوازن مع ﴿إني﴾ في صَدْر الفقرة هكذا: ﴿قال ربِّ إني﴾ ﴿وَهَنَ العَظْمُ مِنِّي﴾.

على أنَّ هُناكَ نَوْعاً من الموسيقى الداخِلِيَّة يُلْحَظ ولا يُشْرح ـ كما أسلفنا ـ وهو كامِنٌ في نسيج اللفظة المفردة، وتركيب الجملة الواحدة، وهو يُدْرَكُ بحاسَّةٍ خَفِيَّة، وهِبة لدنيَّة.

وهكذا تتبدّى تلك الموسيقى الداخلية في بناء التعبير القُرآني، مَوْزُونَةً بميزانٍ شديد الحساسِيَّة، عليه أخفّ الحركات والاهتزازات، ولو لم يكن شِعْراً، ولو لم يتقيّد بقيود الشِّعْرِ الكثيرة، التي تحد من الحُرِّية الكاملة في التعبير الدقيق عن القصد المطلوب.

ب ـ تنوع نظام الفواصل والقوافي:

يَتَنَوَّعُ نظام الفواصل والقوافي، كما تتعدّد ألوان الإيقاع الموسيقي، فهل يجري ذلك على سُنُنٍ خاصَّةٍ ويُؤَدِّي إلى أهدافٍ مقصودة؟

ننظر في هذا الأفق الخاص مِنْ آفاق التناسق الموسيقي، بعد أن ثَبَتَ وجود هذه الموسيقى.

أما نِظام الفواصل والقوافي، فقد لاحظنا أنه يتنوَّعُ في السُّوَرِ المختلفة، وقد يتنوع في السورة الواحدة.

*** ـ تَنَوُّعُ نِظامُ الفواصِل والقوافي في السُّوَر:**

ويختلف بالقياس إلى الفواصل بين الطُّول والتوسُّطِ والقصر، وهو أشبه باختلاف بُحُورِ الشِّعْرِ في الديوان الواحِد. وقُصَارَى ما يُقال فيه: إن الفواصل تقصر غالِباً في السُّوَرِ القِصار، وأنها تتوسَّطُ أو تطولُ في السُّوَرِ المتوسِّطَةِ والطِّوالِ.

وبالقياس إلى حرف القافية، يشتدُّ التَّماثل والتَّشابه في السور القصيرة، ويقِلّ غالِباً في

(١) سورة الحاقة، الآيات: (١٩ ـ ٢١).
(٢) سورة مريم، الآيات: (٢ ـ ٤).

السُّورِ الطويلة. وتغلب قافية النون والميم وقبلهما ياء أو واو على جميع القوافي في سور القُرآن، وذلك مع تعدّد الأساليب الموسيقيّة ولو تشابهت القوافي في السُّوَر المختلفة.

* **تَنَوُّعُ نظام الفواصل والقوافي في السورة الواحدة:**

وقد لاحظنا في مرّات كثيرة أن الفاصلة والقافية لا تتغيّران لمجرَّد التنويع. وقد تَبَيَّنَ لنا في بعض المواضع سِرّ هذا التغيّر، وخفي علينا السِّر في مواضع أُخْرَى، فلم نرد أن نتمحّل له لنثبت أنه ظاهِرة عامة، كالتصوير، والتخيل، والتجسيم، والإيقاع.

المثال الأول ـ سورة مريم:

فمن المواضع التي لاحظنا فيها أن تَغَيُّر نِظامِ الفاصلة والقافية يعني شيئاً خاصّاً ما جاء في سورة مريم، فالسورة تبدأ بقصة زكريا ويحيى عليهما السلام، وتليها قصة مريم وعيسى عليهما السلام، وتسير الفاصلة والقافية هكذا:

﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ ﴾[1].

﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ ﴾[2].

إلى أنْ تنهي القصتان على رَوِيٍّ واحدٍ.

وفجأة يتغَيَّر هذا النَّسَق بعد آخِر فقرة في قصة عيسى عليه السلام على النحو التالي:

﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٣٦﴾ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[3].

وهكذا يتغيّر نظام الفاصِلة فتطولُ، ويتغيّر نظام القافية فَتُصبح بحرف النون، أو بحرف الميم وقبلهما مَدٌّ طويلٌ، وكأنَّما هو في هذه الآيات الأخيرة يُصْدِرُ حُكماً بعد نهاية القِصَّة مستمداً منها.

ولهجة الحُكْمِ تقتضي أسْلُوباً موسيقياً غير أُسْلوب الاستعراض، وتقتضي إيقاعاً قَوِيّاً رصيناً، بدل إيقاع القِصَّةِ الرَّخِيِّ المسترسل، وكأنما لهذا السبب كان التغيير.

---

(١) سورة مريم، الآيات: (٢ ـ ٤).
(٢) سورة مريم، الآيات: (١٦ ـ ١٨).
(٣) سورة مريم، الآيات: (٣٠ ـ ٣٧).

ونحن نستأنِس في هذا الاستنباط بملاحظةٍ أخرى، ذلك أنه بمجرَّد الانتهاء من إصدار هذا الحكم وإلقاء ذلك القرار، عاد إلى النظام الأول في القافية والفاصلة، لأنه عاد إلى قصص جديد على النحو التالي:

﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۘ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾[1].

المثال الثاني ـ سورة النَّبأ:

وفي سورة النَّبأ بَدَأتِ السُّوْرَةُ بقافيةِ النّونِ والميم: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

فلما انتهى من هذا التقرير، وبَدَأَ نَسَقاً معنوياً جديداً، نَسَقَ الجَدَل بدل التقرير، تَغَيَّر النظام هكذا:

﴿ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾[3].

المثال الثالث ـ من سورة آل عمران:

وفي «آل عِمران» سارت السورة على القافِية الغالِبة حتى قرب النهاية، فلمّا بَدَأَ دعاءٌ مِنْ طائِفَةٍ مِنَ المؤمنين يذكرونَ اللَّهَ قِياماً وقعوداً وعلى جنوبهم تَغَيَّرت الفاصلة هكذا:

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾[4].

وقد وقعت لنا مثل هذه الملاحظات في مواضع أُخْرى كثيرة، ولكننا لم نستطع لها تفسيراً مُطرداً في جميع مواضع التغيير، فآثرنا أن نشير إليها بمقدار ما اتَّضح لنا مِنْ سِرِّها، وفيما عَرَضْناهُ منها ما يكفي.

---

(١) سورة مريم، الآيات: (٣٧ ـ ٤٥).
(٢) سورة النبأ، الآيات: (١ ـ ٤).
(٣) سورة النبأ، الآيات: (٥، ١١).
(٤) سورة آل عمران، الآيتان: (١٩١ ـ ١٩٢).

ت ـ تنوع أُسلُوب الموسيقى وإيقاعها بتنوع الأجواء التي تُطْلَقُ عليها:

ولدينا ما نعتمدُ عليه في الجَزْم بأنه يتبع نِظاماً خاصاً، وينسجم مع الجوّ العام باطراد لا يستثنى.

وقد نحتاجُ في ضبط هذه الفروق وتوضيحها إلى قواعد موسيقية خاصة، وإلى اصطلاحات في الموسيقى لا يتهيأ العلم بها لكل قارىء، ولا لنا نحن أيضاً، ولكننا نحسب المسألة أيسر من ذلك إذا نحن اخترنا ألواناً متباعِدة، وأساليب مُتَباينَة من هذه الموسيقى.

*** أسلوب الإيقاع السريع الحركة المنسجم مع جَوٍّ شديد الارتجاف:**

هذا الأسلوب الموسيقي يظهر في سورة النازعات في هذه المقطوعة السريعة الحركة، القصيرة الموجة، القويّة المبنى مع جوٍّ مكهرب، سريع النَّبض، شديد الارتجاف على النحو التالي:

﴿وَالنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا ۝١ وَالنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا ۝٢ وَالسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا ۝٣ فَالسَّٰبِقَٰتِ سَبْقًا ۝٤ فَالْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ۝٧ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨ أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ۝٩ يَقُولُونَ أَئِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ ۝١٠ أَإِذَا كُنَّا عِظَٰمًا نَّخِرَةً ۝١١ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ ۝١٢ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾[1].

*** أسلوب الإيقاع ذي الموجة الرَّخِيَّة المنسجم مع الجو القصصي:**

ويظهر في هذه المقطوعة، الوانيّة الحَرَكة، الرَّخِيَّة الموجة، المتوسطة الطول، تنسجم مع الجو القصصي الذي يلي مُباشَرَةً في السورة حديثَ الكرة الخاسِرة، والزَّجْرَة الواحدة، وحديثِ الساهرة على النحو التالي:

قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٦ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝١٧ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩﴾[2].

أظن أننا لسنا في حاجة إلى قواعد موسيقية، ولا إلى اصطلاحات فنيّة لندرك الفَرْق بين الأسلوبَيْن والإيقاعَيْن، فهو واضِحٌ لا يَخْفَى، وهو كذلك مُنْسَجِمٌ في كُلِّ حالةٍ مع الجو الذي تطلق فيه الموسيقى.

ولهذه الموسيقى وظيفة أساسيَّة في مصاحبة المشهد المعروض في المرتين الأولى والثانية.

---

(١) سورة النازعات، الآيات: (١ ـ ١٤).

(٢) سورة النازعات، الآيات: (١٥ ـ ١٩).

* **موسيقى الدُّعاء المُتَموِّجَة الرَّخِيَّة الطويلة الخاشعة:**

كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾[1].

أو في دعاءٍ آخر كقوله تعالى في سورة إبراهيم:

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾[2].

ولسنا كذلك في حاجة إلى قواعد واصطلاحات لِنُحِسّ أن هذا أسلوبٌ غير الأسلوبيْنِ السابِقَيْنِ منسجمٌ مع الدُّعاء كُلَّ الانسجام، بالتطريب والتموّج والاسترسال.

* **موسيقى الطُّوفان:**

حيث التكوين الموسيقيّ للجملة هنا يزيدُ على التموج العُمْقَ والسعةَ، وفيه كذلك هَوْلٌ وشجى. قال تعالى:

﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾[3].

إنَّ التكوين الموسيقي للجملة لَيَذْهَب طُولاً وعَرْضاً في عمق وارتفاع ليشترك في رسم الهَوْل العريض العميق، والمدَّات المتوالية المتنوِّعة في التكوين اللفظيّ للآية تُساعِدُ في إكمال الإيقاع وتكوينه واتساقه مع جوِّ المشهد الرهيب العميق إنها الموسيقى المتموّجة الطويلة الموجة[4].

* **موسيقى الاطمئنان الرَّخِيَّة المُتَموِّجة:**

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: (١٩١ ـ ١٩٤).
(٢) سورة إبراهيم، الآيات: (٣٨ ـ ٤١).
(٣) سورة هود، الآيتان: (٤٢ ـ ٤٣).
(٤) انظر روائع إحساس سيد قطب في «ظلال القرآن» (٤/ ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩) حيث يبرع في تصوير هول الطبيعة الصادقة التي تدب فيها الحياة (موج كالجبال)، وهول يصور الوالد الملهوف يبعث بالنداء تلو النداء وابنه الفتى المغرور يأبى إجابة الدعاء والموجة الغامِرة تحسم الموقف في سرعة خاطفة راجفة، وينتهي كل شيء.
(٥) سورة الفجر، الآيات: (٢٧ ـ ٣٠).

فليرتل القارىء هذه الآيات بصوتٍ مسموع، ليدرك تلك الموسيقى الرَّخِيَّة المتماوِجة. إنها تشبه الموجة الرَّخِيَّة في ارتفاعها لِقِمَّتها وانبساطها إلى نهايتها؛ في هدوءٍ واطمئنان، يَتَّفِقان مع جو الطمأنينة في المشهد كله.

ولعَلَّ لِتوازُنِ المَدِّ إلى أعلى بالألف، وإلى أسفل بالياء على التوالي، شأناً في هذا التموّج ولكنه ليس كُلَّ الشأن، فهو يُفَسِّرُ الأوزان لا الألحان، يُفَسِّر الاتِّزان الخارجيّ في النغمة لا الروح الداخِلِيّ فيها. ذلك الروح مَرَدُّه إلى خصائص غامضة في جَرسِ الحروف والكلمات، يدركه من يقرأ التعبير القُرآني في حساسيةٍ وإرهاف» انتهى كلام سيّد بتصرّف.

وليس سيد قطب وحده الذي تحدَّث عن موسيقى الجملة القُرآنية، بل تناول ذلك بالدراسة أيضاً مصطفى صادق الرافعي في كتابه «**تاريخ آداب العرب**» نقل عنه ذلك الدكتور صبحي الصالح في كتابه «**مباحث في علوم القرآن**»[1] حيث أكَّدَ أن الباحثين القُدامَى الذين اعتنوا بدراسة علوم القُرآن كالسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩٠٩هـ) في «**إتقانه**» مثلاً قد شغلوا أنفسهم بمسائل كثيرة ـ هي أبعد ما تكون عن الجو الفني المحض ـ تتعلّق بالأسلوب القُرآني باعتباره وجهاً من وجوه الإعجاز بالنسبة إلى السَّلَف كتشبيه القُرآن واستعارته، وكنايته وتعريضه، وحقيقته ومجازه، وحصره واختصاصه، وإيجازه وإطنابه، وخبره وإنشائه، وجدله وأمثاله وأقسامه... فلا نستطيع أن نكتشف في شيء من تلك المباحث التقليدية منبع السحر الأصيل للقرآن الكامن في صميم النَّسَق.

ولقد عُنِيَ مصطفى صادق الرّافعي عناية خاصة بالنظم الموسيقي في القرآن، فرأى: «أنه مما لا يتعلق به أحد، ولا يتفق على ذلك الوجه الذي هو فيه إلاَ فيه، لترتيب حروفه باعتبارٍ من أصواتها ومخارجها، ومناسبة بعض ذلك لبعضه مناسبة طبيعية في الهَمْسِ والجَهْرِ، والشِّدَّة والرَّخاوة، والتفخيم والترقيق، والتَّفشِّي والتكرير»[2].

يقول: «ولو تدبرت ألفاظ القرآن في نظمها، لَرَأيت حركتها الصَّرْفِيَّة واللغويَة تجري في الوَضْع والتركيب مجرى الحروف أنفسها فيما هي له من أمر الفصاحة، فيهيىء بعضها لبعض، ويُسانِدُ بَعْضُها بعضاً، ولن تجدها إلاّ مُؤتلفةً مع أصوات الحروف، مساوِقةً لها في النظم الموسيقي، حتى إنَّ الحركة ربما كانت ثقيلةً في نفسها لِسَبَبٍ من أسباب الثِّقَل أيها كان، فلا تعذب ولا تُساغ، وربما كانت أوكس النصيبين في حظ الكلام من الحرف والحركة، فإذا هي استُعْمِلت في القُرآن رأيتَ لها شأناً عجيباً، ورأيتَ أصوات الأحرف والحركات التي قبلها قد امتهدت لها طريقاً في اللسان، واكتنفتها بضروب من النغم الموسيقي، حتى إذا خرجت فيه

(١) د. صبحي الصالح «مباحث في علوم القرآن» الصفحة (٣١٦ ـ ٣٢٢).
(٢) مصطفى صادق الرافعي «تاريخ آداب العرب» (٢/ ٢٢٥).

كانت أعذب شيءٍ وأَرَقّه، وجاءت متمكنة في موضعها، وكانت لهذا المَوْضِع أوْلى الحركات بالخفة والروعة.

أمثلة: من ذلك لفظ «النُذُر» جمع نذير، فإنَّ الضمة ثقيلة فيها، لِتواليها على النون والذال معاً، فضلاً عن جسأة هذا الحرف ونبوّه في اللسان، وخاصة إذا جاء فاصلة للكلام، فكل ذلك مما يكشف عنه ويفصح عن موضع الثقل فيه.

ولكنه جاء في القُرآن على العكس، وانتفى في طبيعته من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾﴾[١]، فتأمَّل هذا التركيب، وأنعم ثم أنعم على تأمله، وتذوَّق مواقع الحروف، وأجْرِ حَرَكاتها في حِسّ السمع، وتأمل مواضع القَلْقَلَة في دال ﴿لقد﴾ وفي الطاء من ﴿بطشتنا﴾ وهذه الفتحات المتوالية فيما وراء الطاء إلى واو ﴿تَمَارَوا﴾ مع الفصل بالمد، كأنها تثقيل لِخِفَّة التتابع في الفتحات إذا هي جرت على اللسان، ليكون ثقل الضمة عليه مستخفاً بعد، ولتكون هذه الضمة قد أصابت موضعها، كما تكون الأحماض على الأطعمة[٢].

ثالثاً: النتائج

وبعد، فإننا لم نكن لنطيل في موضوع الموسيقى في اللغة العربية عموماً، وفي الجملة القُرآنية خصوصاً إلاّ لِنُشير إلى نتائج أهمّها:

١ ـ أنَّ القُرآن الكريم لم يكن ليُحَرِّم الموسيقى التي تعتبر بأوزانها وإيقاعها لحمة الجملة القُرآنية وسداها[٣].

٢ ـ خصوصاً وأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية التي شرَّفها الله تعالى وحفظها في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾[٤] وقد مَرَّ بنا أن هذه اللغة الجميلة هي لغة موسيقية يتمثّل فيها الإعجاز البيانِيّ الكامل والأسلوب الفَنِّيّ المعجز الذي جمع عناصر موسيقية متنوعة من مخارج الحروف والنطق وتناسق الإيقاعات واتجاهات المدّ وحرف الفاصلة وهو ما لا نشعر به عند تلاوة الإنجيل (المعرّب) أو التوراة.

٣ ـ وأن للسّماع تأثيراً قَوِيّاً على النفس البشرية خصوصاً المستمع لكتاب الله من مقرىءٍ حسن الصوت حيث يقهر هذا السماع بسلطانه القلوب في الدعوة إلى الله، مما يُفسَّر ـ بعد هذه الجولة ـ قوله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اقرأ عَلَيَّ. قُلْتُ: أَقْرأُ عَلَيْكَ وعَلَيْكَ أُنْزِل؟ قال: فإني أُحِبُّ أن أسمعه مِنْ غيري.

---

(١) سورة القمر، الآية: (٣٦).

(٢) مصطفى صادق الرافعي «تاريخ آداب العرب» (٢/ ٢٣٩).

(٣) وأبرز ظاهرة في هذا المجال اعتراف مدراء المعاهد الموسيقيَّة الشرقية بأنَّ من شروط تعلّم الغناء والموسيقى دراسة القرآن الكريم تجويداً وترتيلاً لسلامة النطق بمخارج الحروف، ويكفي أن نعلم أن أشهر المطربين والمطربات قد بدؤا حياتهم الفنية بترتيل القرآن أولاً ثم إنشاد الأناشيد الدينية كسيّد درويش وأم كلثوم وغيرهما.

(٤) سورة يوسف، الآية: (٢).

فقرأتُ عليه سورة النِّساء حتى بَلَغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[(١)] قال: أمْسِكْ، فإذا عيناه تذرُفان»[(٢)].

٤ ـ بل وتأثير ذلك على الملائكة التي تنزل بالبركة والرحمة على الرجل الصالح والحسن الصوت الذي يقرأ القُرآن في جوف الليل كما في حديث أُسيد بن حُضَيْر قال:

«بينما هُوَ يَقْرأُ مِنَ اللّيل سورة البَقَرَة وفَرَسه مَرْبُوطٌ عِنده، إذْ جَالَتِ الفَرَس، فَسَكَت فَسَكَنَتْ، فَقَرأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَت وسَكَت الفَرَس، ثم قَرَأَ فجالَتِ الفَرَس فانْصَرَف، وكان ابنه يحيى قريباً منها، فَأَشْفَقَ أن تُصيبَه، فلما اجترَّه رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السماء حتى ما يراها، فلما أَصْبَحَ حَدَّث النبيَّ ﷺ فقال له: اقْرَأْ يا ابن حُضَيْر، اقْرَأْ يا ابن حُضَيْر، قال: فَأَشْفَقْتُ يا رسولَ الله أن تَطَأَيحيى ـ وكان قريباً منها ـ فَرَفَعْتُ رأسي فانصرفتُ إليه فَرَفَعْتُ رأسي إلى السماء، فإذا مثلُ الظلة فيها أمثال المصابيح، فَخَرَجْتُ حتى لا أراها، قال: وتَدْرِي ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلك الملائكة دَنَتْ لِصوتِكَ، ولو قَرَأتَ لأَصْبَحَت يَنْظُر الناسُ إليها، لا تتوارى عنهم»[(٣)].

ولهذا كله، أصاب سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠هـ) في كتابه **«قواعد الأحكام»**[(٤)] ومن بعده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ) في **«مجموع الفتاوى»**[(٥)] بأن أفضل السماع هو القرآن الكريم.

١٨ ـ الشريعة هي في أعلى رُتَبِ المصالح:

ورُبَّ قائل يقول: لِمَ لَمْ نأخذ بالقول بِسَدِّ الذرائع (المختلف فيه بين الفقهاء كمصدر للتشريع والواقِع في آخر مراتب الأحكام إذْ تَسْبِقه المصادر المتفق عليها للأحكام وهي على الترتيب، أولاً: القرآن الكريم ثم السُّنَّة فالإجماع والقياس، ثم المصادر المختلف فيها هو في آخرها (وهي الاستحسان، المصالح المرسلة، العُرْف، شرع ما قبلنا، مذهب الصحابي، الاستصحاب) لِغلبة الغناء المُحَرَّم في هذا الزمان الرديء من القرن العشرين وعموم البلوى، أو بقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» لِلْحُكْمِ على الغناء والمعازف بأنهما حرام

---

(١) سورة النساء، الآية: (٤١).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في **«الصحيح»** (٨/ ٢٥٠) عن عمرو بن مرة واللفظ له، (٦٥) ـ كتاب التفسير، (٩) ـ باب **﴿فكيف إذا جئنا من كل أمّةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾** الحديث رقم (٤٥٨٢)، ومسلم في **«الصحيح»** (١/ ٥٥١) عن عبد الله بن مسعود، (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٠) ـ باب فضل استماع القُرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبّر، الحديث رقم (٢٤٧) و (٢٤٨).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في **«الصحيح»** (٩/ ٦٣)، (٦٦) ـ كتاب فضائل القرآن، (١٥) ـ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القُرآن، الحديث رقم (٥٠١٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في **«الصحيح»** (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، (٦) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣٦) ـ باب نزول السكينة لنزول القرآن، الحديث رقم(٢٤٠)، (٢٤١)، (٢٤٢).

(٤) العز بن عبد السلام **«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»** (٢/ ١٨١).

(٥) ابن تيمية **«مجموع الفتاوى»** (٥/ ٥٥٧ ـ ٦٠٨).

في الإسلام، أو باعتماد حديث البخاري في تحريم المعازف (مطلقاً) كما ورد باللفظ ثم (استثناء) ما وردت النصوص برخصته كما في العرس وغيره[١]؟

فنقول: لَمْ يتفق على هذا علماء الأصول والفقه، وإنما هذه رغبة واشتهاء المُتَشَدِّدين منهم قديماً وحديثاً فالمسألة كما بيناها خلافية، وتعود في جذورها عند المجيزين بالضوابط إلى الجنوح اللاديني[٢].

وها هو الرسول ﷺ نفسه يراعي مصالح الشريعة الغرّاء التي هي في أعلى رُتب المصالح لأن مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العِباد في المعاش والمعاد، فيُرخِّصُ بالغناء واللهو بالأحاديث الصحيحة كما عند البخاري[٣] وعلى قواعد متينة من الأخلاق ويُبيحه للهو والترويح كما في بعض المناسبات، ثم هو نفسه ﷺ يجعله حراماً عند دخول **عِلَّة النهي** ويَأْمُرُ بِقَتْلِ قَيْنَتَي ابن خطل «فَرْتنى» وصاحبتها لأنهما كانتا تُغنّيان بهجائه وهجاء الإسلام، ولم يأمر ﷺ بقتلهما لأنهما مغنيتان[٤].

وكذلك فعل خليفته الأول أبو بكر الصديق عندما أَقرَّ المهاجر بن أبي أُمَيَّة لما قطع يَدَيْ قينتين هما «الشجاء الحَضْرَمِيّة» و «هند بنت يامين اليهودية» ونزع أسْنَانَهما حتى لا تُغنيان ـ فعل ذلك عندما دانت له اليَمَن، ولم يصنع ذلك لأنهما كانتا تغنيان فقط وإنما **لِعِلَّة** الغناء بهجاء الإسلام وذم المسلمين[٥].

ثم خليفته الثاني سيدنا عمر رضي الله عنه عندما ضَرَب رؤوس بعض الجواري **بالدِّرَّة** وهُنَّ يضربنَ بالدُّفّ ويُغَنّين ويَقُلْنَ:

تَغَنَّيْنَ تَغَنَّيْنَ فَلِلَّهْوِ خُلِقْتُنَّ

وعمر رضي الله عنه يضربهن ويقول:

كَذَبْتُنَّ كَذَبْتُنَّ فأَخْزَى اللَّهُ شيطاناً رَمَى هذا إليكُنَّ[٦]

---

(١) وقول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٣): «ولا يلزم من إباحة ضرب الدُّف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود» لا يفيد التحريم بل عدم اللزوم.

(٢) وهو رأي الدكتور حسن الترابي السوداني الذي يرى في محاضرته «الدين والفن» الصفحة (١٠١) انعدام السياسة الشرعية وتدهور عام في عالم السياسة والاقتصاد والعلم والفن في عصر الانحطاط الإسلامي المعاصر مع اطراد نضوب الدوافع الدينية.

(٣) انظر البخاري في «الصحيح» (٢/ ٤٤٠) الحديث رقم (٩٤٩)، و (٦/ ٩٢) الحديث (٢٩٠١).

(٤) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٣/ ٥٩).

(٥) «المصدر نفسه» (٣/ ٣٤١)، والبلاذري «فتوح البلدان» الصفحة (١١١).

(٦) ابن الفقيه «المكتبة الجغرافية» (٥/ ٤٣)، وشوقي ضيف «الشعر والغناء في المدينة ومكة لعصر بني أمية» الصفحة (٤٤)، وناصر الدين الأسد «القيان والغناء في العصر الجاهلي» الصفحة (٥٠)، وفارمر «تاريخ الموسيقى العربية» الصفحة (٩١ ـ ٩٢).

وإنما ضَرَبهُنَّ لِعِلَّة دعوتهن إلى اللهو وقولهنّ: «لِلَّهْوِ خُلِقْتُنَّ» ولم يضربهنَّ للغناء من حيث هو.

بينما تراه هو نفسه يَسْكُت إذا مَرّ بعزف دُفّ لمناسبة خِتان[١]، فَيُجيز رضي الله عنه مرة، ويُحرِّم لِعِلَّةٍ مَرَّةً أُخْرَى.

وعِلَّة المجون وفساد الأخلاق الذي بدأ في مجتمع سيدنا عثمان رضي الله عنه (ت ٣٥هـ) هي التي جعلت كثيراً من الصحابة الكرام والتابعين وأتباع التابعين ينكرون الغناء ويُحَرِّمونه وقد توفرت في تلك الحقبة عوامل الفساد والتدهور الأخلاقي المتمثلة بعوامل ثلاثة هي:

١ ـ **كثرة أموال الفتوحات الإسلامية** التي بدأت في زمن أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد فتح المـسلمين بلاد الفرس والشام ومصر وقد جاءت إلى سيدنا عمر رضي الله عنه كنوز الأرض.

٢ ـ **الفراغ وتوقف الفتوحات الإسلامية الكبيرة.**

٣ ـ **دخول جماهير الأسرى والرقيق المدينة المنوّرة** من فُرْسٍ وشاميين وإفريقيين صاروا موالي للمسلمين، وما من رَيْبٍ أن هذا الرقيق كان يفهم من الحضارة ألواناً لا يعرفها أهل المدينة الأصليين، فَأخذوا يُؤَثِّرُونَ في حياة أهل المدينة تأثيراً عميقاً[٢]، وكان من بين **هؤلاء كبار المخنثين المغنين** من العجم الذين بَدَؤُوا بترجمة ونقل الغناء العجمي إلى العربـي وأهم هؤلاء سعيد بن مسجع من أهل مكة وسائب خاثر من أهل المدينة كما يقول ابن خلدون[٣]، وإلى عبارة المخنثين أشار الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) بقوله: «إنما يفعل ذلك عندنا الفُسّاق»[٤].

ولعلَّ هذا التحوّل الأخلاقي المتدهور هو الذي دفع بالصحابة الكرام والتابعين وأتباعهم للتصدي له ـ وقد أَصَّل الرسول ﷺ قواعده المتينة في نفوس أصحابه ـ مما يُفَسِّر أقوال الصحابة كعبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ) وعبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ) والقاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة (ت ١٠٧هـ) بأن المراد بـ ﴿**لهو الحديث**﴾ الغناء[٥] والمعنيّ به المحرّم لعلة الفساد، وكذا تفسير مجاهد بن جبر المكي آية ﴿**واستفزز من استطعت منهم**﴾ من أن الصوت هو الغناء[٦] والعِلّة دائماً واحدة: المجون.

---

(١) حديث ضعيف ذكره الزبيدي «**تاج العروس**» مادة (عزف).

(٢) راجع ما سبق وشرحناه في الفصل الأول من الرسالة تحت عنوان: استعراض تاريخي ـ اجتماعي ـ اقتصادي لحركة تطور الغناء والمعازف في عصر الخلفاء الراشدين.

(٣) ابن خلدون «**المقدمة**» الصفحة (٤٢٢ ـ ٤٢٩) بتصرف.

(٤) ابن عبد البر «**الكافي**» (٢/٢٠٥)، الحطاب «**شرح مختصر خليل**» (٦/١٥٣)، وابن الجوزي «تلبيس إبليس» الصفحة (٢٨١).

(٥) راجع الفصل الثالث من الرسالة: دلائل تحريم الغناء في القرآن الكريم من سورة لقمان، الآية: (٦).

(٦) راجع الفصل الثالث من الرسالة: دلائل تحريم الغناء في القرآن الكريم من سورة الإسراء، الآيتان: (٦١ ـ ٦٤).

وقد تابع الفقهاء الأربعة استنكار الغناء المحرَّم بعدما ضَرَب الانحراف الأخلاقي المجتمع الأموي والعباسي[١] وبدأ العلماء بإفراد تصانيف خاصة بتحريم الغناء كما فعل ابنُ أبـي الدنيا البغدادي (ت ٢٨١هـ) في كتابه **«ذم الملاهي»**[٢] والآجري محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ) في كتابه **«تحريم النرد والشطرنج والملاهي»**[٣] وغيرهم.

وأمام هذا «الفلتان» الغنائي والموسيقيّ بالغ بعض العلماء في الإنكار والتشديد في التحريم لتطهير المجتمعات الإسلامية من هذا النوع الهابط من الفنون ، فَقَرَّرَ الحُرْمَة المطلقة للغناء التي لم يَقرّها فريقٌ آخر من العلماء كما فعل ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) في كتابه **«الرخصة في السماع»** وسُرْعان ما بدأ الخلاف في أحكام الغناء والموسيقى بين العلماء أنفسهم كما أشار إليه ابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) في كتابه « **العقد الفريد»**[٤].

فكتب محمد الأدفوي الشافعي، أبو بكر (ت ٣٨٨هـ) كتابه **«الإقناع في أحكام السماع»**[٥] لكنَّ أبا الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) أصدر كتاباً سماه **«الردّ على من يحب السماع»**[٦] وتابعه القاضي محمد بن الحسين بن محمد البغدادي (ت ٤٥٨هـ) في كتابه **«ذمّ الغناء»**[٧] وهكذا اختلف العلماء في موضوعَيْ الغناء والمعازف فأقرّهما أهل التصوف إدْراكاً لما يُحْدِثانِ من بهجة روحية ونَشْوَةٍ وِجْدانيّة وقد تساموا بهما عما كان يرتبط بهما من عَبَث ومُجونٍ وأدْخلوهما ضمن نطاق مجالس التأمل الروحي وقد عَبَث البعض منهم مما غَلَب عليه الجهل والإباحية بأحكام السماع فَتَصَدَّى لهم آخرون كما فعل ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتابه **«كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء»**[٨] واستمر هذا الخلاف عبر القرون.

وما زال هذاالخلاف قائماً بينهم حتى وصل إلى عصرنا الحاضر بين مُقَلِّدٍ ومجتهد، ومُشَدِّدٍ ومُنْصِف، وعالِمٍ وجاهل.

أقول : ولم يتحدَّث أحَدٌ من هؤلاء العلماء عن (سَدِّ الذرائع) لتغليب حكم الحُرْمة في موضوعَيْ الغناء والمعازف ، ولا عن القاعدة الفقهية التي تقول : إنَّ درء المفاسد أَوْلى من جَلْبِ المصالح[٩]، ولا عن (العام) و (الخاص) كما في ألفاظ حديث البخاري،

---

(١) راجع الفصل الثالث: دلائل تحريم الغناء عند الفقهاء الصفحة (٢٠٠) فما بعد.
(٢) طبع في القاهرة ـ دار الاعتصام في مجلد واحد ـ عام ١٩٨٧م.
(٣) طبع في المملكة العربية السعودية بتحقيق محمد سعيد عمر إدريس في مجلد واحد عام ١٩٨٢م.
(٤) ابن عبد ربه **«العقد الفريد»** (٧/ ٥).
(٥) ذكره حاجي خليفة في **«كشف الظنون»** (١/ ١٣٩).
(٦) طبع بتحقيق مجدي فتحي السيد بدار الصحابة ـ طنطا في مجلد واحد عام ١٩٩٠ م.
(٧) القاضي أبو يعلى في **«طبقات الحنابلة»** (٢/ ٢٠٥).
(٨) طبع بالقاهرة في مجلد واحد بتحقيق ربيع أحمد خلف عن مكتبة السُّنَّة عام ١٩٩١م.
(٩) وليس موضوع الغناء والمعازف وحده ذا حدَّيْن ـ وهما ركيزة من ركائز التربية والتوجيه إن استخدما في حلال =

والعمدة في ذلك فعل الرسول ﷺ ومن بعده السادة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين وأتباعهم سلام الله عليهم ، فهذا فِعْلُ السَّلَف الصالح ولنا فيهم أسوة حَسَنَة.

وها هو الرسول ﷺ يراعي مصالح الشريعة الغرّاء ويجعلها نِبْراساً وهو القدوة ﷺ، ولنا في فعله وفعل صحابته من بعده أسوة حسنة فنجيز الغناء والمعازف إذا لم يأمرا بفاحشة ومنكر، ونحرمهما لِعِلَّة الكفر والمجون والفساد والانحراف الأخلاقي الملازم لهما، وقد عبَّر عن هذه النتيجة الشيخ الطنطاوي في **«فتاويه»** قائلاً: «ومن حقَّق رأى الاختلاف في كثير من الحالات لفظياً لا حقيقياً».

وفي تاريخنا الإسلامي شواهد كثيرة لرتبة المصالح التي هي أعلى رُتب الشريعة:

كعدم تحطيم فاتح الهِنْدِ والسِّنْدِ القاسم بن محمد الليثي في العصر الأُمَوِيّ عام (٩٢هـ) صَنَم الهندوس المُسَمَّى «مولتان»، فمن المعلوم أن تحطيم الأصنام واجب في الإسلام خشية عبادة غير الله، ومع ذلك فقد تصالح القائد المسلم مع الهندوس على إبقاء الصنم بشرط الحصول على قيمة نصف أضحياته، لكن بعد ذبح قطع لحم تُعلَّق عليه وتركها تنتن لإذلاله، فأمن بذلك ثورات الهندوس في بلادهم ضده وهو عاجزٌ عن قمعها، وضاعف فيءَ المسلمين بمردود الأضحيات[١].

وإنَّ هذه المصلحة ذاتها هي التي دفعت كبار الفقهاء والعلماء كالإمام النووي وغيره إلى تحريم المزامير والأوتار لِعِلَّة اللهو المفرط والمجون وذلك كما فعل العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في عصره وقد حَرَّمَها بسبب حرب المسلمين ضد الصليبين في مصر وقد كانوا في ظروف الجهاد بأمس الحاجة لبناء النفوس وإثارة الحمية ضد معاقل الشرك[٢].

= بل يدخل في ذلك كل وسائل الإعلام المعاصرة الفاسدة في زماننا لفقدان النظام الإسلامي، فهل يعني ذلك تعطيلها عند معرفة الحلال والحرام تحت قاعدة سد الذرائع و «درء المفاسد»، فتحريم (التلفزيون) مثلا لسوء برامجه لم يقل به عالم فضلاً عن جاهل، وليس حراماً بِعَيْنِهِ، لكن سوء توجيهه من قبل المسؤولين في وزارات الإعلام هو الذي يحرمه لِعِلَّة الكفر والمجون أو يحلله للقربات التي تصير طاعات بالنيات الصالحات وهنا تبرز مجدداً ضرورة السياسة الشرعية المرتبطة بالنظام.

(١) البيروني **«تحقيق مال الهند»** الصفحة (٨٨).

(٢) وهذا بعكس ما أفتى به أكبر زعيم عربي مصري راحل في عصرنا، وكان قد سُئِل عن بث صوت مطربة الشرق... في الإذاعات والتلفزيون فأجاب: وهل نطفىء شمس أشرقت!! فكانت سبباً من أسباب النكسة الأولى بين العرب وإسرائيل عام ١٩٦٧م وقد أباد الطيران الإسرائيلي سلاح الطيران المصري على أرض مطاراته، وقد أبى القادة إلاّ أن يقيموا حفلاً راقصاً يشربون فيه ويطربون ويتراقصون ويتمايلون حتى مطلع الفجر! انظر القرضاوي **«الحلول المستوردة»** الصفحة (٢٥٨).

١٩ ـ شروط وضوابط الأُغْنِية في الإسلام[١]:

وهنا لا بُدَّ بعد اعتبار الموسيقى والغِناء سلاحاً إعلامياً فَعّالاً ـ كما سبق ذكرنا ـ لتوجيه المجتمع نحو أهدافٍ مرسومة ومكشوفة من قبل الجهات السياسيَّة المتنفِّذة التي تستغلّ هذا الفن لإلهاء الشعوب عن قضاياها الحقيقية وتَخْدِيرها بالأغاني الماجنة لِصَرْفِها عمّا يعمّ البلاد من سوء تصرّف، وخراب، ودمار، وإفساد الدين، لا بُدَّ من وضع قيود لهذا السلاح الإعلامي بإشراف لجنة تضم كباراً من علماء النفس، وعلماء الاجتماع، وعلماء اللغة العربيّة إضافةً إلى علماء التاريخ الإسلامي والشريعة وفق سياسة شرعية واضحة لضبط الأغنية واللحن وفق أهداف الشريعة الغرّاء، حيث إن للغناء والمعازف قيوداً لا بُدَّ من التقيّد بها:

أولاً: فلا بُدَّ أنْ يكون موضوع الغناء (أي كلمات الأغنية) مما لا يُخالِفُ أَدَبَ الإسلام وتعاليمه

فإذا كانت أُغنية تُمَجِّد الخمر أو تدعو إلى شُرْبها مثلاً، فإنَّ أداءها حرامٌ والاستماع إليها حرام عملاً بالقاعدة الفقهية: **ما أدَّى إلى حرام فهو حرام، وهكذا ما يشبه ذلك.**

يقول الشيخ علي الطنطاوي في كتابه **«الفتاوى»** الصفحة (١٠٨) إن كان فيه (أي كلام الأُغنية) ما يَمَسُّ العقيدة، أو يُضِلُّ عن سبيل الله، أو يدعو إلى محرّم، أو ينفِّر عن واجب، أو كان فيه غَزَلٌ مكشوف، أو غَزَل بامرأة مُعَيَّنَة معروفة، لم يَجُزْ.

أمّا الغَزَلُ العَفيف فلا مانع منه، وَبِمَ يَتَغَزَّل الناس إنْ لم يتغنّوا بشعر الغزل؟ هل يكون بأَلْفِيَّة ابن مالك في النَّحْو؟

وإلى هذا يشير حيدر قُفَّة في كتابه **«الصحوة الإسلامية»** الصفحة (١٢٨) فيقول:

«يجب أنْ تكون الكلمات عَفِيفَة ونَظِيفَة إن كانت غَزَلاً، ولا تتعارض مع شرع الله وآداب الإسلام من قريب أو بعيد:

ـ فمثلاً أغنية كوكب الشرق التي تقول فيها: «لا تَقُلْ شئنا فإنَّ الحظ شاء» لا تجوز، لأنَّ

---

(١) انظر الغزالي **«إحياء علوم الدين»** (٢/ ٢٨١) عوارض حُرْمَة السماع الخمسة، والعزّ بن عبد السلام **«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»** (٢/ ١٨١ ـ ١٨٧)، حيث بَيَّنَ أَدَبَ السَّماع بعدم تشبيه الخالق بالخصر والردف والعبارات المستقبحة، وحرمة التصفيق والرقص الذي يشبه رُعُونَة النِّساء، والغشيان رياءً ونتف الشعور وضرب الصدور، وكل هذا حرام، والدكتور يوسف القرضاوي **«الحلال والحرام في الإسلام»** الصفحة (٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والشيخ علي الطنطاوي **«الفتاوى»** الصفحة (١٠٨)، وحيدر قُفَّة **«الصحوة الإسلامية»** الصفحة (٢٢٨).

والشيخ أسامة شهاب في مجلة **«الشقائق»** العدد (٢١) الصفحة (٢٣).

ومن جميل ما ذكر الإمام الرازي في تفسيره **«مفاتيح الغيب»** (٢٩/ ٨) عند شرح قوله: ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم**﴾ اختلاف الأمور باختلاف الأوقات والأشخاص قال: «ولهذا قال أصحابنا: إن استماع الغناء الذي مع الأوتار يفسق به، وإن استمعه من أهل بلدة لا يعتدون أمر ذلك لا يُفسّق، فعادت الصغيرة إلى ما ذكرنا من أن العقلاء إن لم يعدوه تاركاً للتعظيم لا يكون مرتكباً للكبيرة، وعلى هذا تختلف الأمور باختلاف الأوقات والأشخاص، فالعالم المتقى إذا كان يتبع النساء أو يكثر من اللعب يكون مرتكباً للكبيرة، والدلال والباعة والمتفرغ الذي لا شُغل له لا يكون كذلك، وكذلك اللعب وقت الصلاة، واللعب في غير ذلك الوقت» انتهى كلام الرازي.

الحَظَّ لا مَشِيئَةَ له، بل المشيئة لله وحده.

ـ وأغنية أكبر موسيقار مصري التي قضى بعدها آخر لحظات عمره التي تقول: «چايين للدنيا مَنِعْرَفْشِ ليه ولا عايزين آيه» فيها إضلال عن سبيل الله ومُغالطة عقائدية خطيرة، والعجيب أن الإذاعات العربية تبثها فتسمعها الأجيال وهي تُصَفّق لها وتقرّها.

ـ وأغنية العندليب الأسمر التي يقول فيها: «قَدَرٌ أحمق الخُطا» فيها كُفْرٌ صريح وخروج عن المِلَّة.

ـ والأغنية التي تقول: «وعيونك وغلاوتك، دَنَا بحلف بغلاوتك» فيها شِرْك.

ـ وأغنية العندليب الأسمر «أبو عيون جريئة» دَعْوةٌ وتحريضٌ لمعصية الله.

ـ وأغنية إحدى المطربات اللبنانيات التي تقول فيها: «بَطَّلتْ صوم وصلي بَدّي اعْبُد سمَاكِ» التي تلعلع في إذاعات وطرقات بيروت، فيها قمة الفجور.

ـ وأغنية «لا تُقُصّي التَّنُّورَه كْتِير ولا تَعَلِّيها بالمرَّه» فيها إثارة للغرائز.

ـ وهكذا كل أغنية تُصادم الشرع وآدابه لا تجوز كأن تدعو إلى الهَوَى[1] الذي ذَمَّه الشارع الحكيم والتي تبثها الإذاعات العربية.

ثانياً: حال المغني والسامع وحكم صوت وغناء المرأة:

ولنذكر قول الله تعالى لِنساءِ النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فإن غَنَّت امرأةٌ للرجال الأجانب لم يجزْ، لأن صوت المرأة بالتطريب (لا الكلام العادي بالصوت العادي) يُعتبر عَوْرة ولو كان بقراءة القرآن، لأنه قد ينقل الرجل من الخشوع لسماع القرآن إلى الطرب المثير للعاطفة، لصوت المرأة، فيجوز للمرأة أن تغني بين النِّساء بلا جدال، أما وسط الرِّجال كما غنت الجواري للرسول ﷺ فإذا خلا مِنَ الفتنة بين الجنسين فهو مكروه جداً[2]، فإن كان السماع من الأجنبية خوف فتنة فحرام بلا خلاف.

ثالثاً: الأَدَاءُ:

وربما كان الموضوع غير مُنافٍ لِتَوْجِيهِ الإسلام، ولكنَّ طريقة أداء المُغَنِّي له تنقله من دائرة الحِلّ إلى دائرة الحرمة وذلك بالتكسّر والتميع، وتعمّد الإثارة للغرائز، والإغراء بالفتن والشهوات.

ـ وذلك مثل أغنية «يا دَلَعْ يا دَلَع» وكذلك أغنية «أكلك مِنِينْ يا بَطَّة» وأغنية «قرَّب... تَعَالَ».

والأدهى من ذلك أن بعض برامج الإذاعات العربية تضع مثل هذه الأُغنيات كلَوْحة

---

(١) راجع الصفحة (١٩١) من هذا البحث وفيه نماذج من أغاني «الهوى» المحرّمة التي تهدم الدين.

(٢) النووي «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي في كتابه «الرد على من يحب السماع» الصفحة (٢٧) تحريمه (أي غناء المرأة الأجنبية)، والخلاف في أن صوتها هل هو عَوْرة؟ قال الكمال بن الهمام في «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٨١): وهو حرام.

خلفيّة للبرنامج الذي تبثّه، ولا نسمع للبرنامج إلاّ هذه الأغنية المثيرة التي تثير الغرائز فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ـ وكذلك أغاني وعرض ورقص الممثلات المصريات في برنامج «فوازير رمضان» حيث تبدأ إحداهنَّ برنامجها على التلفزيون وقت الإفطار بالذات بأغنية «قلّك إيه قلك آه» وهي ترقص وتتمايل بخصرها ـ يميناً وشمالاً ـ، وإن مُحاربَة ربّ الأرض والسماء في شهره الميمون بهذه الطريقة سَيُسْأل عنها يوم القيامة القائمين على هذا البرنامج، عفا الله عنهم وسامحهم وهداهم.

ـ ومثل ذلك أغنية شكوكو «السَّحْ الدَّحْ اُمْبُو، الوادْ طالِعْ لَبوه» فرغم تفاهة الكلمات إلاّ أن الأداء فيها هابط مثير.

رابعاً: وَقْتُ الغِناء:

فإن كان في وقت أداء مصلحة دينية (كتأدية فريضة الصلاة مثلاً ويتركها لأجل السماع) أو دنيوية (فيسمع حتى يُعَطّل عمله الذي يعيش منه أو يفضل السماع على قضاء حوائج أهله أو مجاملة الناس كعِيادة مريض أو تقديم عزاء أو تهنئة)، لم يجز.

وإن طال الوقت حتى صار سماع الغناء عادة لا يستطيع تركها، كان الأولى عدم سماعه.

خامساً: مُحَارَبَةُ الإسْراف:

فمن جعل الغناء دينَه ودَيْدَنه وحياته فهذا إدمان، والإدمان مُهْلك، لأنَّ الإسلام يُحارب الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة، فما بالك في الإسْرافِ في اللَّهْو وشغل الوقت به. والوقت هو الحياة؟!

لا شكَّ أنَّ الإسْراف في المُباحات يأكل أوقات الواجبات، وقد قيل بحقّ «ما رأيتُ إسرافاً إلاّ وبجانبه وقتٌ مُضَيَّعٌ». وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة «المنار»: «إن الانصراف الزائد للهو والإسراف فيه ليس من شأن أهل المروءة والدين»[١]. وأما من يسمع الغناء من شريط «كاسيت» أو المذياع «الراديو» بالشروط السابقة وفي فترات متقطعة تَسْريَةً عن نفسه فلا بأس إن شاء الله. لكن الشيخ محمد الغزالي يُعلِّقُ على هذا الموضوع بقوله: «ولكِن أُلاحظ أن الأُمَّة العربية الإسلامية تريد أن تعمل قليلاً، وتُغنِّي كثيراً...! والاستجمام حقُّ المراهقين، لا حقّ القاعدين»[٢].

سادساً مجلس الغناء:

فإن كان فيه محرَّم كالخمر، أو الاختلاط بين المرأة الأجنبية والرجل، والعام الأغلب أن المغني أو المغنية تنفرد بالملحن وبالفرقة الموسيقية لعمل التدريبات (البروفات) ثم ما تكون عليه من التبرّج وإثارة الفتنة، ثم التثني و (التقصّع) والتماوج، والغنج والإثارة، وربما

(١) الشيخ محمد رشيد رضا «مجلة المنار» (٩/ ٣٩).
(٢) الشيخ محمد الغزالي «أخبار اليوم» العدد ٣٠/ ٤/ ١٩٨٨م.

كانت في مرقص (كباريه) في وسط السكارى، مع هذا الطوفان الهائل من الأغاني والألحان والأشرطة والكلمات الهابطة... فهذا ما يجعل القلب لا يستريح إلى هذه النتيجة، ولا يشك أحدٌ أنها بهذا الوضع حرام ولم يجز. وكذلك في مجالس الخلاعة والشُّرب الذي يُخالطه الفجور، فهذا هو الذي أنذر الحبيب المصطفى ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد، فعن أبي مالك الأشعري قال رسول الله ﷺ:

«لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونها بغير اسمها، يُعْزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يَخْسِفُ الله بهم الأرض ويجعل منهم القِرَدة والخنازير»[1]، وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخاً للشكل والصورة، وإنما هو مسخ النفس والروح، فَيَحْمِلُونَ في إهاب الإنسان نفْس القِرْدِ وَرُوحَ الخنزير.

فالمرأة إذا غَنَّت للنساء بلا اختلاط بالرجال، والرجل للرجال بلا اختلاط بالنساء، جاز بالشروط السابقة، أما في الملاهي الليلية والمراقص والحفلات المختلطة وحيث الخمر، فلا.

سابعاً: أثر الغناء في نفس سامعه:

وهذا مقياسٌ شخصِيّ، فمن كان يعلم من نفسه أن الغناء والموسيقى يدفعانه إلى الحرام، أو يصرفانه عن واجب، لم يجز أن يسمع، كالشاب العزب يسمع الغِناء الذي يصف لوعة العاشق وجمال المعشوق فيثير في نفسه (طاقة) ليس أمامه مصرف لها (كما يكون أمام المتزوج) فيفتش عن مصرف حرام فَيَقَعُ فيه، أو يَكْتُمَ هذه الطاقة في صدره فتؤذيه وتُضْنيه وتصرفه عن مطالب العيش وأسباب الدراسة وما يحتاج إليه من عمل.

وهذا المقياس ينطبق أيضاً على الألحان الموسيقية المجرّدة عن الكلمات، ورُبَّ لَحْنٍ يسمعه المرء يذكره بالمكان الذي سمعه فيه ومن كان معه في ذلك المكان، فيسبب له التفكير رَغْبةً في الحرام وشَوْقاً إليه، وربما كان قد سمع اللحن في مكان لا يسمح الشرع بدخوله، بل إنَّ من النغمات ما يهيِّج العاطفة، أو يبعث النشاط، أو يحزن أو يُرقّص، فمن دفعه اللحن إلى الحرام، حرم عليه سماعه[2].

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» الحديث رقم (٤٠٢٠)، والإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٠٥ و ٤/ ١/ ٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٢٠) الحديث رقم (٣١٤٩)، وأبو داود في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٩٥) و (١٠/ ٢٣١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٦/ ١٥/ ١٢) كلهم عن معاوية بن صالح عن حاتم به، وفي سنده مالك بن أبي مريم، قال الإمام الذهبي: لا يُعرف.

لكن الحديث صحيح لغيره حيث ورد من طريق صحيح من حديث عُبادة بن الصامت عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٨)، وابن ماجه في «السنن» الحديث رقم (٣٣٨٥). وللحديث شواهد أُخر وزيادة: «يُضرب على رؤوسهم» كما عند ابن ماجه والبيهقي وابن عساكر. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣١٦) بوجهٍ آخر، الحديث رقم (٣٤١٠).

(٢) وفي كتاب «اللمع» للطوسي الصفحة (٣٤٢) حكي عن الجنيد رحمه الله أنه كان يقول: من سمع السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء: الزمان، والمكان، والإخوان. =

* **الممنوع في الإسلام:**

إنَّ الوضع الحالي للمغنين والمغنيات وما يقترن به من تكشّف واختلاط، وما يُنْفَق فيه من جليل الأموال، وما يكون لهؤلاء من التقدير في المجتمع، والتقديم على أهل العلم، وعلى الأساتذة والأطباء، فلا يُجَادِلُ مسلمٌ في أنه ممنوعٌ في الإسلام وهو يشكل أربعة أخماس الأغاني في الساحة الإعلامية.

وإننا ندعو جميع القائمين به والحاضرين له والمستمعين إليه التوقف عن إقامته وبثه واستماعه، فهو كما يقول التابعي الجليل الضحاك بن مزاحم الهلالي: «مَفْسَدَةٌ للقلب، مَسْخَطَةٌ للربّ».

فيا أخي الفنان المسلم المخلص، اعلم أنك ستقف يوماً بين يدي الله تعالى ـ يوم تنقطع كل الصلات إلاّ الصلة بالله عز وجل ـ وأنه سيحاسبك عما قدمت، وأحذر الجهات السياسيّة المتنفّذة التي تستخدمك كفنٍ هابط لتخدير شعبك وإلهائه عن قضاياه ومن ثَمَّ صرف النظر عن سوء تصرفاتها بالإغراءات المادية ودنيا الشهرة والمناصب والغرور، فهي أودية جهنَّم.

* **ضوابط التوظيف الموسيقي:**

وإن جاز وقلنا بإباحة الموسيقى، فإنه يجب أن تكون هذه الإباحة مشروطة بمنهجٍ هادفٍ، ومرتبطة مع المنهج التربوي الحكيم، وملتزمة بمحترزات لا بُدَّ من الإشارة إليها، ومنها:

١ ـ أن يتوفر لخدمة الغناء والموسيقى نخبة مختصة في اللغة العربية، وعلم الاجتماع، والسيرة، وعلم النفس، ودُعاة لديهم الخبرة على تحديد موضوع ومنهج الكلمة المُلَحَّنة مرتبطة بواقع المسلمين.

٢ ـ أن يتوفر للغناء والموسيقى نخبة من المثقفين لِيَرْفعوا مستواها إلى حيث النفع والتأثير.

٣ ـ أن يتوفَّر للغناء والموسيقى جميع العناصِر الفنيَّة المستجدة لجودة الإخراج.

٤ ـ أن يتوفر للغناء والموسيقى مُتَفرِّغون متخصِّصون[1]، وملتزمون بدينهم ومبدئهم عن فَهْمٍ ودراية في توظيف الآلة الموسيقية بما يخدم الغرض المنشود منها دون الطرب الماجن،

= وسُئِل ذو النون رحمه الله عن السماع فقال: وارد حقّ يزعج القلوب إلى الحَقّ، فمن أصغى إليه بحقّ تحقق، ومن أصغى إليه بنفس تَزَنْدَق.

(١) وهذا لا يتمّ إلا بإنشاء معاهد موسيقية إسلامية متخصصة ويعني أيضاً تقويم وضمان المعازف، وإلاّ بقينا في دائرة الألحان البدائية الرديئة العفوية التي لا تؤثر في قلب سامعها بشكل فعّال ومؤثر لاستثارة وجدانه وانفعاله بما يخدم مبادىء وقضاياه ويعبّر عن مشاكله وأفراحه وأتراحه.

ولا يخفى أنَّ مشاكل العالم الإسلامي اليوم كثيرة مما دفع قرائح الشعراء المسلمين لِنَقْدِ سوء تصرّف الأنظمة السياسية المسلمة، والتعبير عن معاناة المسلمين في بقاع الأرض التي شَنَّت عليهم الدول العظمى حرب إبادة خصوصاً مسلمي البُوسْنا والهِرْسِك في يوغوسلافيا السابقة في أوروبا من قِبَل الصِّرْب في التسعينات من هذا القرن، وحرب الشيشان في روسيا السابقة التي يقصف فيها الشيوعيون منازل المسلمين فوق رؤوس أصحابها منذ العام ١٩٩٢م.

إذ الآلة أداة طيِّعة بين يدي عازفها وجودة لحنها من مهارة أنامل العازف التي تلامس أوتارها، إذ الأمر جد خطير وصعب أيضاً في أن نبيح الغناء والموسيقى بدون قيود صريحة وواضحة يتَّفِق عليها علماء الأمة، وعلى العلماء المخلصين أن يعزموا بإيجاد البديل الأمثل الذي نشبع به رغبة السامعين.

وإلاّ، فإن إباحة الغناء والموسيقى ستؤدي بنا إلى أجواء مظلمة، وسهراتٍ آثمة، لأن الإنسان بطبيعته يحبّ التفلّت وعدم التقييد، وأي انفتاح بدون ضوابط سوف يزيدها تفلّتاً وانحرافاً....

* **الغناء سلاحٌ ذو حَدَّيْن:**

وهنا تبرز كلمة الدكتور الشرباصي في كتابه «**يسألونك في الدين والحياة**»[١] إذ يقول: «الغِناء في الواقِع سلاحٌ ذو حَدَّيْن، فقد تستعمله على وَضْعٍ فَيُفيد، وينفع، ويُوَجِّه، وقد تستعمله على وَجْهٍ آخر فَيَضِرُّ ويُفْسِدُ....

والملاحظ أن كثيراً من الأغاني التي نسمعها يحتاج إلى إصلاح، نحن في الواقع نحتاج إلى «تصحيح» معنى «الحب» الذي تدور حوله كثيرٌ من الأغاني، فقد قصروا معنى الحُبّ على حُبِّ الذَّكَرللأُنْثى، ونحن نُرِيدُ منهم أغاني في حُبِّ الله الواحِدِ الأَحَد الذي أبدع السمٰوات والأرض، وخَلَقَ كُلَّ شيءٍ فَقَدَّره تقديراً.

ونريد أغاني في حُبِّ الرسول ﷺ مَثَلُ الإنسانيَّة الأعلى الذي قَضَى حياته مُجاهِداً في سبيل الحقّ حتى قال ربُّه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[٢].

ونريد أغاني عن حُبِّ الوالِدَيْن اللَّذَيْن تَعِبا، وسَهِرا، وجاهَدا في سبيل الأبناء حتى قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[٣].

نريد أغاني عن الوطن الإسلامي الكبير الغالي الذي قال فيه الأثر «حُبُّ الوطن من الإيمان».

ونريد أغاني عن حُبِّ الطبيعة التي نَرَى فيها ملكوت السمٰوات والأرض، والتي تُعْطينا البُرْهان على وجود الخالق العظيم وقدرته على الخَلْقِ والإبداع:

وفي كل شيءٍ له آية تدلّ على أنه الواحد

ونريد أغاني عن حُبِّ الزوج لزوجته وما بينهما من رابطة تباركها يَدُ الله تعالى حين يقول: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي

(١) د. الشرباصي «**يسألونك في الدين والحياة**» (١/ ٦٥٢).
(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٨٣).

﴿ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

ونريد أغاني عن حُبِّ الأُسْرَة حتى يَتَعَلَّقَ الفَرْدُ بأُسْرَتِهِ، فيتحقّق قول الرسول ﷺ «خيرُكُمْ، خَيْرُكم لأَهْلِهِ وأنا خيركم لأَهلي»[٢].

ونريد أغاني عن حُبِّ الأستاذ والمُعَلِّم والمُرَبِّي حتى تتوثَّق العلاقة النبيلة الكريمة بين التلميذ ومُرَبِّيه.

إن الغناء غير ممنوع شَرْعاً إذا كانت كلماته تحثُّ على خَيْرٍ، أو تدعو إلى بِرٍّ، أو تُذَكِّر بِفَضيلَةٍ، ولكنه يكون ممنوعاً شَرْعاً إذا حَرَّض على إثم، أو أعان على مُنْكر.

والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل» انتهى كلام الشرباصي. وقد وافق الشرباصي الشيخُ أحمد محمد عساف اللبناني ونقل عنه في كتابه **«الحلال والحرام في الإسلام»**[٣].

٢٠ ـ ضرورة تقديم البديل[٤]:

نريد أن نهْمِسَ للشباب مُتَسائلين:

كيف تتصوَّرون الدول الإسلامية المنشودة التي هي أمَلكم وما تدعون إليه؟

إنْ كُنْتُمْ تتصوَّرونَ أنها ستُلغي كل ما في المجتمع من مستجدات فأنتم مُخْطِئُونَ.

الدولة الإسلامية حين تقوم بإذن الله ستتعامل مع كل المستجدات العصرية: مع الواقع الموجود الذي وصلت إليه البشرية عَبْرَ مَسِيرتها الطويلة لكن بروح الإسلام، فكل ما يتفق مع لُبِّ الإسلام وروحه سَتُبْقِيه وتباركه وإنْ خالف بعض آراء الفقهاء، وكل ما يتعارض مع الإسلام سَتُهذّبه وتُشَذِّبُه حتى يَتَّفِقَ مع الإسلام، وأما ما يَسْتَعْصِي على التهذيب والتشذيب فهو الذي سترفضه وتلغيه.

وبعملية حسابية، ستجدون أن ما ستلغيه الدولة الإسلامية ـ على أبعد تقدير ـ يُعادل ثلث ما تُنكرون الآن. وأما مَنْ يتصوَّر أن دولة الإسلام ستلغي بجرة قلم كل مظاهر الحضارة والتقدّم الذي توصل إليه الإنسان بعد قرونٍ طويلة من الحياة فهو مُخْطِئٌ، ومن يتصوّر حياة بلا موسيقى وغناء مخطىء، لأنه مستحيل تماماً، كما أنه يخطىء من يتصوّر أن الناس في دولة الإسلام سيكونون كلهم زُهّاداً وعُبّاداً وخيِّرين قد صُبُّوا في قالَبٍ واحد، أو طَبَقَةٍ واحدة من

---

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/ ٧٠٩)، (٥٠) ـ كتاب المناقب، (٦٤) ـ باب فضل أزواج النبي ﷺ الحديث رقم (٣٨٩٥) وقال: حديث حسن غريب صحيح. ورُوِيَ عن هشام: مُرْسَل، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٣٦)، (٩) ـ كتاب النكاح، (٥٠) ـ باب حسن معاشرة النساء الحديث رقم (١٩٧٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩/ ٤٨٤) الحديث رقم (٤١٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٥٩).

(٣) أحمد محمد عسَّاف «الحلال والحرام في الإسلام» الصفحة (٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٤) حيدر فُقَّة «الصحوة الإسلامية مواقف تستحق المناقشة» الصفحة (٢٣٠ ـ ٢٣٥) بتصرف.

الناس لا ترى فيها عِوَجاً ولا أمتاً، لأنَّ الله لم يخلقهم هكذا ويستحيل أن يكونوا هكذا فالله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[1]، فكيف نفرض على الناس ما لم يفرضه الله عليهم؟!

يجب على الشباب المسلم ألا يكتفي بِسَلْبِيَّة النَّقْد، شاهِراً سَيْفَ المَمنُوعات في كل شيء، مُكْتَفِياً بالتَّحْرِيم، فإنْ كنتَ تَرَى أمْراً لا تُقِرُّه، وأنت متأكِّدٌ من حُرْمَتِهِ يقيناً (لا ظناً، أو غلبة طبع، أو مسايرة لفلان، أو لأنك نشأت في محيط أو بيئة لا تعرفه أو لا تفعله) فعليك بتقديم البديل.

فإن كانت هناك أغنية لا تعجبك، فما البديل عندك؟ لا سيّما والمسألة كما ترى مُخْتَلَفٌ فيها بين السادة العلماء، ولا يحقّ لك إلزام الناس برأيك.

إنَّ سَلْبِيَّتَنَا تُفْسِحُ المجالَ للفَنِّ الهابِط والماجنينَ والماجنات بأخْتِراقِ وسائل الإعلام التي يُقْبِلُونَ عليها دوننا، فمتى نقرر مواجهة ذلك بالكلمة واللحن والأداء الهادف من مجال الشعر العفيف والغناء المهذب؟ هي رسالتنا كمسلمين في الحياة في المجال الفني بضوابط الإسلام وروحه.

ولَعَلَّ من الأمور التي باتت تفرح الإنسان، أننا أخذنا نلاحظ ظهور الأفراح الإسلامية، وهي حفلات ليست مختلطة، يغني فيها الشباب للرجال، والنساء للنساء،أغاني إسلامية، هادفة، رائعة[2]... هذا هو البديل في مجال الأفراح، فهل قدَّمنا البديل في باقي المجالات؟

*** عَقَباتٌ أمام تقديم البديل**

وثمة ملاحظات تَبَيَّنت لنا من خلال استقرائنا لواقعنا الإسلامي توجز عقبات أمام تقديم البديل نوجزها بما يلي:

١ ـ إن حالة الأمم المتأخرة مثلنا لا تملك القرار ولا تُحْسنُ الاختيار.

٢ ـ إن الكلمة الهادفة التي تَنْبَعُ من قلب مؤمنٍ مسلم مُتَبَنٌّ لها لا بُدّ وأن تُؤثِّر في المستمعين إليها وتوجههم إلى مسارٍ صحيح وقويم.

٣ ـ إن الكلمة الصادقة التي تخدم أهدافاً سامية لا بُدَّ وأن تُخَلِّفَ أَثَراً محموداً في قلب المستمع: تارة ترغبه في العمل الصالح، وتارةً تُنَمِّي فيه الحُبّ الخالص لله ورسوله، وتارةً تشجعه إلى صلاة وصيام وزكاة وحج... وتارةً تربطه بعائلته وأهله فتدفعه إلى بِرِّ الوالديْن وحبهما والتفاني من أجلهما، وتارةً تُحْيي فيه قوة الحب للأرض التي يعيش فيها، والجهاد في نشر الإسلام فيها وطرد الكافر المستعمر إن استحلّها واستعمرها.

---

(١) سورة هود، الآية: (١١٨).

(٢) عِلماً أن فرض أغاني الجهاد والاستشهاد في مناسبات العرس هو فَهْمٌ خاطىء.

تُرى ماذا سَيَجُولُ بخاطر وتفكير مُسْتَمِع مثلاً لقصيدةٍ من أجمل الأبيات إنْ عاش معانيها تقول:

إسلامُنا أبقى على مَرِّ الدّهور مُخَلَّدا
إسلامُنا نورٌ يُضِيءُ لمن يريدُ المَوْرِدا
إسلامُنا يَأْبَى يَهُوداً في فلسطين الهُدَى
يا أُمَّةَ الإسلامِ، يا رَمْزَ الإباء على المَدَى
أنتِ البطولةُ والمروءةُ منكِ قد طَلَبْتُ يَدَا
هُبِّي فإنَّ القُدْسَ نادَى يَعْرُباً مَنْ للفِدَى

ثم لو واصلنا الاستماع إلى بقية الأبيات التي تُحَدِّثنا عن إخوتنا في البُوسْنَا والهِرْسِك وما يُعانون من ظلم الضَّرْبِ وقَسْوَتِهم لرأيت عِظَم الألم الذي يملأ القلبَ الحزينَ:

عاشَ النَّصارى واليهودُ بظلِّنا طولَ المَدَى
ما بالهم لَمَّا علوا وتَمَكَّنوا صاروا عِدا
ما بالهم هَتَكوا حِجار بَيْتِ مَنْ قَد وَحَّدا
ما بالهم خَرَّبُوا المآذِنَ واستباحوا المَسْجِدا
ما بالهم قتلوا كِرام الناسِ مِنّا سُجَّدا
ما بالهم والصِّرْبُ في البُوسْنا غدا متمرّدا
ما بالهم والمسلمون ينالهم بأس الرَّدَى
أَلِأَنَّهُم ضعفوا فكانوا كالهشيم مُحَصَّدا
يا صِرْبُ البوسنا إلامَ السيفُ فيمَ جُرِّدا
أَلِأَنَّ صوت المسلمين بوسط أوروبا حَدَا
أمْ أنَّ أُوروبا تخافُ على أهاليها الهُدَى
يا صِرْبُ أقصِرْ ما تركتَ لِيَوْمِ سِلْمٍ هُدَى

فهل يبقى بعد هذه الكلمات التي وإنْ رافقتها موسيقى هادئة غير مثيرة خَوْفٌ على الإنسان؟ تُرى هل يُعَدُّ الغِناء عندها من الواجبات، أمْ مِنَ المندوبات، أم من المُحَرَّمات؟ لِيَسْأل كلٌّ منا نفسه... ومن أجمل القصائد في بِرِّ الوالِدَيْن:

في حُبِّك يا أبَتِي عِزٌّ لي في الدنيا وكذا جَاهْ
لا أَهْنَـأُ إلاّ أن تَرْضى فَرِضَاكَ قَضَاهُ لِي اللَّهْ
أبَتَاهُ مثالُك يعقوبُ مَنْ أوْلى يوسُف مُهْجَتَهْ
ومثالِي في البرّ أبوه مَنْ أسْلَمَ طَوْعاً رَقبَتَهْ
بالبرِّ تسامى محموداً والمولى حبَّبَ أُسْوَتَهْ
رباهُ إليك توجهتُ بالبرِّ وأرجو جَنَّتَهْ